الدكتور عبد القادر الشيخلي
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

جرائم الاتجار

بالأشخاص والأعضاء البشرية
وعقوباتها
في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي

منشورات الحلبي الحقوقية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
ش-اموال: ۳۰۱۶۰

جَرائِمُ الاِتجار

بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها

Shiabooks.net

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الدكتور عبد القادر الشيخلي
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

جرائم الاتجار

بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها

في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي

منشورات الحلبي الحقوقية

کتابخانه
مرکز تحقیقات ... علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۶۷۳۵
تاریخ ثبت :

ISBN 978-9953-524-72-6

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2009 ©

All rights reserved

تنضيد واخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠).

والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد الرسول النبي الأمين، أما بعد:

١ - ماهية الموضوع:

إن الاتجار بالأشخاص Traflickingin porsons أو الاتجار بالبشر Human Trafficking هو الصورة المعاصرة للاتجار بالرقيق[١]، وذلك لأنه الوسيلة الأسرع التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على

---

(١) يعرّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الاتجار الرقيق الأبيض، بأنه اتجار بالنساء غايته الاستخدام في الدعارة ويغلب أن يكون ذا طابع دولي، انظر:
مجمع اللغة العربية: مجمع القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م، ص ٢٢٧.

العبودية، وقد قامت المنظمة الدولية لمناهضة العبودية anti –salvery بكشف هذه الجريمة التي تجعل من الإنسان سلعة شأنه شأن أية سلعة مادية، وتذهب المنظمة المذكورة إلى أن الاتجار بالأشخاص يتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية ومع ذلك، فإنه عند الاتجار في الأطفال لا يحتاج الأمر إلى ممارسة أي عنف أو خداع أو إكراه ضدهم، فكل ما يتم هو مجرد نقلهم إلى عمل استغلالي يشكل نوعاً من الاتجار.

ويعد ذلك عبودية لأن من يتاجرون بهم يستخدمون العنف والتهديدات وأشكال الإكراه الأخرى لإجبار ضحاياهم على العمل ضد إرادتهم. ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، ومكان وموعد عملهم والأجر الذي سيحصلون عليه، (إن وجد).

والاتجار بالأشخاص مشكلة عالمية تؤثر على كل قارة وعلى معظم البلدان، إنه يحدث داخل وعبر الحدود القومية، ويعد واحداً من أكثر أشكال الجريمة الدولية تحقيقاً للربح[1].

ومن وجهة أخرى فإن عمليات نقل الأعضاء البشرية التي توصل إليها الطب الحديث تثير العديد من الصعوبات في مجال التشريح و ذلك أن تحديد ماهية عمليات نقل الأعضاء البشرية يعد أمراً مهماً، إذ لا يمكن البحث في هذه الصعوبات والأحكام الشرعية والقانونية لهذه العمليات إلا بعد تحديد المقصود بالعضو البشري، والعملية التي يتم من خلالها نقل العضو من إنسان إلى آخر، كما

---

(١) انظر المرجع الإلكتروني:
http://www.antislavery.org/homepage/antisvery/ARAtrafficking.htm

أن عمليات نقل الأعضاء البشرية قد تتشابه مع عمليات أخرى، ذلك أن تطور الطب وتقدمه أفضى إلى إجراء العديد من العمليات الطبية التشريحية بعمليات نقل الأعضاء البشرية كعمليات نقل الدم وعمليات التلقيح الصناعي، إلا أنها تختلف عنها في العديد من الأمور، لذلك كان تمييز عمليات نقل الأعضاء البشرية عن غيرها من العمليات أمراً جديراً بالبحث[1].

٢ - أهمية الموضوع:

يهتم علماء القانون وبخاصة قانون العقوبات، وعلماء الجريمة، وعلماء الاجتماع الجنائي بالتطورات الحاصلة في مسارات الجريمة على الصعيد الدولي، ومن ثم لاحظوا تزايداً مخيفاً في جرائم الاتجار بالمخدرات وبالأشخاص والأعضاء البشرية وكذلك جرائم عمليات غسل الأموال وجرائم الفساد الإداري والمالي وكافة صور الاتجار غير المشروعة.

فهذه الجرائم لم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي، وإنما امتدت عبر الدول بشكل متسارع، وإذا كانت هذه الجرائم تتسم بالبشاعة وتثير الرعب في النفس الإنسانية الرقيقة، فإن الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية أكثر بشاعة وأكثر رعباً، فها هي عصابات الإجرام المنظم تنزل إلى درك ممارسة الاتجار بالإنسان شأنها شأن الاتجار بالأشياء المادية.

٣ - مشكلة الدراسة:

إن النخاسة، أو تجارة الأشخاص الجديدة وصفتها الأمم

---

(١) د. هيثم حامدة المصاروة: نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، ص ٧.

المتحدة بأنها وصمة عار، وخزي للجميع، كما أن منظمة التعاون الأمني في أوروبا عدتها أكبر نشاط غير قانوني في العالم إذ حذرت الأخيرة من أن تجارة تهريب الأشخاص عبر الحدود بين بلد وآخر قد أصبحت في مقدمة الأنشطة التجارية غير القانونية في العالم بدلاً من الاتجار بالمخدرات، وأن تهريب البشر ينشط مع كل عام لأن المهربين يرون فيه عملية تقل مخاطرها عن مخاطر تهريب المخدرات.

فالموضوع يتعلق بحقوق الإنسان، وهو الكائن الذي كرمه رب العزة وجعله خليفته في الأرض، كما أن الإنسان هو صانع التاريخ والحضارات والثقافات، فلا يجوز والحالة هذه أن يكون موضع تجارة أو تسعيرة أو تهريب أو استرقاق، وبما أن الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية أصبح تجارة كبرى دخلت عالم الجريمة المنظمة، فإن مكافحتها من ألزم اللزوميات، وإذا كان هناك قصور أو خلل في آليات المكافحة الوطنية أو الدولية فيتعين أن ينصب العمل الجنائي الفعال نحو تطوير هذه الآليات إضافة إلى اكتشاف أخرى تضاف للجهود الدولية القائمة.

٤ - منهج الدراسة:

سأستخدم المنهج الوصفي لبيان حجم هذه الظاهرة غير الإنسانية، وأساليب الاتجار ومناطقه في العالم، ثم استخدام المنهج التحليلي والاستقرائي لتقصي بيان الأسباب والعوامل البيئية والآثار الناجمة من الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية، مستعيناً في كل ذلك بالبحوث والدراسات العلمية سواء وردت في الكتب والمجلات العلمية أو في مواقع شبكة المعلومات الدولية (انترنت).

وأحاول في هذه الدراسة أن أستخدم المنهج التكاملي ومفاده النظر إلى هذا الموضوع من زوايا السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة، كما أني سألتزم بالتسمية الرسمية لهذه الجريمة بحيث أبدّل عبارة الاتجار بالبشر إلى الاتجار بالأشخاص، حفاظاً على كرامة الإنسان، وقيمته الدينية والبشرية والفكرية.

٥ ـ خطة الدراسة:

سأقسم هذه الدراسة إلى بابين رئيسيين، يتناول أولهما الاتجار بالأشخاص، ويعرض الثاني الاتجار بالأعضاء البشرية، على أن يتفرع كل باب إلى فصول ومباحث ومطالب، وأحاول أن أغطي الموضوع بجوانبه وعناصره كافة.

ومن الله الرشاد والسداد وإليه حسن الميعاد.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأول

الاتجار بالأشخاص

سأتناول في هذا الباب مفهوم الاتجار بالأشخاص، ثم جريمة الاتجار بالأشخاص وعقوباتها في كل من الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية والقوانين الجنائية العربية وسيتم كل ذلك في فصلين رئيسيين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

مفهوم الاتجار بالأشخاص

سأتناول في هذا الفصل، معاني مصطلحات الدراسة، ثم أبين الأساس التاريخي لهذه التجارة، وأخيراً أوضح موقف المنظمات الدولية، وسأوزع هذه الموضوعات في ثلاثة مباحث مستقلة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأول

تحديد معاني مصطلحات الدراسة

قبل الولوج في صلب الموضوع، ارتأيت إيضاح بعض المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بهذه الدراسة وذلك لكي يكون الموضوع واضحاً وسهل الفهم بالنسبة للقارئ.

إن المصطلحات المدرجة في العنوان وما يتضمنه من موضوعات، سأتعرض لها لغة واصطلاحاً، في فقرات مستقلة.

أولاً: الاتجار:

تَجَر: تَجَر يتجُر تجراً وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتجرَ وهو افتعل، وقد غلب على الخمار.

وفي الحديث: من يتجر على هذا فيصلي معه. قال ابن الأثير: هكذا يرون بعضهم وهو يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثوب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية. وقال الجوهري: العرب تسمي بائع الخمر تاجراً.

ورجل تاجر، والجمع تجار بالكسر والتخفيف، وتُجار وتُجُرَ، وفي الحديث: أن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق، قال ابن الأثير: سماهم فجاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أكثرهم أو لا يفطنون له، ولهذا قال في تمامه: إلا من اتقى الله وبرّ وصدق؛ وقيل: أصل التاجر عندهم الخمَّار يخصونه به من بين التجار؛ ومنه حديث أبي ذر: كنا نتحدث أن التاجر فاجر[1]، [2].

---

(١) قال رفاعة بن رافع، قال رسول الله صلى الله عله ولسلم، يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفعوا أعناقهم وأبصاربهم، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله، وبر وصدق، انظر سنن الترمذي، حديث رقم ١٢١٠.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٤، بيروت دار صادر،١٤١٠ -١٩٩٠م، صـ ٨٩، (ماد تجر)؛ وانظر: الصاحب: إسماعيل في عباد (٣٢٦-٣٨٥هـ) المحيط في اللغة، ج٧، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت، عالم الكتب، ص ٢٥٨، وابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا توفي (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة: ج ١، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ص ٣٤١، مادة تجر.

والتاجر: الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر تاجر وتجار وتَجْرٌ وتَجُرٌ كرجالٍ وعمال وصحب وكتب والحاذق بالأمر والناقة والنافقة في التجارة وفي السوق كالتاجرة وأرض متجرة يتجر فيها وإليها وقد تجر تجراً وتجارة وهو على أكرم تاجرة على أكرم خيل عتاق[1].

اصطلاحاً:

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة (Commerce) والتجارة في اللغة اللاتينية commercium من Mercis,merx السلعة.

١ - (في القانون) مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك.

٢ - (من وجهة نظر اقتصادية) مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتوجات مشتراة بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة[2].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والتجارة: ممارسة البيع والشراء. والتاجر: هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[3].

والاتجار: هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير

---

(١) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٢٩ - ٨١٧ هـ) القاموس المحيط، ج١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، صـ ٧٠٩، وانظر: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط ١٩، بيروت، المطبعة الكاثوليكية (د. ت) مادة (تجر)، ص ٥٩.

(٢) جيرار كورنو معجم المصطلحات القانونية. ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. بيروت - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ١١٤.

(٣) عبدالحافظ عبد الهادي عبدالحميد. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٣٣٩.

بمقابل بطريقة البيع والشراء[1].

كما يعرف الاتجار بالقصر بأنه: اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتجازه، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة[2].

وبعبارة أخرى فإن الاتجار بالأشخاص يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال[3].

ولا يوجد هناك تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالأشخاص، وهذا يعد عائقاً أمام أي عمل فعال، فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والهجرة، والتهريب والبغاء والجريمة المنظمة، يقلل من القدرة على ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم، ومن ثم الحد من هذه الظاهرة. والتعريف التالي حول الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال،يتضمن الفهم العام للاتجار بالبشر وهو: يعني

(١) محمد عبدالله ولد محمدن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندورة في ٢٤ - ١٤٢٥/١/٢٦هـ (الموافق ١٥ - ٢٠٠٤/٣/١٧م) ص ١٧١.

(٢) ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبو ظبي ٢٤ - ٢٠٠٤/٢٥ ص ٧.

(٣) مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية - أبو ظبي، ص ٩.

الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل[1].

وهذا التعريف ساد إطلاقه على الاتجار بالأشخاص لاعتماده على النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م).

ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص طبقاً لهذا البرتوكول.

أ - تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب - لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار

---

(١) أحمد سليمان الزغاليل. الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبو ظبي ٢٤ - ٢٠٠٤/٢٥ ص ٧.

في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية.

ويعرف قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأميريكي الأشكال الحادة منها بأنها:

١ - الاتجار بالبشر لأغراض جنسية حيث يتم فرض ممارسة جنسية مقابل أجر بالقوة، بالخداع وبالإكراه أو أن يكون الشخص الذي أجبر على القيام بذلك النشاط لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.

٢ - تجنيد إيواء، نقل، توفير، امتلاك البشر من أجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة، الخداع والإكراه بهدف الإخضاع لعبودية قسرية وأعمال السخرة وضمان الدين والرق[1].

تعريف المصطلحات المستخدمة في الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

«**الاتجار بالبشر لغايات جنسية**»: يعني تجنيد، إيواء، نقل، توفير، امتلاك البشر من أجل القيام بنشاطات جنسية مقابل أجر.

«**النشاط الجنسي التجاري**»: يعني القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها.

«**العبودية القسرية**»: تشمل الظروف التي يتم الإجبار فيه من خلال:

---

(١) وزارة الخارجية الأمريكية تقرير مكتب مراقبة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٦ م.

١ - أي مشروع أو خطة أو نهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا لم يقم بتنفيذ نشاط ما، أو استمر بفعله، فإنه أو أي شخص آخر، سوف يعاني من أذى خطير وتقييد جسدي.

٢ - الإيذاء والتهديد بإلحاق الأذى عن طريق اللجوء إلى عملية قانونية.

«ضمان الدين»: يعني الحالة أو الظرف الذي ينشأ نتيجة تعهد المدين بتقديم خدمات شخصية أو قيام أشخاص تحت سيطرته، بأعمال خدمة للدين وضمان له، إذا قدرت قيمة تلك الخدمات بشكل معقول، وإنما لم تسو من أجل استهلاك الدين، أو إذا لم يتم تحديد طبيعة تلك الخدمات أو مدتها.

«الإكراه»: يعني:

١ - التهديد بإلحاق أذى أو تقييد لشخص ما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢ - أي مشروع أو خطة أو منهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا فشل في تنفيذ نشاط ما فسيتم إلحاق الأذى به أو تقييده جسدياً.

٣ - سوء استخدام القانون أو التهديد بإلحاق الأذى عن طريق عملية قانونية[١].

وتسيء الكثير من الدول فهم هذا التعريف، بالتغاضي عن

---

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦م، انظر: الموقع الإلكتروني.
http://www.usa.gov.introhmtrFIK doc.

الاتجار الداخلي بالأشخاص، أو تصنيف أي هجرة غير عادية بأنها تجارة بالأشخاص، ويشير قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي لسنة ٢٠٠٠م والمعدل بقانون رقم (١٠٨ -١٩٣) إلى «الأشكال الحادة من الاتجار بالأشخاص» والتي تم تعريفها بأنها:

١ - الاتجار بالأشخاص لغايات جنسية حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر.

٢ - تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو للعبودية.

و هذه لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي يتم المتاجرة به من مكان إلى آخر إنها تنطبق بشكل عام على التجنيد والإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة [1].

إن الرجال والنساء والأطفال جميعهم ضحايا الاتجار على الرغم من أن الغالبية هم من النساء والأطفال.

والأشخاص يتم الاتجار فيهم في حالات عديدة على سبيل المثال، أطفال غرب أفريقيا يتم تجنيدهم في العديد من الأعمال الاستغلالية ويتم نقلهم بطريقة غير قانونية في جميع أنحاء

---

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته لسنة ٢٠٠٤، انظر: الموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة.

http://www.usa.gov.introhmtrFIK doc.

المنطقة، النساء الصينيات والفيتناميات يتم تهريبهن إلى بعض الجزر الباسيفيكية للعمل لساعات طويلة لتصنيع البضائع للسوق الأمريكي، ويتم تهريب الرجال من المكسيك وإرغامهم على العمل في المزارع في الولايات المتحدة.

والاتجار بالأشخاص ليس شيئاً جديداً. ولكنه مشكلة تتزايد بشكل سريع. هناك المديد من العوامل التي أدت إلى تزايد هذه المشكلة مثل المكاسب السهلة، والتمييز ضد النساء والقوانين التي تضع قيوداً على الهجرة، وعدم توفر المعلومات عن حقائق وأخطار الاتجار في الأشخاص وعدم وجود العقوبات الكافية ضد من يعملون بهذا الاتجار.

الفرق بين الاتجار بالاشخاص وتهريبهم:

إن التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص مربكة لكون الحصول على معلومات دقيقة، أمراً صعباً وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهجرون أو المهربون. ويشمل الاتجار بالبشر. غالباً وليس دائماً، تهريب الضحايا، فالضحية قد توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها إلى دول أخرى. ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية.

وينظر إلى التهريب عموماً، على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية، لا يعتبر اتجاراً بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطرة أو مهينة. يستلزم تهريب البشر، إذا تم الحصول على موافقتهم في

البداية، فإن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة، تؤدي إلى الغاء تلك الموافقة وغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر إنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مختلفة. ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم إن العنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالأشخاص عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، أو القوة، أو الإكراه.

وبعكس التهريب، فإن الاتجار بالأشخاص قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها. ولا ينص قانون حماية ضحايا الأتجار بالأشخاص الأمريكي على ضرورة نقل الضحايا من منطقة إلى أخرى واستغلالهم، لاعتبار ذلك نوعاً حاداً من أنواع الاتجار بهم. بل يكفي تجنيد وإيواء، وتزويد وتوفير الضحايا من أجل القيام بعمل أو خدمات عن طريق القوة، والإكراه، أو الخداع بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية، أو الأعمال السخرة، أو لضمان الدين، أو للعبودية[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إن الاتجار بالأشخاص جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وانعدام الأمان الاجتماعي وهم في الأغلب الأعم حالات من النساء والأطفال ومن ثم فإن لهذه الجريمة آثار مدمرة.

ويشكل الاتجار بالأشخاص لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية بالنظر

---

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦، انظر: الموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة. http://www.usa.gov.introhmtrFIK doc.

لما يحققه من أرباح عالية، وقد نشطت هذه المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ويعد الاتجار بالأشخاص نوعاً من العبودية الحديثة وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وامتهان لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع[1].

ومن جهة أخرى فإن مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، الصادر في الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس (١٢ - ١٤/١١/١٤٢٤هـ، الموافق ٤ - ٦/١/٢٠٠٤م) يعرِّف في مادته الأولى الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو لممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

---

(١) خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، صـ ١٢١، كما أن جريمة استرقاق البشر حظرتها اتفاقية روما في المادة ٤، انظر د. محمد أمين الميداني. د نزيه كسيبي: حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية، عمان دار البشير ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، ص ٣٢.

ويعرف مشروع القانون الطفل بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر (أو وفقاً لما تحدده القوانين المعمول بها) كما يعرف مشروع القانون مصطلح جماعة إجرامية منظمة بأنها جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب أي من جرائم الأشخاص.

أما المادة الثانية من هذا المشروع فتنص على أن لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في المادة الأولى من هذا القانون.

وأخيراً فإن المادة الثالثة تنص على أن يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم تنطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في المادة الأولى من هذا القانون[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ثانياً: البيع:

باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً وقياسه مباعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد وبعت الشيء شريته ،أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شار وقياسه مباع والابتياع الاشتراء[2].

وعلى ذلك يقصد بعبارة «بيع الأشخاص» فعل شراء أو بيع شخص (بيع لأي شخص أو مؤسسة) يقوم بالحراسة أو المراقبة ويملك التصرف على الشخص، لأي قصد بما في ذلك دعارة

---

(١) انظر وثائق الدورة ٢١ لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت: دار صادر المجلد الثامن ، ط١، ص ٢٣.

الأشخاص أو التصوير الإباحي أو التبني لأغراض تجارية، أو استغلاله في الأنشطة الإجرامية أو الاتجار بالأعضاء وزرعها لقاء أي شكل من التعويض أو المكافأة.

وثمة تعريف بديل ينظر فيه إلى البيع على أنه يعني جميع الأفعال غير القانونية التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو نقله أو السيطرة عليه أو التخلي عنه للغير لأغراض أو بقصد الحصول على مكافأة مالية أو لاعتبارات أخرى. ويلاحظ أن مصطلحات «الأسر» و «الاحتجاز» و «التخلي عنه» المستخدمة في هذا التعريف مقتبسة من الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٩م ولا تطبق هنا إلا على البيع كفعل يختلف عن الاتجار غير المشروع والنصوص الدولية بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل إذ لم يرد بها أي تعريف صريح للبيع أو الاتجار. ومن جهة أخرى فإن برنامج مكافحة العمل لبيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان تؤكد أن الاتجار بالأطفال وبيعهم أنهما صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق ولكن دون تعريف أي من هذه المصطلحات[١].

ثالثاً: الاستغلال:

يقصد به الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار فهو الغاية من أعمال الاتجار، أي أنه الغرض الأساسي من الأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته للراغبين فيها، وهذا يعني أن حالة الاتجار بالنساء والأطفال لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح من الأعمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية[٢].

---

(١) د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، مرجع سبق ذكره، ص ٦ - ٧.

(٢) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ٦ - ٧.

رابعاً: الأشخاص:

لغة: «شخص»: الشخص، جماعة شخص الإنسان وغيره مذكر، والجمع أشخاص، وشخوص وشخاص، الشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور، والمراد به إثبات الذات فاستعير له لفظ الشخص، وقد جاء في رواية أخرى لا شيء أغير من الله، وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله[1].

أ - اصطلاحاً: الشخص: Personne: الكائن الذي ثبتت له الشخصية (إنسانا كان أو غير إنسان).

والشخص الطبيعي Personne physique هو إنسان، على اعتبار أن الإنسان كائن طبيعي، فتمد صفته هذه إلى شخصيته (رغم أنها وصف قانوني أوشخصية قانونية)[2].

وبعبارة أخرى هو كل فرد يتمتع بشروط معينة يضعها القانون، ويكون مؤهلاً للقيام بالإلتزامات، وتنفيذها، ويتحمل مسئولية ما ينتج عن أعماله، على أن يتمتع بالأهلية التامة[3].

خامساً: الأطفال:

الأطفال: جمع طفل، ويقصد به في اللغة المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ، قال تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ

---

(١) د. محمد عبدالله ولد محمدن، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٣.

(٢) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون، المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ص ١٠٤.

(٣) د. جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، (د. ت)، ص ٢٠٥.

فَلْيَسْتَأْذِنُوا....﴾ (سورة النور: ٥٩).

وقد وردت لفظة الطفل في نصوص عديدة لقوانين العقوبات مثال ذلك المادتان (٢٨٨ - ٢٨٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وفي قوانين وأنظمة العمل مثل نظام العمل في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) لسنة ١٤٢٦هـ وأسماه: الحدث في المواد (١٦١ - ١٦٧)، وقد عرفت الطفل اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٩م في المادة الأولى بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) وهذا هو نفس تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص المادة (٣/ج).

وبعبارة أخرى فإن الطفل: هو المولود وولد كل وحشية أيضاً طفل، والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحد وجمعاً[١].

والمعروف أن مرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ، وهو سن التكليف، فإذا بلغها الإنسان دخل حد الرجال والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منها: والصبي حتى يحتلم)[٢] متق عليه.

ويعرف باركر Barker مرحلة الطفولة بأنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان، والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعى

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مرجع سبق ذكره، ص ١١٢.

(٢) محمد فضل المراد. تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض٢٤ - ١٤٢٥/١/٢٦هـ (الموافق ١٥ - ٢٠٠٤/٣/١٧م)، ص ٣.

لتشكيل الطفل وإعداده لأدوار البالغين ومسئولياتهم من خلال وسائل اللعب والتعليم الرسمي غالباً[1].

وقد جاء في المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تعريف الطفل بأنه كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة[2].

كما أن الطفل حسب تعريف خبراء الأمم المتحدة هو كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره ما لم ينص قانون دولة ما على اعتباره ناضجاً قبل بلوغ هذا السن[3].

كما جاء في المادة الثانية من البروتوكول الخاص باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية تعاريف هذا نصها:

١ - **يقصد ببيع الأطفال:** أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

٢ - **يقصد باستغلال الأطفال في البغاء:** استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

---

(١) نقلاً عن د. منيرة بنت عبدالرحمن آل سعود: إيذاء الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٤٢.

(٢) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.

http://wwwl.umn.edumantrs/arab/afr-child-charter.html.

(٣) ماهية الاعتداء على الطفل.؟

http://www.be-free.info/parents/Ar/abusedefa.htm.

٣ - يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساساً[١].

سادساً: البغاء Prosititution:

عرف بعض الباحثين البغاء بأنه: (استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير، لقاء أجر، وبغير تمييز)[٢].

وعرفه آخرون بأنه: «مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل»[٣].

وهناك من يرى أن البغاء هو حرفة تقدم عليها المرأة على أنها وسيلة للحصول على المال وتنظر إليها على أنه عملها الأساسي الذي يشغل جل وقتها، والبغاء يوصف على أنه بيع الاتصال الجنسي من أجل المال أو مقابل المال.

إلا أن البغاء في الغالب موصوف على وجه التحديد، ومؤكد بعنصرين أساسيين هما:

١ - مقايضة المال أو شيء نفيس، بسبب (لأجل) النشاط الجنسي.

---

(١) البيروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.
http://www.arabhumanringhts.org/cbased/ga/child-optionak2-protocol00a.html.

(٢) محمد أحمد عابدين، محمد حامد فمحاوي : جرائم الآداب العامة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م، ص ٢٦.

(٣) د. محمد نيازي حتاته: جرائم البغاء، رسالة دكتوراه، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٣م، ص ١٢٠.

٢ - أن يكون مع غريب وبغير تمييز، مثل عملية تجارية مع أشخاص آخرين.

والبغاء كما عرفته محكمة النقض في مصر في حكم لها هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته الأنثى فهو دعارة[١].

سابعاً: العضو:

أ - لغة: عضا: العُضو والعِضو: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر يلحمه، وجمعهما أعضاء ،وعضى الذبيحة: قطعها أعضاء[٢].

ومن هذا يتبين لي أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف[٣].

وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان[٤]. بينما يعارضه البعض على أساس التعريف اللغوي ، فالدم وهو ليس عظماً يغطيه اللحم[٥].

---

(١) د. عادل عبدالجواد الكردوسي: الإجرام المنظم، دراسة لشبكات البغاء، القاهرة، مكتبة الآداب ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٠.

(٢) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المجلد (١٥)، بيروت دار صادر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مادة (عضا) ، ص ٦٨.

(٣) الشيخ عبدالله البستاني: الوافي - معجم وسيط اللغة الغربية، بيروت، مكتبة لبنان، ٩٨، ص ٤١٣.

(٤) د. منذر الفضل: المتصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٢م، ص ١٧.

(٥) د. حسن علي الذنون، مذكور له المرجع السابق، ص ١٧.

ب - تعريف العضو البشري في الطب:

العضو البشري من الناحية الطبية هو «عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، مثل: المعدة: تحوي الطعام وتهضمه، ومثل الكبد والكلية والدماغ، والأعضاء التناسلية والقلب ...».

وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة، فإن الأنسجة يعرفها انجلز بأنها: «مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية..»[1].

ج - تعريف العضو البشري في الفقه الإسلامي:

عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه (أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه)[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وعرف أيضاً بأنه (أي جزء من أجزاء الإنسان: سواء أكان عضواً مستقلاً: كاليد والعين والكلية ونحو ذلك، أو جزءاً من عضو: كالقرنية والأنسجة والخلايا. وسواء منها ما يستخلف: كالشعر والظفر، أو ما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر، والسائل: كالدم واللبن، وسواء كان ذلك متصلاً به أم انفصل عنه)[3].

---

(١) J.K.INGLIS,HUMAN BIOLOGY,THIRD EDITION, OXFORD,1986, P,21.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، رقم (١) د. ٤/٠٨/٨٨، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢٤)، الجزء (١)، جدة ١٩٨٨، ص ٨٠٥.

(٣) د. عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، ١٩٩١، ص ١١.

كما عرفت أعضاء جسم الإنسان بأنها «كل مكونات بدن الإنسان، وما يتولد منها»[1].

إن أبرز ما يميز هذه التعريفات هو اتساعها وشمولها لجميع أعضاء الإنسان وأجزائه، إلا أنه يؤخذ عليها في الوقت نفسه، تضمنها لجميع الأجزاء البشرية، مع أن الكثير منها لا يعد من الأعضاء، فهذه التعريفات تعد الدم مثلاً عضواً بشرياً وهو ما لا يعد دقيقاً من الوجهة اللغوية والطبية، لذلك فقد اتجه البعض اتجاهاً آخراً في تعريف العضو البشري، فعرفه بأنه (كل جزء إذا نزع لم ينبت)[2].

وهذا التعريف بدوره يشتمل على أغلب أعضاء جسد الإنسان من جهة ويستبعد من جهة أخرى الكثير من الأجزاء البشرية التي لا تعد أعضاء، كما هو الحال في الدم، إلا أنه في الوقت نفسه لا ينطبق على بعض أعضاء جسد الإنسان، إذ لا يعد الجلد البشري عضواً، مع أنه كذلك ومع أنه إذا نزع من جسد إنسان حي عاد لينبت[3].

د - تعريف العضو البشري في القانون:

عرف قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧م، العضو البشري في المادة الثانية منه على أنه «أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه».

---

(١) د. عبدالناصر أبو البصل، أقوال العلماء في مالية أعشاء جسم الإنسان، مجلة هدى الإسلام، المجلد (٣٢)، العدد (٩-١٠)، عمان، ١٩٨٨م، ص ٤١.

(٢) حسن بن علي بن هاشم السقاف القرشي الشافعي، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، الطبعة الأولى، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨٩، ص ٦.

(٣) د. السيد الجميلي، نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، دار الأمين، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٧.

وقد كان التعريف السابق مجالاً للنقد من قبل البعض[1]، إذ وصف بأنه لم يأت بجديد وبأنه عرف الشيء بنفسه، وبالرغم من ذلك فإن هذا التعريف وإن كان يكتنفه بعض الغموض، إلا أنه أضاف بعض مكونات جسم الإنسان الأخرى غير الأعضاء إلى مضمونه، بشموله أجزاء جسم الإنسان، والتي تختلف قطعاً عن الأعضاء، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في محاولة إخضاع كل مكونات جسم الإنسان لهذا القانون، لذلك أنه ليس كل ما يجري من عمليات زرع في جسم الإنسان يعد نقلاً وزرعاً للأعضاء البشرية، فالعلوم تتطور لتأتي كل يوم بجديد، فإذا كانت عمليات زرع الكلى والجلد هي الأكثر انتشاراً عند وضع القانون، فإنه يجري الآن زراعة الأجزاء البشرية كنقل جزء من الأمعاء أو نخاع العظم[2].

هـ - تعريف العضو البشري في الفقه القانوني:

عرف الفقه القانوني العضو البشري بالعديد من التعاريف، فقد عرفه جانب من الفقه على أنه: «جزء حي، من المكونات الطبيعية للجسم، بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر»[3].

وعرفه جانب آخر على أنه: «جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة»[4].

كما عرف أيضاً على أنه: «كل جزء من أجزاء الجسم سواء أكان

---

(١) د. عبدالوهاب عمر البطراوي، مجموعة بحوث جنائية حديثة، الجزء (١)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٢.

(٢) د. خالد مهلوس: التبرع بالأعضاء، ندوة التبرع بالأعضاء وزراعتها، عمان، ١٩٩٧م، ص ١٢.

(٣) د. عبدالوهاب البطراوي، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٤) د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥م، ص ١٧.

خارجياً أو داخلياً، وسواء أدى دوراً لمنفعة الجسم أو لغيره»[1].

وذهب جانب من الفقه في تحديده للمقصود بالعضو البشري إلى القول: «ومع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة، يمكن القول بأن العضو لا يقتصر فقط على القلب، والكلى، والرئة، والكبد، والأعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل أيضاً الدم، المني، قرنية العين، والجين، أو أجزاء من العضو مثل الجينات والهرمون[2]».

ثامناً: البشر:

البشر: الإنسان رجلاً كان أو امرأة، لا يثنى ولا يجمع[3].

وبشر: الخلق، يقع على الأنثى والذكر، والواحد في الاثنين والجمع الاثنين ولا يجمع.

يقال هي: بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر، ابن سيدة: البشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء، وقد يثنى. وفي التنزيل العزيز: أنؤمن لبشرين مثلنا؟ والجمع أبشار[4].

وفيما يلي مخطط وضعه الدكتور عشاري خليل بشأن عمليات الاتجار بالأشخاص ووسائلها وأهدافها، سواء للكبار أو للأطفال.

---

(١) د. حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٥م، ص٥٠.

(٢) تعريف TERFVEI أورده: د. أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٥١.

(٣) الصاحب، إسماعيل عباد: المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ج٧، بيروت عالم الكتب، مادة (بشر) ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٣٣٠.

(٤) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي المصري، المجلد (٤) ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مادة (بشر) ص ٥٩.

الاتجار بالأشخاص								
التجنيد		النقل	التنقيل		الايواء	الاستقبال		افعال تحريك أشخاص
القسر بالتهديد بالقوة	القسر باستعمال القوة	أشكال القسر والاختطاف الأخرى	الاحتيال	الخداع	استغلال السلطة	استغلال حالة استضعاف	اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر	باستخدام وسائل مثل:
استغلال دعارة الغير	سائر أشكال الاستغلال الجنسي	السخرة	الخدمة قسراً	الاسترقاق	الممارسات الشبيهة بالرق	الاستعباد	نزع الأعضاء (البشرية)	لغرض استغلالي مثل:
«تحريك» الأطفال لأجل استغلالهم يعتبر «إتجاراً» بصرف النظر عن عدم استخدام وسائل القسر والقوة المبينة أعلاه . (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجاراً بالأشخاص» حتى اذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة: (د) يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.								أما بالنسبة للأطفال ....
تصميم المعهد الدولي للعلوم الانسانية بهيئة دبي للمعرفة (برنامج الدورات التشريعية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص) د . عشاري خليل.								

المبحث الثاني

تجارة الرقيق الأساس التاريخي لتجارة الأشخاص

يعد الاتجار بالرقيق من الجرائم الدولية ذات السلوك الضار بمصالح عامة دولية.

وينصرف إصطلاح الرق إلى المركز القانوني للشخص الطبيعي إذ تمارس عليه كل أو بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية، وينصرف اصطلاح الإتجار في الرقيق إلى كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في أسره أو في حيازته أو في النزول عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل. كما ينصرف - عملاً - إلى جميع الأعمال المتصلة بنقل الرقيق أو التصرف فيهم بأي وجه من وجوه التصرف[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كانت دول الاسترقاق وتجارة الرقيق في أفريقيا، هي البرتغال وإسبانيا وإنجلترا وفرنسا وهولندا والدانمارك بدأ من سنة ١٤٤٦م.

وقد دخلت الكنيسة آنذاك في حرج بالغ، إذ لم تعد المسألة خلافاً فقهياً في تفسير الكتاب المقدس: حلال، حرام، مباح، مكروه،.. أو الموقف الوسط التوفيقي: أن يعامل المالك رقيقه برفق، ويخدم الرقيق مالكه بإخلاص. تعدت المسألة الفقه الديني المجرد

---

(١) د. محمد سامي عبدالحميد: القاعدة الدولية، دار النهضة العربية، ط ٥، القاهرة، ص ٣٣٣ وما بعدها.

إلى الممارسة، حيث اتضح أن للكنيسة مزارع في باربادوس يعمل عليها (٣٠٠) من الأرقاء الذين سبق أن عمدوا واعتنقوا المسيحية، وأضيف إليهم (٤٥٠) رأساً بعد صدور مرسوم التعويض... وتسليم أسقف كنيسة إكستر ١٢،٧٠٠ جنيه إسترليني مقابل (٦٦٥) رأساً. وطفحت إلى السطح ممارسات ترسبت عن الصراعات بين الكنائس والمذاهب: كان البرتغاليون الكاثوليك قد منعوا البرتغاليين البروتستانت من امتلاك الرقيق وطردهم بتهمة الهرطقة كيلا يعمدوا أرقاءهم فيتكاثر عدد البروتستانت.

ثلاثة قرون غبراء كالحة من تجارة الرقيق عبر الأطلنطي استنزفت أفريقيا (٤٠) مليون إنسان، ٩٠ ٪ منهم شباب، سلبت أفريقيا مستقبلها، وتحولت بمؤسسة الرق والاسترقاق إلى نسق اجتماعي كوني شمل أفريقيا وجزر الهند الغربية والشرقية، والأمريكتين. وكان ذلك النسق الاجتماعي من العوامل التي أسهمت في التمهيد للثورة الصناعية وإرساء الأوتاد التي استقر عليها النظام الرأسمالي، وعلى قاعدته سادت أوروبا القارات الأربع.

بدأ عمل الأرقاء الأفارقة مساعداً ومكملاً لعمل الهنود الحمر، ثم حل محله ومهدت انتاجيته المحدودة وتكلفته المتدنية وكل فائض إنتاجه لميلاد العمل الأجير لرأس المال[١].

وذكرت وكالة رويتر للأخبار أنه جرى شحن ما بين (١٠ -٢٠) مليون أفريقي في ظروف مروعة إلى الأمريكيتين وبيعوا في سوق الرقيق بين ١٤٥٠م وأوائل القرن التاسع عشر[٢].

---

(١) انظر: محمد إبراهيم نقد، علاقات الرق في المجتمع السوداني - توثيق وتعليق، الخرطوم، دار عزة، ط٢، ٢٠٠٣م، ص ٤٥، ٥١ وما بعدها.

(٢) انظر: جريدة الشرق الأوسط، في ١٤٢٨/٢/٢٦هـ - ٢٠٠٧/٣/١٦م، ص ٢.

وكان الرقيق يباع في السودان، وتذكر كتب التاريخ أنه لما احتل كرقساوي بحر الغزال في ١٣٠٣هـ - ١٨٨٦م باع (٣٠٠) عبد بالمزاد، فرسى المزاد على (٢٥) ريالاً إلى رجل يدعى محمد صالح الجعفري وكانت أسعار الرقيق هي: رقيق العمل كبير السن (٥٠ -٨٠ ريالاً) امرأة متوسطة السن (٨٠ - ١٢٠ ريالاً) بنت (٨ -١١ سنة) (١٠٠ -١٦٠ ريالاً) خليلة (١٨٠ -٧٠٠ ريال) الجارية الوسيمة (١٢٠ ريال) الطفل ٦ سنوات (٨٠ ريال) جارية فوق ٣٠ سنة (١٠٠ ريال) الرقيق الشاب (١٥٠ -٢٥٠ ريال)[١].

ثم تدخلت الدول، ثم عصبة الأمم، وأخيراً منظمة الأمم المتحدة لتحريم الرق ومكافحته بموجب مواثيق دولية، أبرزها:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩٠٤م

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩١٠م.

- الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١م.

- اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة الرق لسنة ١٩٢٩م.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠م.

---

(١) محمد إبراهيم نقد: المرجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها.

● الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦م[1].

● اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن باليرمو لسنة ٢٠٠٠م، وملحقها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وهكذا أصبح الاتجار بالأشخاص جريمة دولية، تحتم على الدول كافة مكافحتها بصورة جادة.

● نظام أركان الجرائم للمحكمة لجنائية الدولية، المعتمدة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نيويورك من ٣ - ٢٠٠٢/٩/١٠م، وتشمل جرائم: الاسترقاق (المادة ٧/١/ج) والاستعباد الجنسي (المادة ٧/١/ز/٢) والإكراه على البغاء (المادة ٧/١/ز/٣) والعمل القسري (المادة ٧/١/ز/٤).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الثالث

الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية

حذرت الأمم المتحدة من تنامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص وخاصة بالنساء والأطفال، وقد أفاد كوستا ممثل الأمم المتحدة في

---

(١) انظر: د. محمد منصور الصاوي. أحكام القانون الدولي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (د. ت) ص ٤٦٧، ٦١٠.

فينا أن غالبية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص يأتون من دول في أفريقيا ووسط وجنوب شرقي أوروبا ودول الاتحاد السوفيتي السابق والكاريبي وأمريكا اللاتينية ثم ينتهي بهم المطاف إلى أوروبا والولايات المتحدة واليابان وإسرائيل وتركيا وتايلاند وغيرها.

وأشار إلى أن غياب بنك معلومات عالمي موثوق على غرار برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ويعتمد بشكل أساسي على تجارة المخدرات بطريقة غير مشروعة الأمر الذي يجعل مكافحة هذه المشكلة أكثر صعوبة أمام الحكومات والمنظمات الدولية.

وحمل ممثل الأمم المتحدة عدداً كبيراً من حكومات الدول التي وقعت أو صادقت على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مسؤولية تنامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص بسبب عدم تعاونهما الكامل معتبراً أن ذلك ظاهرة خطيرة من شأنها أن تضع مصداقية تلك الدول على المحك[1].

وجاء عن المجلس الأوربي: أنه في نهاية القرن العشرين، شهد العالم نمو شكل معاصر للعبودية، ألا وهو الاتجار بالأشخاص. إن هؤلاء التجار الجدد يعاملون النساء والرجال والأطفال كسلع، فيسيئون استخدامها، ويبيعونها، ينقلونها عبر حدود البلدان مثل المخدرات الممنوعة والأسلحة المسروقة، ولهؤلاء التجار الجدد وجوه عدة.

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني:

http://www.e.gov.kw/Default.aspx ?PAGEID=284&nid=125902

فمنهم دبلوماسيون يستوردون خدماً يعزلونهم ويكرهونهم على العمل في منازلهم[1].

ومنهم أعضاء في شبكات الجريمة المنظمة تنقل نساء من بلد إلى آخر وتجبرهن على ممارسة الدعارة، ومنهم رجال يستوردون نساء من بلدان أجنبية، بحجة الزواج منهن، ولكن في الواقع لتشغيلهن لديهم كرقيق، والاعتداء عليهن جنسياً وجسدياً. وضحايا هؤلاء التجار في كل مكان وهم يكرهون ضحاياهم على طهي طعامنا في مطاعم أحيائنا أو في منازلهم، وعلى خياطة ملابسنا، أو قطف الثمار أو الخضر الطازجة التي تباع في أسواقنا. ويمكن أن تكون بين الضحايا زوجة مولودة في الخارج لزميل لنا في العمل، أو امرأة محتجزة في عزلة ومكرهة على ممارسة الدعارة في حي سكني هادئ[2].

مسؤولية بعض الحكومات:

لعل من أصعب الحقائق التي تواجه الذين يتم تهريبهم وإكراههم على العمل، ومعاملتهم كرقيق، هو اتجاه الحكومات في كل أنحاء العالم إلى معاملتهم كمجرمين أو كعمال لا يحملون وثائق صحيحة وغير مرغوب فيهم، بدلاً من اعتبارهم بشراً لهم حقوق،

---

(١) تقرير المجلس الأوربي عن الرق المنزلي، المقدم إلى لجنة الفرص المتساوية للنساء والرجال الذي أعده المقرر الخاص جون كونور (المستند ٩١٠٢ في ٢٠٠١/٥/١٧م). انظر: الموقع الإلكتروني:

http://stars.soe.fr/doc01/EDOC9102.htm

(٢) آن جوردون (مديرية مبادرة الاتجار بالأشخاص) - مجموعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الاتجار بالأشخاص: العبودية المحيطة بنا ص ١٤.

والمعالجة الصحيحة لأوضاع هؤلاء أي تلك المتسمة باحترام حقوق الإنسان في القانون والسياسة والممارسة، غير كافية في مختلف أنحاء العالم. فما أن يتدبر الضحايا تحرير أنفسهم، أو ما أن يحررهم آخرون من قبضة آسريهم، حتى يقعون غالباً ضحايا تدابير الحكومات في البلد الذي يوجدون فيه.

وهناك حكومات كثيرة لا تقبل اعتبار الاتجار بالأشخاص مشكلة في بلدانها وليس لديها استعداد لأن تعالج هذا الأمر بسبب ما يكتنفه من فساد مستشر.

وتعد بعض الحكومات الاتجار بالأشخاص شكلاً من أشكال الهجرة دون وثائق، ولذلك تقوم بسجن الضحايا لمخالفتهم قوانين الهجرة أو قوانين العمل، ثم تعمد إلى ترحيلهم عن البلاد. وهناك حكومات أخرى لا تركز على هذا الأمر إلا لناحية تعلقه بتجار الجنس، متجاهلة الإساءات التي يتعرض لها من يتم الاتجار بهم لغايات تختلف عن ذلك. والبلدان القليلة التي تلاحق هؤلاء قضائياً غالباً ما تعامل الضحايا كشهود يمكن الاستغناء عنهم، فتعمد إلى ترحيلهم عن البلاد بعد أن تستغني أجهزة تطبيق القانون عن مساعدتهم[1].

تفاقم مشكلة الاتجار بالأشخاص:

ما يفاقم المشكلة أن ليس هناك ما يذكر من حكومات قامت بتعليم وتدريب مسئولي دوائر الهجرة والمحققين، والمدعين العامين، وسائر موظفي الدولة على كيفية تحديد الضحايا الفعليين أو

(١) أن جوردون المرجع السابق ص ١٨.

المحتملين لجرم الاتجار بالأشخاص. كما أن الحكومات لا تصر على التقيد بمعايير القانون الدولي أو قوانين حقوق الإنسان المحلية التي تضمن للضحايا حماية حقوقهم.

وفي البلدان التي تتخذ إجراءات لمكافحة هذا النوع من التجارة، يكون محور التركيز الأساسي لديها الملاحقات القضائية، واعتراض الأشخاص المعنيين لدى عبورهم الحدود، والتعاون مع البلدان المجاورة لضبط أمن الحدود وهي إجراءات إذا تم اتخاذها بمفردها لا تمنع وقوع هذه الجريمة وتزايدها. وينبغي على من لهم علاقة مع ضحايا الاتجار بالأشخاص أن يدركوا ماهية هذه التجارة واختلافها عن التهريب العادي، ومدى تأثير الأذى النفسي للضحايا على قدرتهم على التعاون مع السلطات، وضرورة أن يتوفر لهؤلاء الضحايا ما يناسب من المساعدة والدعم لحفظ حقوقهم.

لقد خطت الأسرة الدولية مؤخراً باتجاه ضمان الاعتراف بجريمة الاتجار بالبشر عالمياً، وتتفق على ذلك الحكومات التي وقعت البروتوكول الجديد لمنع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال[1].

---

(١) البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والملحق بمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ٢٠٠٠م. انظر: الموقع الإلكتروني:

www.odccp.orp/crime cicp convention.html#final

الجريمة المنظمة وقائمة الدول الموقعة موجودتان أيضاً في هذا الموقع. (الملاحظات التفسيرية للبروتوكول (الأعمال التحضيرية Addendum) A/55/383/Add,1، وهي وثائق بالغة الأهمية موجودة في الموقع التالي:

www.odccp.org/crimntion documents.html

إن هذه التجارة تشكل مشكلة عالمية خطيرة وليست مماثلة لتهريب المهاجرين[1].

إن الاتجار بالأشخاص يتناول كل أشكال نقل أناس سواء كانوا مزودين أو غير مزودين بوثائق، وإما عبر حدود البلدان أو داخلها، وبأي وسائل كانت، هدفها الرق، أو العمالة القسرية، أو الاستعباد، في أعداد كبيرة من الصناعات والمواقع.

وفي حين يشكل البروتوكول خطوة هائلة إلى الأمام، فإنه لا يعتمد بصورة كاملة المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن لكل إنسان، حتى ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين لا يحملون أي وثائق، حق اللجوء إلى القضاء، والحصول على خدمات أساسية مثل تأمين الملجأ المؤقت، والعناية الطبية، والغذاء. ويتضمن البروتوكول بنوداً تضمن بعض السلامة الجسدية لضحايا هذه التجارة وتقديم المساعدة في مقاضاة المتاجرين بهم، لكنه يترك توفير الخدمات والحمايات لاستنساب الحكومات، حتى لو كانت تلك الحكومات تملك موارد مالية كافية أو كانت قد صادرت ممتلكات وموجودات أولئك التجار، ولا يفرض البروتوكول على الحكومات منح تأشيرات مؤقتة أو إقامة دائمة للضحايا حتى عندما يشكل الاتجار بالأشخاص في البلد الأم خطراً جدياً على سلامتهم. لذا يتوجب على القوانين المحلية معالجة هذا العجز الخطير لدى الأسرة الدولية في تأكيد حق يتوجب ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص المهاجرين التمتع بالحمايات الأساسية لحقوق الإنسان.

---

(١) انظر: البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، الملحق بمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبارة للحدود والتي تمت الموافقة عليها أيضاً.

إن القانون الأمريكي الجديد الخاص بمسألة الاتجار بالأشخاص وهو قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص وأعمال العنف الصادر عام ٢٠٠٠، هو خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح[١].

فهو يوفر حمايات مهمة لضحايا الاتجار بالأشخاص ويحدد كل أشكال هذا الاتجار، إما للعمل الإكراهي، أو الرق، أو الخدمة غير الطوعية، ويأذن بمنح تأشيرات مؤقتة ومنح إقامة دائمة للضحايا الذين يبدون استعداداً لتلبية طلبات «معقولة» للتعاون مع السلطات، والذين من شأنهم «التعرض لمصاعب شديدة منها التعرض لضرر شديد واستثنائي لدى إخراجهم». كذلك يوفر لهم أذونات عمل، والتمويل للجهات التي توفر لهم خدمات، ويسمح بتقديم معونات خارجية لبرامج في بلدان أجنبية تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة والمساعدة في التصدي لها، كما يتطلب تدريب موظفين في الحكومة الاتحادية للتعرف على ضحايا التجارة بالأشخاص فهذا القانون شامل رغم أنه يحتوي على بعض الثغرات.

---

(١) القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. رقم (١٨) صادر من الكونغرس الأمريكي القسم ١٥٩٠ ونصه: «كل من يقوم، وعن علم، باستخدام أو إيواء أو نقل، أو يقوم بتوفير أو الحصول بأي وسيلة، على أي شخص للعمل أو توفير الخدمات في شكل مخالف لهذا الفصل» الاستخدام اللاطوعي، أو الرق، أو العمل القسري «تفرض عليه غرامة أو يحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى عشرين سنة أو بالسجن المؤبد إذا رافق ذلك العمل خطف، أو اعتداء جنسي أو محاولة قتل». انظر: الموقع الإلكتروني:
http://thomas.loc.gov/cgi-bin/query/z?c106:H.R>3244.ENR
تصميم المعهد الدولي للعلوم الإنسانية بقرية دبي للمعرفة (برنامج الدورات التدريبية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص) د. عشاري خليل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

الفئات المستهدفة بالاتجار

تمتد جريمة الاتجار بالأشخاص إلى جميع الجنس البشري، من إناث وذكور، وكذلك جميع الفئات العمرية من صغار إلى كبار باستثناء المسنين، إلا أن التركيز في هذه الجريمة البشعة ينحصر حول النساء، والأطفال، والعمال، وهذا ما سيكون مجال دراسة المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول

الاتجار بالنساء

الاتجار بالنساء هو اتجار موجه أساساً للدعارة حيث يتم جلب النساء لإجبارهن على ممارسة البغاء. وهذا النشاط عادة

ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي يتم من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية في بلاد أجنبية ،وغالباً ما يجري ذلك بطرق الاختطاف والإغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات والحبس والتهديد والضرب وفي أحيان أخرى يتم من خلال الجهل من جانب عائلات وأسر الفتيات[١].

وهناك صفات عامة تشترك فيها معظم النساء اللواتي يتورطن في تجارة الجنس وتتمثل هذه الصفات المشتركة في الآتي:

- معظم هؤلاء النسوة يعانين بشكل كبير من الفقر.
- غالباً ما يأتين من المناطق الريفية.
- معظمهن صغيرات السن لا يتجاوز أعمارهن (٢٤) سنة وغير متزوجات.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويشير مصطلح الجنس إلى الصفات البيولوجية للذكور والإناث ،وهذه الصفات خلقية، وتقتصر الأختلافات فيما بينها على الوظائف الإنجابية[٢]، والجنس غير قابل للتغير، ولا يختلف باختلاف المجتمعات والثقافات والمراحل التاريخية[٣].

وتنتشر تجارة الجنس بالنساء والأطفال بشكل كبير في إقليم ميكونج (Mekong) الذي يشمل تايلاند ولاوس وكمبوديا

---

(١) السيد الطاهر فلوس الرفاعي. جرائم الاتجار بالبشر وسبل التصدي لها، وثائق المؤتمر الخامس والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس ٢٢ - ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ م.

(٢) انظر: Guidelines for prevention andResponse, UNHCR may 2003.

(٣) انظر: http://www.lcva.ch/ro 23qbvmodulear.doc.

وفيتنام وجنوب الصين، ففي دراسة مسحية لمنظمة اليونسيف في كمبوديا سنة ١٩٩٠ أشارت تقديراتها إلى أن ما بين (١٠،٠٠٠) إلى (٢٠،٠٠٠) امرأة تعمل في مجال البغاء في مدينة بنون بنه أعمار ثلثهن أقل من ١٨ عام[١].

وثمة ندرة الإحصاءات حول تجارة النساء في الصين إلا أن التقديرات تشير إلى وجود أكثر من (٢٠،٠٠٠) فتاة يتم اختطافهن وبيعهن كل سنة في مقاطعة سيشون (Sichuan) الجنوبية ويؤدي الاعتقاد بنظام ديفاداسي Devadasi System في الهند الذي يتم من خلاله بيع عذرية الفتاة لكي تعمل بغياً في المعابد الهندية إلى زيادة أعداد الفتيات العاملات في الجنس إلى أكثر (٥) آلاف فتاة. كما أن تجارة تصدير الفتيات في بلاد الهند وبنجلاديش وبنان وسيرلانكا للزواج من كبار السن في الشرق الأوسط مقابل الحصول على مبالغ مالية تسجل إزدياداً مضطرداً[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وحسب تقديرات منظمة اليونسف ، فإن العاملين في الفليبين في تجارة الجنس يصلون إلى (١٥٠) ألفاً وفي سيرلانكا على (٤٠) ألفاً وفي تايوان إلى (١٠٠) ألف وتايلاند يتم دخول نحو (١٥) ألف سيدة أو فتاة سنوياً للعمل في السياحة الجنسية حيث إنها من البلاد الجاذبة للعاملين في هذا المجال[٣].

---

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المجيد، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧. وأحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالبشر والأطفال ضمن بحوث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها والذي عقدت في جامعة نايف العربية بالرياض بالسعودية ١٩٩٩م.

(٢) د. أحمد سليمان الزغاليل « الاتجار بالنساء والأطفال» المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) د. ممدوح عبدالحميد عب المطب، الجريمة المنظمة، مركز بحوث الشرطة بالشارقة، ١٩٩٩، ص ٥٠.

وتقول ربى الدرع من دبي: تعتبر الكثير من دراسات حقوق الإنسان أن أخطر ما تتعرض له المرأة هو الاستغلال والاتجار بها، واستخدامها كسلعة لزيادة الربح، فتجارة الجنس أصبحت مقوماً أساسياً لاقتصاديات عدد من الدول النامية مثل تايلاند، ورومانيا، والمجر، ودول الاتحاد السوفيتي سابقاً، فانتشار البطالة والفقر واليأس أدى لدفع النساء إلى هذا العمل. فضغط الفقر جعل بعض منظمات وعصابات المافيا تخطف الفتيات وتستولي على جوازات سفرهن، وترغمهن على امتهان الجنس، وهذه التجارة تدر عائداً بالمليارات، ففي إحدى دول جنوب شرق آسيا يمثل العائد السنوي من وراء هذه التجارة (٢،٦) مليار دولار أمريكي، وقد أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً شرحت فيه بعض الحالات، وكيف يتم الاتجار فيهن، وكان التقرير بعنوان «الاتجار بالنساء» حيث تم بيعهن في المزاد العلني، ووصل سعر الواحدة إلى عشرة آلاف دولار[1].

شبكات البغاء في العالم:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وكشفت إحدى الدراسات عن شبكات البغاء الدولي ما يلي، خلال الفترة من سنة ١٩٧٧ إلى سنة ١٩٨١ اتجه عدد الشبكات للزيادة منذ بداية الفترة حتى وصلت إلى (٣١) شبكة في عام ١٩٨٠، وبلغ المتوسط السنوي (١٨،٨) شبكة سنوياً، وكشفت نتائج الدراسة خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦، أن عدد شبكات البغاء الدولي قد انخفض مقارنة بالفترة السابقة، وإن كان أكبر عدد للشبكات وصل إلى (٢٣) شبكة في عام ١٩٨٣، إلا أنه لم يصل لعدد الشبكات التي تم إلقاء القبض عليها في عام ١٩٨٠، ووصل المتوسط السنوي إلى (١٤،٦) شبكة خلال هذه الفترة، وقد يعود هذا الانخفاض إلى

---

(١) ربى الدرع: تجارة الجنس والخليج ، دبي، ٢٠٠٧، ص ١.

تطور أساليب الإدارة والتسهيل والاستغلال، وقبل ذلك أساليب التسفير، واشارت نتائج الدراسة خلال الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩١ إلى اتجاه عدد شبكات البغاء الدولي للانخفاض مقارنة بالفترة السابقة لها، ووصل العدد إلى نصف العدد في الفترة الأولى وكذلك المتوسط السنوي الذي وصل إلى (٩،٤) شبكة سنوياً، وأوضحت نتائج الدراسة خلال الفترة (١٩٩٢ - ١٩٩٦) أن حجم شبكات البغاء الدولي وصل إلى (١٢١) شبكة، بمتوسط سنوي قدره (٢٤،٢) شبكة سنوياً، و وصل عدد الشبكات التي تم إلقاء القبض عليها في عام ١٩٩٢ إلى (٥١) شبكة، وربما يعود ذلك للآثار المترتبة على برنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، من حيث زيادة الفقراء فقراً، والأغنياء غنى، مع زيادة حجم الفساد في المجتمع، مع ضعف الضبط بوجه عام «غير الرسمي والرسمي»[1].

عمل المرأة بالخلاعة في الإنترنت:

لقد أصبح الترويج للخلاعة عبر الإنترنت تجارة مربحة جداً. فإن حجم تجارة الخلاعة عبر الإنترنت يبلغ (٥٧) مليار دولار سنوياً.

وإذا علمنا أن هناك (٤،٢) مليون موقع خلاعي على شبكة الإنترنت (١٢٪ من مجموع مواقع الإنترنت (٣٧٢) مليون صفحة تحوي مواد خلاعية) وأن عدد طلبات البحث عن معلومات تتعلق بالخلاعة تتجاوز (٦٨) مليون طلب (٢٥٪ من جملة الطلبات التي تصل لمحركات البحث على الإنترنت)

---

(١) د. عادل عبد الجواد الكردوسي: الجريمة الدولية، شبكة البغاء الدولي نموذجاً، بحث ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية (الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية) القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٨ وما بعدها.

فإن هذا الحجم من التوسع يدلل على مدى تغلغل هذه التجارة بين أفراد المجتمع[1].

والوسيلة الأمثل لتسويق الخلاعة الصريحة هي أفلام الفيديو التي تبلغ مبيعاتها السنوية حوالي (٢٠) مليار دولار بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية على الإنترنت التي تقدم جميع أنواع الأفلام لهذا النوع من الخلاعة، وتبلغ مبيعاتها (٢،٠) مليار دولار سنوياً، ثم تأتي بعدها أقراص الكمبيوتر المدمجة التي تحتل المرتبة الثالثة من حيث مبيعاتها هذا النوع من الخلاعة بمبلغ يصل إلى (١،٥) مليار دولار سنوياً.

وبسبب الانتشار الواسع لخدمة الإنترنت والفضائيات والهاتف الجوال، فإن الترويج لأي خدمة أو منتج عبر الإنترنت أصبح أمراً ضرورياً، لأن شريحة الزبائن المستهدفة تكون كبيرة جداً، فهناك في الولايات المتحدة وحدها أكثر من (٤٠) مليون شخص يقبلون على هذه المواد بصورة مستمرة، بينما يصل العدد الإجمالي لمن يزورون هذه المواقع في العالم إلى أكثر من (٧٢) مليون شخص، وهؤلاء ينفقون قرابة (١٠) مليارات دولار في الشراء من هذه المواقع.

تدر تجارة الخلاعة[2] سنوياً ما يقرب من (٥٧) مليار دولار، وتستأثر الولايات المتحدة وحدها بـ (١٢) مليار دولار منها، وتبلغ حصة الإنترنت من هذا المبلغ (٢،٥) مليار دولار، وهو رقم يتناسب مع العدد الكبير من مواقع الخلاعة المنتشرة عبر صفحات الإنترنت

---

(١) المقصود بالخلاعة: عري المرأة وإظهار مفاتنها الداخلية لغرض إثارة الغرائز الجنسية لدى الرجل.

(٢) د. حسن عب دالله عباس، صلاح محارب الفضيل. أخلاقيات الكمبيوتر، جامعة الكويت، مجلة النشر العلمي، ٢٠٠٥م، ص ٥١.

الذي يصل إلى (٤،٢) مليون موقع ، وهي تشكل ما نسبته (١٢٪) من المجموع الإجمالي للمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وقد ازداد عدد الصفحات الإلكترونية الموجودة على الإنترنت، والتي تحتوي على معلومات أو مواد خلاعية من (١٤) مليون صفحة في عام ١٩٩٨ إلى ما يزيد (٢٦٠) مليون صفحة في عام ٢٠٠٣، مما يعني زيادة بمقدار عشرين ضعفاً خلال السنوات الماضية[١].

والخلاعة تجارة جنسية. ذلك أن الفتاة التي تتعرى أمام الكاميرا إنما تفعل ذلك لسبب واحد فقط، وهو الحصول على المال الذي ستجنيه من وراء قيامها بذلك، ومن ثم فإن الخلاعة في حقيقتها هي نوع من أنواع الاتجار بالشهوة الجنسية، وهذا الرأي ينظر إلى الخلاعة نظرة اقتصادية بحتة[٢].

وعلى هذا الأساس تختلف أسعار الأفلام الجنسية المعروضة على الإنترنت حسب حجم الإباحية التي تنطوي عليها المشاهد الخلاعية الموجودة فيها. وفقاً لوجهة النظر هذه فإن الخلاعة عبارة عن سلعة يقدمها صاحبها وهي الفتاة المتعرية لمن يريد أن يشتريها من المستهلكين.

والخلاعة استعباد للمرأة ذلك أن الخلاعة تجارة كباقي أنواع التجارة، وإنما هي تجسيد لسيطرة الرجل على المرأة، حيث المشاهد الخلاعية تصور المرأة على أنها مجرد أداة لتسلية الرجل، وإثارة شهوته الجنسية.

وبالنظر لصعوبة تعريف الخلاعة نجد هناك وجهات نظر

---

(١) د. حسن عبد الله عباس وزميله، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢.

(٢) د. حسن عبد الله عباس، وزميله، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.

عديدة في تعريف الخلاعة، ويمكن تقسيم هذه التعريفات إلى ست مجموعات رئيسية:

١ - بيع المتعة الجنسية مقابل منفعة.

٢ - صورة منحطة من أشكال الاستمتاع الجنسي.

٣ - تصوير للرجل والمرأة كأداة للإشباع الجنسي.

٤ - صورة من صور التحلل الخلقي.

٥ - صورة من صور الاضطهاد وخاصة بالنسبة للمرأة.

٦ - طريقة لاستثارة الغريزة الجنسية.

ويعد التعريف السادس من بين التعريفات السابقة أكثر التعريفات المذكورة شيوعاً في الأدبيات التي تتناول موضوع الخلاعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حكم الإسلام في الخلاعة:

من المعلوم أن النظرة الإسلامية لموضوع الخلاعة هي نظرة دينية بحتة ترتكز في التعامل مع الغريزة الجنسية على أساس أن هذه الغريزة ضرورية لاستمرار الجنس البشري، ولذلك فإنها ليست شيئاً يتبرأ أو يخجل الإنسان منه، ولكن في المقابل لا يجب أن يتم إشباع هذه الغريزة بأية كيفية، لأن ذلك يترتب عليه أضرار بالغة على الفرد والمجتمع على حد سواء.

إن وجهة النظر الإسلامية تعتبر أن الأسرة القائمة على أساس

الزواج هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وهذا أوضح في الآية القرآنية الكريمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

ويمكن داخل إطار هذه الأسرة ممارسة النشاط الجنسي باعتبار أن العلاقة الزوجية داخل الأسرة هي الطريق الأنسب لإشباع هذه الغريزة من وجهة، وهي أيضاً تحقق هدف التناسل المنظم الذي تتحدد فيه الأنساب من جهة أخرى، وهذا المعنى واضح في الآية الكريمة ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (سورة النحل: ٧٢).

إن الإسلام الذي وجه النساء إلى عدم التبرج وغض البصر، وتجنب إبداء الزينة، وذلك في الآية القرآنية الكريمة: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور: ٣١) يقف موقف المعارضة الشديدة من حالات التعري وإظهار مفاتن الجسد التي يقصد منها إغواء الآخر، وتأجيج الرغبة الجنسية عنده.

وقال صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار، لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات ن مائلات جميلات، لرؤوسهن كأسنمة البخت المائلة من لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)[1] إن التشريع الإسلامي - كبقية التشريعات السماوية التي تحرم الزنى والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج يقف موقف معارض لأي وسائل تؤدي إلى الزنى.

---

(١) صحيح مسلم.

والممارسة الجنسية وفقاً للنظرة الإسلامية محكومة أيضاً بضابط ألا تؤدي إلى الانتقاص من كرامة الإنسان، لأن الإسلام لا يوافق المنظور الغربي الذي يقول: إن جسد الإنسان ملك له، وأنه يحق له التصرف فيه بالكيفية التي يريدها، إن جسد الإنسان ليس ملكاً له بل هو وديعة يستخدمها فيما يعود عليه بالنفع، ومن ثم لا يحق له التصرف فيه بما هو مخالف لما شرعه الله[1].

المبحث الثاني

الاتجار بالأطفال

قدمت منظمة رعاية الطفولة (يونيسيف) في تقريرها لسنة ٢٠٠٦م صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم، مؤكدة أن (١،٢) مليون طفل يتم الاتجار بهم سنوياً، ورصدت المنظمة، في تقريرها السنوي، مجموعة من المشكلات التي يواجهها الأطفال بخاصة في الدول الأكثر فقراً.

بدءاً من تعرضهم للاعتداءات الجنسية ومروراً ببيعهم كعبيد وانتهاء بإرغامهم على الزواج المبكر.

ويقول التقرير، إن هناك نحو (٢٤٦) مليون طفل، تتراوح أعمارهم بين (٥) و(١٧) سنة، يمارسون أعمالاً في كل أنحاء العالم،

---

(١) انظر: د. حسن عبد الله عباس وزميله: مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

وأن نحو (٧٠٪) من هؤلاء (١٧١ مليون طفل) يعملون في ظروف صعبة وخطرة، مثل المناجم والكيماويات والزراعة، أو مجالات أخرى تتطلب الاحتكاك بماكينات خطيرة وتقل أعمار ٧٣ مليوناً من هؤلاء عن سن العاشرة.

وقالت رئيسة «اليونيسيف» آن فنمان أن «هذا التقرير يسلط الضوء على المشكلة أمام الرأي العام بهدف إيجاد حالة من الاستياء مما يحدث». ودعت إلى اعتبار الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية، وليست متعلقة فقط بالدول النامية «لأن الطلب غالباً ما يأتي من العالم المتقدم».

ولفهم وتفسير ظاهرة الاتجار بالأطفال لابد من تناول الموضوع من حيث قاعدة العرض والطلب ومعرفة الأسباب والعوامل التي ترتبط بصلة معها. فثمت أسباب تعود إلى الأرض، بينما ثمت أسباب تعود إلى عرض الأطفال من قبل عصابات الإجرام المنظم، ولقد عدد بعضهم هذه الأسباب والعوامل كما يلي:

الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل العرض:

١ - الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وبخاصة الفقر المنتشر في مناطق الريف التي تأثرت بشدة بانهيار القطاع الزراعي.

٢ - الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.

٣ - انعدام المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة منها.

٤ - المسئولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم.

٥ - ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة من الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول.

٦ - تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية: ما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها.

٧ - الانتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين حاجاتهم الضرورية.

٨ - ازدياد أعداد الأطفال المشردين.

٩ - نقص وضعف فرص التعليم.

١٠ - قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.

١١ - نقص القوانين، وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها.

١٢ - التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية.

١٣ - وفاة المعيل للأسرة أحياناً يجبر الأطفال على الدخول في تجارة الجنس[1].

---

(١) د. أحمد سليمان الزغاليل: الاتجار بالنساء والأطفال، مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، أبو ظبي، وزارة الداخلية، ٢٠٠٥م، ص ٩٧.

الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل الطلب:

١ - وجود شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الجنس، والتي يتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من الأطفال للاستمرار في عملها.

٢ - استغلال الأطفال في العمل بما في ذلك العمل تحت ظروف الإكراه وتحت ظروف العبودية.

٣ - في بعض البلدان توجد بعض العادات التي تسمح بذهاب الرجال إلى المومسات، أو بعض التقاليد السائدة التي تسمح للفتيات بممارسة الدعارة.

٤ - انتشار سياحة الجنس.

٥ - التشجيع العالمي لتجارة الجنس عند الأطفال من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات كالقنوات الفضائية والإنترنت.

٦ - زيادة الرغبة في تجارة الجنس مع نساء وفتيات أجنبيات ساعد في إيجاد تجارة عالمية بالنساء والفتيات.

٧ - بعض زيجات الفتيات الصغيرات المرتبة عبر مؤسسات وشبكات خاصة قد تنتهي أحياناً إلى بيع الفتاة إلى أحد بيوت الدعارة بعد إتمام الزواج.

٨ - الخوف من مرض الإيدز زاد من الطلب على الفتيات المومسات الصغيرات السن.

٩ - الوجود العسكري الأجنبي زاد من الطلب على المومسات وبخاصة صغيرات السن.

١٠ - زيادة الطلب الناتج من زيادة انتشار العمالة المهاجرة[١].

أغراض بيع الأطفال والاتجار بهم على الصعيد الدولي:

تنسب الأغراض الثلاثة الرئيسة التالية على نطاق واسع إلى ظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم على الصعيد الدولي:

١ - التبني فيما بين البلدان: ربما كان هذا المجال من مجالات الاستغلال هو أكملها توثيقاً، ذلك أنه يتوافر عدد كبير من الشواهد الثابتة على بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض التبني من أمريكا وآسيا إلى البلدان المتقدمة النمو، ومن البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزياً سابقاً إلى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وكذلك في داخل المناطق بين بلدان نامية (مثال ذلك: من تايلاند إلى ماليزيا)[٢].

٢ - استغلال عمل الأطفال (بما في ذلك لأغراض إجرامية): مع أن هذه الممارسة أقل توثيقاً من سابقتها، فهي ممارسة متبعة في أرجاء العالم كافة. وتشمل الأمثلة الحديثة العهد حالات صبية من باكستان وغيرها من بلدان المنطقة أخذوا إلى منطقة الخليج لاستخدامهم في قيادة الجمال. ومن هايتي إلى الجمهورية الدومينيكية للعمل في مزارع قصب السكر، ومن أرياف غانا إلى المراكز الحضرية في كوت ديفوار، لاستخدامهم عمالاً،

---

(١) د. أحمد سليمان الزغاليل، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

(٢) د. ممدوح عبد الحميد عبدالمطلب، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

ونقلت فتيات للعمل خادمات بيوت من البلدان الإفريقية إلى غرب آسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومن كمبوديا والصين وميانمار إلى تايلاند، وتوجد شواهد أقل وثوقاً على استخدام الأطفال دون سن المسئولية الجنائية في أنشطة إجرامية، ومن الأمثلة على ذلك أنه في القرن الماضي تم استخدام أطفال جماعات الغجر القادمين من أراضي يوغوسلافيا السابقة إلى إيطاليا في السطو على البيوت، وهذه العملية ما زالت قائمة حتى يومنا هذا[1].

٣ - **الاستغلال الجنسي:** من وجهة النظر التاريخية كان الاستغلال الجنسي إلى جانب تجارة الرقيق هما المجالان اللذان أثارا القلق لأول مرة حول الاتجار غير المشروع، وفي السنوات الأخيرة، التبليغ عن أنشطة بيع واتجار عبر الحدود لهذه الغاية، ولا سيما داخل آسيا مثلاً من بورما إلى تايلاند ومن نيبال إلى الهند. وكذلك من آسيا وأوروبا الشرقية إلى غرب أووربا، وأيضاً داخل إفريقيا[2].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

طرق الحصول على الأطفال:

ما من قائمة بوسائل الحصول على الأطفال بغرض نقلهم من بلد لآخر يمكن اعتبارها قائمة كاملة، ذلك أنه تكتشف بانتظام وسائل جديدة ثم يكشف أمرها بمرور الزمن، وفيما يلي قائمة ببعض أهم الوسائل المعروفة في الوقت الحالي:

---

(١) وردت هذه الأمثلة في تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠٠٣م، وكذلك تقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن عام ٢٠٠٣م، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير بموقع الأمم المتحدة بشبكة الإنترنت www.un.org.

(٢) انظر: المرجع السابق، الموقع الإلكتروني.

١ - قيام الأسرة تلقائياً بعرض أطفالها للبيع، بما في ذلك العروض المباشرة، وجهاً لوجه، بحمل طفل مع قصد صريح وتسليمه بعد ولادته لقاء مكافأة مالية.

٢ - قيام وسيط أو متبن مرتقب، بالتوجه مباشرة إلى أسرة يعرف أنها تمر بضائقة مالية شديدة بغرض شراء طفل.

٣ - إعطاء وعود كاذبة لطفل أو لوالديه حول فرص العمل في الخارج.

٤ - الحصول على موافقة الطفل أو أحد والديه أو ولي أمره دون تقديم معلومات كاملة، أو بالتهديد أو الإرغام أو الاستمالة أو الوعد بمكافأة مالية أو بمكافأة أخرى يذكر منها إقناع أم بلا زوج بالنزول عن طفلها عند ولادته مقابل رعاية طبية أو لمجرد صالح الأم وطفلها، أو عدم إخبار الوالدين الطبيعيين بما ينطوي عليه التبني من فصم نهائي للروابط بينهما وبين الطفل.

٥ - قيام مربيات باختطافهم لنقلهم من تايلند إلى ماليزيا، أو اختطاف الأطفال بوسائل يذكر منها تقمص دور المسئولين عن حماية الأطفال وإصدار أمر بإخراج الطفل من كنف الأسرة، أو إبدال الأطفال في مراكز رعاية الطفل، أو خطف الأطفال في الأسواق.

٦ - إعلان وهمي بالوضع بقصد استخدام شهادة الميلاد فيما بعد بصدد طفل حقيقي.

٧ - إصدار أو استصدار إعلان زائف أو شهادة زائفة بالوفاة بحيث يفقد الرضيع أو الطفل هويته ويمكن تبنيه من جانب أي فرد أو أسرة.

٨ - إساءة استخدام تقنية الإخصاب في الأنابيب أو الأرحام البديلة.

٩ - شبكات تعمل انطلاقاً من دور الأيتام أو مزارع الأطفال أو عيادات رعاية الأمهات.

١٠ - التستر وراء التبني المشروع من أجل تحقيق مآرب أخرى[١].

مجالات استغلال الأطفال:

حينما يسترق الأطفال ويجري الاتجار بهم، يميلون إلى مباشرة أعمال لا تتفق مع سنهم وفيما يلي أبرز هذه الأعمال:

أولاً: العمل في الزراعة:

يشير تقرير منظمة حقوق الإنسان العالمية (HRW,2002) إلى أن أطفال يعملون في القطاع الزراعي تحت ظروف عمل في غاية الخطورة والمشقة، فساعات العمل اليومية طويلة جداً، والأعمال المنوطة بالصغار صعبة وثقيلة تفوق في أحيان كثيرة قدراتهم الجسدية، إضافة إلى تعاملهم مع العديد من الآلات الحادة الخاصة بالحصاد والحرث.

وتعد الدراسة التي أعدها سام لنتش شانتفونج في سنة ٢٠٠١م إحدى الدراسات التي سلطت الضوء على مثل تلك الممارسات حيث يشير على أوضاع الأطفال العاملين في مزارع

(١) د. ممنوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.

الكوكا التي هي المصدر الرئيس للشكولاته فيذكر أن في دولة أفريقية (٦٠٠) ألف مزرعة للكاكاو يعمل فيها (١٥٠٠٠) ألف طفل ممن تم شراؤهم واستعبادهم للعمل في تلك المزارع في ظروف عمل غاية في القسوة. فإضافة إلى أن القائمين على مزارع الكاكاو غالباً لا يدفعون للأطفال شيئاً نظير عملهم والوجبة التي يسمح لهم بتناولها طوال اليوم لا تعدو عن القليل من مجروش الذرة، وحينما ينتهي الأطفال من العمل اليومي الشاق يحشرون بأعداد كبيرة في غرفة ضيقة حين ينامون دون فراش أو غطاء وغير مسموح لهم بالمغادرة[١] حيث توصد عليهم الأبواب، فيضطرون إلى قضاء حاجاتهم في علب من الصفيح ليقذفوا بها خارجاً في صبيحة اليوم التالي وذلك لعدم وجود دورات مياه في تلك الغرف[٢].

ثانياً: العمل في الخدمة المنزلية:

في العديد من المجتمعات الفقيرة تقوم عائلات فقيرة بوضع أطفالها للخدمة في بيت عائلة أخرى مقابل المال حيث يرغمون على العمل ساعات طويلة مقابل الحصول على راتب ضئيل أو من دون الحصول على شيء على الإطلاق. وغالباً ما يعاني هؤلاء الأطفال من العزلة الدائمة، أو طويلة الأمد عن عائلاتهم وأصدقائهم، ونادراً ما تتاح لهم فرصة الإلتحاق بالمدرسة. ويعاني عدد غير معروف من

---

(١) د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، وصفيات الاتجار بالأطفال، الحلقة العلمية للاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) د. د. عب دالرحمن بن محمد عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ١٤ وما بعدها انظر: د. عشري خليل، الأطفال في وفيات الاتجار، التعريف و المعايير الدولية والأطر البرنامجية، ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (مكافحة الاتجار بالأطفال، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ١٠.

هؤلاء الأطفال من المعاملة القاسية على أيدي مستخدميهم ، بما في ذلك الضرب المبرح أحياناً.

ففي جاكرتا عاصمة أندونيسيا، يقدر عدد الأطفال العاملين في المنازل بسبعمائة ألف طفل، وفي البرازيل، يشكل أطفال الخدمة المنزلية ٢٪ من مجموع الأطفال العاملين، وتبدأ أعمار أطفال الخدمة المنزلية من الخامسة صباحاً وفي هايبتي يرغم الفقر في الأرياف العديد من العائلات على إرسال أطفالها الذين لا يزيد عمر بعضهم عن سبع سنوات، للعمل من دون مقابل كخدم في المنازل في المدن. ولا يتلقى الوالدان عادة أي دفعات نقدية، وإنما يأملان ببساطة في أن يحصل طفلهما على الطعام، ويعمل معظم هؤلاء ساعات طويلة ويقومون بأشغال شاقة، من قبيل التنظيف والطبخ وإحضار الماء والطعام من مسافات بعيدة في حرارة لاهبة، وغالباً ما يتناولون ما تتركه لهم العائلة الغنية من فضلات، ولا وقت لديهم للعب أو التعرف إلى أصدقاء. ويتعرض كثير منهم للضرب وإساءة المعاملة، ويواجه الذين يحاولون الهرب عقوبة قاسية[1].

ثالثاً: العمل في الصناعة:

تعد الصناعة من المجالات المستقطبة لعمالة الأطفال حيث يرغب العديد من أصحاب العمل عمالة الأطفال وذلك يرجع على مجموعة من الأسباب منها: قلة أجور الأطفال، الطاعة العمياء، عدم شمول الأطفال بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، سهولة الاستغناء عن الأطفال العاملين. عدم الاعتراض على العمل

---

(١) http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/childrens-rights/child-act-76-14-99-a-..4.htm

وانظر: د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

لساعات طويلة. سهولة تعليمهم الحرفة المطلوبة، عدم مشاركتهم في الخلافات.

وبناء على الأسباب السابقة يفضل الكثير من أصحاب المصانع عمالة أطفال في كافة أنحاء العالم. حتى أن الكثير من المصانع الكبرى التي تعود ملكيتها لبعض البلدان الأوروبية والأمريكية تشجع هذه الظواهر وتدعمها متجاهلة القرارات الدولية بتحريم استعباد الأطفال وتشغيلهم في ظروف قاسية.

فعلى سبيل المثال يشير أحد التقارير عن مصنع نايك للصناعات الرياضية في البنجاب بباكستان، والهند وبنغلاديش أن نصف تلك المصنوعات يقوم بها أطفال تلك البلدان حيث يزج بهم في العمل في كل المصانع مقابل مبالغ زهيدة.

ويشير هارش خانا في بحثه لسنة ١٩٩٨م إلى أن عدد الأطفال العاملين في الهند يتراوح بين (٨٠ - ١٠٠) مليون طفل يعملون في مجالات صناعية متعددة مثل صناعة الكبريت، والجلود، والسجاد، والساري، والأحجار الكريمة وغيرها من المجالات المختلفة، وتعزو الدراسة وجود هذه الأعداد الهائلة من الأطفال في المصانع الهندية إلى عدم استطاعه العائلات الفقيرة في الهند من سداد الديون، مما يجعل أصحاب المصانع يجبرون أطفال تلك الأسر بالعمل في مصانعهم حتى يسددوا ما على أسرهم من ديون مضافاً إليها الفوائد الباهضة.

رابعاً: الاستغلال الجنسي:

أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة جون هوبكنز بولاية ميرلاند بأمريكا أن هناك (٢) مليون امرأة وطفلة يتم

بيعهن كعبيد سنوياً ومائة وعشرين ألف امرأة من أوروبا الشرقية (روسيا والدول الفقيرة حولها) يتم تجهيزهن إلى أوروبا الغربية بهدف العمل في تجارة الجنس والدعارة. كما أن أكثر من (١٥) ألف امرأة يتم إرسالهن إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأغلبهن من المكسيك، دول شرق آسيا ويتم بيعهن بستة عشر ألف دولار ليستخدمن بعد ذلك في بيوت الدعارة والحانات.

كما أن هناك ما يقارب مائتي ألف فتاة من نيبال، الغالبية منهن تحت سن الرابعة عشرة يتم بيعهن كعبيد في الهند سنوياً، وما يقارب عشرة آلاف فتاة من الاتحاد السوفيتي سابقاً يتم إجبارهن على ممارسة البغاء في إسرائيل وعشرة آلاف طفلة سيرلانكية بين السادسة والرابعة عشرة يجبرن على البغاء، وكذلك الحال بالنسبة لبورما التي يصل فيها الرقم كما يذكر التقرير إلى عشرين ألف حالة سنوياً[1].

وقد يتم تصوير الأطفال لتبث في الإنترنت، والتصوير بأوضاع جنسية مخلة قد يقع على أطفال حقيقيين أو قد يقع على أطفال افتراضيين وفيما يعرف بالصور الزائفة حيث يتم تركيب صور أطفال على أجساد عارية وفي أوضاع جنسية مخلة، مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الآداب والأخلاق العامة، وكذلك يشكل اعتداء على ملكية الشخص لصورته والاستغلال المالي لها.

وبرزت الأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت نتيجة لثلاثة مخاوف رئيسية تتمثل في:

---

(١) http://www.islamweb.net/ver2/archive/readArt.php?lang=A&id=11235.
وانظر: د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

١ - أن الأطفال قد يصلون إلى مواقع خلاعية رئيسية تنظم دعارة الأطفال عبر شبكة الإنترنت، ولهم القدرة على ذلك من خلال محركات البحث ومواقع التصفح المختلفة.

٢ - أن منتجي دعارة الأطفال، وجدوا الإنترنت مكاناً مناسباً لبيع منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصة بهذه الدعارة، مما يشكل تخليداً للانتهاك الجنسي للأطفال، إذ تشكل انتقالا من الصور الإباحية للبالغين إليهم، حيث انتشرت مبيعات أفلام الخلاعة عبر شبكة الإنترنت للبالغين، والتي هي مشروعة في معظم قوانين الدول.

٣ - وهو الأمر الخطير، والمتمثل في الأشخاص الخطرين والمنجذبين للأطفال على شبكة الإنترنت، والذين يسحبون ضحاياهم إلى لقاءات حقيقية في الحياة من خلال تخاطب البريد، وغرف التخاطب، أو من خلال المراسلة عبر البريد الإلكتروني، ولا سيما إنه في الإنترنت يمكن التنكر إلى حد كبير تصبح فيه أي شخص تريد[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

خامساً: التجنيد:

يشير أحد تقارير اليونيسيف لعام (٢٠٠٢م) أن هناك على الأقل (٣٠٠) ألف طفل ما دون سن الثامنة عشرة، يشاركون في نزاعات مسلحة في مختلف مناطق العالم. وتختلف طريقة انضمامهم في صفوف المقاتلين فمنهم من يجند قسراً، ومنهم من يتطوع نتيجة حملات غسل الدماغ التي يقوم بها مسئولون، وآخرون يختطفون ويجدون أنفسهم أمام مصير أوحد، وهو القتال، وقد

(١) المحامي محمد أحمد الشوابكة: جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية (رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية) عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٤م، صـ ١٠٥ وما بعدها.

ينخرط الأطفال في الجيش النظامي كما يمكن أن ينخرطوا في جماعات مسلحة أو أحزاب مقاتلة. ويتعرض الأطفال الجنود إلى إشكال عنيفة شتى كما أن معدلات الإصابة في صفوف الجنود الأطفال مرتفعة بسبب انعدام خبرتهم وافتقارهم إلى التدريب وانخفاض نسبة شفائهم من الجروح التي يصابون بها في ساحة القتال، أما المجندات الإناث الصغيرات فيتم إجبارهن على تأدية خدمات جنسية للجنود فضلاً عن المشاركة في القتال[1].

كما يشير أحد تقارير منظمة حقوق الإنسان (هيومن رايت واتش) لعام (٢٠٠٢) أن جيش ميانمار يضم في صفوفه أكبر عدد من الأطفال على مستوى العالم.

وأن الأطفال يخطفون من شوارع ميانمار ويجبرون على القتال وارتكاب المجازر.

وأضاف التقرير أن في جيش ميانمار الوطني نحو (٧٠) ألف جندي دون سن الثامنة عشرة وغالبيتهم أجبروا على الخدمة العسكرية.

وقال التقرير«إن جيش بورما يوظف الأطفال باستخدام التهديد والتخويف وغالباً العنف لإجبار الأطفال ليكونوا جنوداً،كما أشار التقرير إلى أن عمليات التجنيد تتم باعتقال الأطفال في محطات الحافلات والقطار والأسواق والأماكن العامة الأخرى، وتهديدهم بالسجن في حال رفضهم، ويتم تدريب الأطفال على الأسلحة ويتعرضون للضرب المستمر،وعقوبات بشعة إذا حاولوا الفرار»[2].

---

(١) د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

(٢) http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/10/16/sya/33.htm

د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

وفي بعض الدول الأفريقية يشير أحد تقارير اليونيسيف أن الأطفال يشكلون ٢٠٪ من الجنود الذين جرى حشدهم خلال السنوات الخمس الأخيرة في ليبريا كما أنه في سيراليون يمثل الأطفال أكثر من ثلث أفراد الجماعات المسلحة المتناحرة. أما في أوغندا فإن الواقع أفظع مما يمكن تخيله فهناك جيش كامل من الأطفال يقوده شخص يدعى جوزيف كوني ويطلق على جيشه من الأطفال رسمياً اسم «جيش الرب» وتقوم عناصره باختطاف الأطفال وتحويلهم إلى مقاتلين[1].

ويعد تجنيد الأطفال شكلاً حاداً من أشكال الاتجار بالأشخاص وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، وميليشيات مسلحة، وجماعات متمردة، وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوي أو وعود كاذبة بالتعويض.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل، وملبس، ومأوى إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً ذلك إن الأطفال الذين يتورطون في النزاعات المسلحة يبحثون بائسين عن وسائل للبقاء. ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً، وجسدياً، فإنه يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف، إن العديد من الجنود الصغار يكرهون على شرب الخمر واستخدام المخدرات لجعلهم يتحملون العنف ولتعزيز أدائهم.

---

(١) http://www.albayan.co.ae/albayan/2003/issue198/venue/2..htm

د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٢١ وانظر: د. عشاري خليل، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

ويفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب، ويعاملون بقسوة، ويتم دفعهم إلى ساحات المعركة بسرعة وقد يتم إرسال الأولاد والبنات إلى ارض المعركة أو تلك المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية ويستخدم بعض الأطفال لشن هجمات انتحارية، أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم، ويجبر غيرهم، بمن فيهم نحو خمسة عشر ألف طفل متورطين في نزاعات ليبريا الأخيرة على العمل كحمالين، وطباخين وحراس، وخدم، وسعاة، أو جواسيس ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين وخاصة البنات للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية وبحالات الحمل غير المرغوب بها.

إن الجنود من الأطفال يقتلون ويجرحون بنسب تفوق النسبة التي يقتل بها رفاقهم الأكبر عمراً، وعادة ما تضع جماعات مسلحة «علامة» على وجوه مجنديها من الأطفال، أو صدورهم، بواسطة سكين أو قطعة زجاج، ويعاني الناجون من صدمات متعددة وأثر نفسي نتيجة العنف والوحشية التي مروا بها. كما أن نموهم كأشخاص، غالباً ما يصاب بأذى لا يمكن تصحيحه، وغالباً ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق ومجتمعاتهم عودتهم إليها، بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء أو جماعتهم ضد مجتمعاتهم.

ويعد استخدام الأطفال لخوض حرب ضد الكبار ظاهرة عالمية وتعتبر المشكلة خطيرة بشكل أكبر في إفريقيا وآسيا، إلا أن الجماعات المسلحة في أمريكا وآسيا الأوروبية والشرق الأوسط تستخدم الأطفال أيضاً وهناك فشل في الإرادة السياسية في العديد من الدول لفرض قوانين والتزامات دولية تمنع تجنيد

الأطفال وتقيده يتعين على كل الدول العمل مع المنظمات الدولية وغير الحكومية لتبني إجراءات عاجلة لنزع سلاح الجنود من الأطفال، وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم[1].

سادساً: الهجانة:

يشير تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان، وحمايتها مجموعة العمل بشأن الأشكال المعاصرة للاستعباد (جنيف ٢ -٢٠٠٣/٦/١٦) إلى ظاهرة تهريب الأطفال من بلدان مثل بنجلاديش وباكستان والهند وبعض دول جنوب آسيا ومن أفريقيا لاستخدامهم في سباق الهجن في بعض دول الخليج العربي حيث يتم استقدام أطفال قد لا تزيد أعمارهم عن الرابعة، لاستخدامهم كهجانة في سباقات الهجن.

وهناك يجبرون على العيش في ظروف لا إنسانية، وغالباً ما يحرمون من الطعام والماء لإبقاء أوزانهم عند أقل مستويات ممكنة، وقد يعاني الأطفال الذين يتم خطفهم أو شراؤهم وإرغامهم على العمل في هذه المهنة إلى التعرض للكثير من المشكلات الصحية حيث يتعرضون لإصابات خطيرة، ويفقد بعضهم حياته نتيجة لسوء المعاملة أو السقوط من على ظهور الإبل أثناء السباقات[2].

كما أنهم في الغالب يفقدون الصلة بأسرهم ومجتمعاتهم الأصلية وينشأون في بلد غريب مما يجعلهم لا يتعلمون لغة بلدهم الأصلي مما يصعب عودتهم إلى بلدانهم، كما أنهم يتعرضون إلى

---

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦م.
انظر الموقع الإلكتروني: http://www.usa.gov.introhmtrfikdoc.

(٢) د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

التسريح حينما يبلغون سناً معينة وذلك لكونهم يصبحون غير صالحين للعمل في الهجانة وفي ذلك الوقت يجدون أنفسهم في الشارع بدون هوية ولا مأوى حيث أنهم لا يحملون جنسية بلدانهم الأصلية، ولا جنسية البلد الذي أرغموا على العيش فيه حيث يتعرض بعضهم ممن يقبض عليه للمساءلة القانونية وربما الحبس بتهمة الإقامة غير الشرعية وقد قامت بعض الدول الخليجية وتحت إلحاح المنظمات الإنسانية باستبدال هؤلاء الهجانة الصغار بإنسان آلي في السنوات الأخيرة مما سيؤدي إلى انتهاء هذه الظاهرة في دول الخليج[1].

سابعاً: التسول:

تشير بعض التقارير إلى أنه يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة على الدول الغنية لتشغيلهم في اعمال التسول فعلى سبيل المثال يجري تهريب بعض الأطفال من بلدان جنوب آسيا وأفريقيا إلى المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج، وفي نهاية المطاف يجبر هؤلاء على العمل مع جماعات التسول. في عام ٢٠٠٤م، أعيد إلى أفغانستان من المملكة العربية السعودية نحو (٢٠٠) طفل أفغاني. وفي عام (٢٠٠٣)، أبلغت سلطات الهجرة النيجيرية عن تلقيها عدداً من ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين جرت إعادتهم من المملكة العربية السعودية[2].

---

(١) د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣. وانظر: د. عشاري خليل، مرجع سبق ذكره، ص ٦.

(٢) http://Jerusalem.usconulate.gov/jerusalem-ar/tip.hitml

د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٢.

- وانظر: د. عشاري خليل، مرجع سبق ذكره، ص ٦.

ورغم الجهود الكبيرة التي تبذل للقضاء على الظاهرة إلا أنها لم تحل كلياً بل أن أصبحت أكثر اتساعاً حيث لجأت عصابات تهريب الأطفال لأغراض التسول مؤخراً إلى تهريب الأطفال اليمنيين وتشغيلهم في أعمال التسول. وتبذل حالياً الحكومتان السعودية واليمنية جهوداً كبيرة لاحتواء الظاهرة ومحاولة القضاء عليها[1].

ثامناً: استخدام الأطفال قطع غيار بشري:

من المجالات التي يستخدم فيها الأطفال المخطوفين أو المسترقين. استخدام أعضائهم كقطع بشرية لبعض الأثرياء. ففي إيطاليا على سبيل المثال ضبطت سلطات الأمن إحدى أخطر المنظمات الإجرامية الدولية المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أوكرانيا ودول الاتحاد الأوروبي وتتزعمها امرأة، وصفها تقرير للشرطة الإيطالية بأنها العقل المدبر للمنظمة التي تدير أيضاً أوكاراً للرذيلة ومراكز لخطف الأطفال حديثي الولادة والاتجار في أعضائهم وبيعها لصالح بعض الأثرياء، حيث يذهب بالأطفال إلى المشافي الخاصة لنقل بعض أعضائهم إلى أبناء الأغنياء من المرضى وذوي العاهات[2].

---

(١) انظر: عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

http://www.alriyadh.com/2005/10/08/article99380_s.html

(٢) عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره ص ٢٤.

المبحث الثالث

الاتجار بالعمال

يلقي تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٦ ضوءاً جديداً على الاتجار الرهيب بالأشخاص لأغراض العمل القسري الذي كثيراً ما تنفذ في بلادهم بالذات. إنها نوع من الاتجار الممكن أن يكون تعيينه وتقديره أصعب من الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، إلا أنه قد تكون أكبر حجماً إذا احتسبنا الاتجار بخدم المنازل فإنها لا تشمل بالضرورة نفس الشبكات الإجرامية التي تستفيد من الاتجار بالأشخاص عبر حدود الدول لأغراض الاستغلال الجنسي. ففي أكثر الأحيان يكون الأفراد مذنبين، على سبيل المثال، في استعباد خادم منزلي واحد أو مئات العمال الذين يشغلون قسرياً في أحد المصانع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وهناك مجموعة واسعة من التقديرات حول نطاق وضخامة الاستعباد في يومنا هذا على المستويين الداخلي وعبر الحدود القومية. وتقدر منظمة العمل الدولية (ILO)، الوكالة التابعة للأمم المتحدة المناط بها معالجة المسائل المتعلقة بمعايير العمل، والتوظيف، والحماية الاجتماعية، أن هناك حوالي (١٢،٣) مليون إنسان يعمل بصورة قسرية، أو في عمل مقيد، وأطفال يشغلون قسرياً، واسترقاق جنسي في أي وقت من الأوقات؛ لكن تتراوح تقديرات أخرى لهذا العدد ما بين (٤) ملايين و(٢٧) مليون إنسان.

إن جنسيات ضحايا الاتجار بالأشخاص متنوعة كتنوع الثقافات في العالم. بعضهم يغادر البلاد النامية ساعين لتحسين ظروفهم

المعيشية من خلال القيام بأعمال لا تتطلب مهارات تخصصية في دول أكثر ازدهاراً. ويقع آخرون ضحايا للعمل القسري أو عقود عمل مقيدة في بلادهم بالذات، وتتنازل بعض العائلات عن أطفالها إلى راشدين أقرباء أو غير أقرباء لهم يعدون بتعليمهم وتوفير الفرص لهم، ولكنهم بهذا يسلمون أولادهم للعبودية مقابل المال.

وتركز المقاربات التقليدية المتبعة للتعامل مع مسائل العمل القسري أو المقيد على مدى الإلتزام بأحكام المواثيق الدولية (مثل مواثيق منظمة العمل الدولية ٢٩، ٣٩، ١٠٥، ١٨٢) تسعى هذه المقاربات إلى تأمين إلتزام الصناعات المستغلة بالقانون، وذلك ببساطة من خلال إطلاق حرية الضحايا أو تقديم تعويضات مالية لهم.

ويمكن أن تكون مقاربات محاربة العمل القسري التي تعتمد على معايير العمل ضعيفة في معاقبة أصحاب العمل المسؤولين عن هذا الشكل من الاتجار بالأشخاص ويجب تجريم العمل القسري من خلال محاكمات متشددة. وفي حين أن معظم الدول في العالم صنفت العمل القسري كجريمة، فإنها لا تفعل سوى القليل لمحاكمة المرتكبين، ويعود ذلك جزئياً إلى غياب التوعية الكافية حول مسائل العمل القسري لدى المسؤولين عن فرض تطبيق القانون. علاوة على ذلك، وفي أحيان كثيرة تتعرض الضحايا من الإناث اللواتي يؤدين عملاً قسرياً أو عملاً مقيداً، وبشكل خاص النساء والفتيات العاملات في المنازل ، للاستغلال الجنسي[1].

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦م، انظر المرجع الإلكتروني:
.http://www.usagov.introhmtr fik doc

الاتجار بالعمال من خلال عقود توظيف قانونية:

يلقي هذا التقرير ضوءاً على أسطع ظاهرة للاتجار بالأشخاص التي لوحظ أنها تزداد اتساعاً في آسيا والشرق الأدنى، أي العبودية التي تفرض على عدد كبير من العمال المهاجرين الذين يقبلون عقود عمل في دول أخرى في قطاعات البناء، والصناعة، والزراعة، وكخدم في المنازل. وبعكس المهاجرين الذين لا يحملون وثائق تعريف بهويتهم، والذين يجري تهريبهم إلى البلاد بصورة غير شرعية، ويتم توظيف هؤلاء العمال المهاجرين بصورة شرعية في بلدانهم الأصلية، وعادة البلدان الأقل نمواً، فيسافرون إلى دول أغنى حيث الأيدي العاملة الأجنبية والأجور المنخفضة مطلوبة.

وبعد وصولهم، يواجه قسم من هؤلاء العمال المهاجرين وكالات توظيف مجردة من المبادئ الأخلاقية، أو أصحاب عمل عديمي الضمير يقيدونهم في عبودية قسرية. ويمكن أن تتحول هذه العبودية إلى عمل قسري أو إلى عمل مقيد، حسب أدوات الإكراه المستعملة لإجبار العمال على الدخول في وضع الاستعباد أو الاستمرار فيه. ويستخدم وكلاء التوظيف أو أصحاب العمل التعسفيين عدداً من الأساليب التكتيكية بضمنها: تغيير شروط التوظيف عن تلك المنصوص عنها في عقود العمل الموقعة قبل أن يغادر العمال بلدهم، أو مصادرة وثائق السفر والاحتفاظ بها (جوازات السفر، تذاكر السفر، وبطاقات إقامة الأجانب)، تقييد الحرية، التهديد باستعمال القوة، وعدم دفع الأجور.

وتقع أسباب هذا الشكل من الاتجار بالعمل ضمن فئتين عامتين: إساءة تطبيق العقود والقوانين المحلية التي تنظم شؤون توظيف العمال المهاجرين، وتحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف

وديون كبيرة في بلد أو ولاية المصدر، وفي أحيان كثيرة، بمشاركة أو مساندة وكالات العمل وأصحاب العمل في دولة أو ولاية بلد المقصد. بعض إساءات تطبيق العقود وظروف التوظيف الصعبة لا تشكل بحد ذاتها استعباداً غير طوعي، رغم أن استعمال، أو التهديد باستعمال القوة الجسدية أو إجبار العامل في الدخول إلى أو الاستمرار في العمل أو الخدمة يشير إلى حالة عمل قسري. والتكاليف المفروضة على العمال للحصول «امتياز» العمل في الخارج تخالف المعايير الدولية وتضع العمال في وضع يعرضهم بنسبة عالية لعبودية الدين. لكن، لا تشكل هذه التكاليف بمفردها عبودية دين أو استعباد لا طوعي. ولدى جمعها مع الممارسات الاستغلالية التي يستخدمها وكلاء التوظيف أو المتعسفين في بلد المقصد، تتحول هذه التكاليف أو الديون في حال أصبحت مفرطة، إلى شكل من أشكال عبودية الدين.

وقد يقرر شخص السفر إلى مكان آخر بحثاً عن عمل في وطنه أو خارجه، ويقع مع ذلك في عبودية قسرية. وتركز بعض الحكومات ووكالات فرض تطبيق القانون اهتمامها بصورة خاطئة على الطبيعة الطوعية لانتقال الفرد عبر الدول، وتقصر عن تعريف العنصر الأكثر أهمية للخدمة الإكراهية أو العمل القسري الذي قد يحصل بعد أن ينتقل الفرد للعمل ويشكل الانتقال إلى الموقع الجديد حالة عرضية. لكن تشكل القوة، أو الخداع، أو الإكراه الذي يمارس على ذلك الشخص لكي يقوم بالعمل أو يستمر في خدمة «سيده» العنصر الحاسم في الاتجار بالأشخاص حسب المفهوم الحديث والشخص الذي يقع في شباك الخدمة الإجبارية بعد هجرته الطوعية الأولية، أو تسلمه عملاً طوعياً يعد ضحية الاتجار بالأشخاص.

والصبي الذي يجبر على العمل في شركة تجارية لصيد الأسماك على بحيرة فولتا في غانا يعد ضحية للمتاجرة بالأشخاص،

بنفس القدر الذي يعتبر فيه العامل التايلاندي الذي أدخل إلى أمريكا بموجب تأشيرة دخول للعمل في مزرعة على أساس موسمي بصورة قانونية، وأجبر على العمل بموجب شروط لم ترد في نص العقد الأصلي وجرى تهديده بالطرد من البلاد بدون تلقي أي أجر، إذا تخلف عن تطبيق «القواعد الجديدة» للعمل.

والمرأة الأوكرانية التي أغريت بالسفر إلى لندن من خلال عرض خادع للعمل كعارضة أزياء، ثم أجبرت على ممارسة البغاء تعتبر ضحية الاتجار بالأشخاص بنفس القدر الذي تعد فيه الفتاة المراهقة البرازيلية التي أجبرت من قبل عائلتها على ممارسة البغاء في منتجع على شاطئ البحر، أن أشكال العبودية وأوجه ضحاياها لا حصر لها.

تستمر حكومة الولايات المتحدة في تعلم المزيد من الأمور المتعلقة بنطاق وطبيعة الاتجار بالبشر. ويحاول هذا التقرير أن يشير إلى المناطق التي تندر فيها المعلومات، وأن يشير إلى قضايا تستحق تحقيقاً لاحقاً بصددها. وقد يؤدي عدم توفر المعلومات أو المعلومات الخاطئة من حكومات غير ديمقراطية إلى الحد من نطاق هذا التقرير، ويبقى تقرير الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٦ مصدر نظرة محدثة عالمية حول طبيعة ونطاق الاستعباد في عصرنا الحالي، وحول المجموعة العريضة المتنوعة من الأعمال التي نفذتها حكومات حول العالم لمواجهة هذا الاستعباد والقضاء عليه[1].

إن أحد أشكال الاتجار بالأشخاص الحادة الذي تصعب معرفته،

---

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦م، انظر المرجع الإلكتروني:
http://www.u.s.a. gov. introhmtr fik doc

هو العبودية القسرية. إن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل، يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية. إن معظم المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يمتلكون مهارات ضئيلة، ويعملون في أعمال البناء والخدمة المنزلية، يجدون أوضاع عمل لا استغلال فيها، تعود بالنفع عليهم وعلى عائلاتهم.

غير أن بعض المهاجرين لأسباب اقتصادية يعانون أذى من أرباب أعمالهم، ومن الممكن أن يكون الأذى لفظياً أو جسدياً من قبل رب العمل. ما يؤدي أحياناً إلى خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين والذي قد يتخذ شكل تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل، وتجد مجموعة صغيرة نفسها أحياناً أنه يتم استغلالها لدرجة اعتبار أنفسهم محتجزين.

إذاً متى يتحول العمل الذي يمارس فيه الاستغلال والأذى إلى عبودية قسرية؟ إن الإجابة على هذا السؤال موجودة في القانون، قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي. عندما يلجأ رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته، فإن ذلك يعد عبودية قسرية. إذا كان رب العمل سبباً في اعتقاد العامل أنه/ أنها لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع العملي دون التعرض للإساءة والاحتجاز، فإن ذلك يعد عبودية قسرية. إن احتجاز العامل في مكان عمله، ليس ضرورياً لاعتبار أنه يقاسي من عبودية إجبارية، طالما أن أعمال رب العمل وتهديداته تتسبب في ذلك ويعد احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلاً من التقييد الجسدي، يدعم وجود نوع من العبودية القسرية.

ولهذا السبب جرمت العديد من الحكومات مسألة احتجاز جواز سفر العمال الأجانب باعتباره الأداة الرئيسية التي تضمن حرية حركتهم.

ويقع على عاتق رب العمل والسلطات الحكومية، التأكد من أن العمال يتمتعون بحرية التوقف عن الذهاب إلى بيئة تمارس فيها أشكال الأذى، ومنحهم الحق في محاكمة عادلة نتيجة أي أذى محتمل أو حقيقي لحق بهم ناتج عن أوضاع العمل[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦م، انظر المرجع الإلكتروني:
http://www.u.s.a. gov. introhmtr fik doc

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

حجم الاتجار بالأشخاص وأسبابه

لمعرفة مدى انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص يقتضي الأمر معرفة حجم هذه الجريمة على المستوى الدولي، ثم أن الضرورة العلمية تقتضي معرفة أسباب هذه الجريمة والعوامل التي أدت إلى انتشارها وأخذت هذا الحجم، وسيتم عرض هذين الموضوعين في مبحثين مستقلين.

المبحث الأول

حجم الاتجار بالأشخاص

نقلت وكالات الأنباء العالمية في نيويورك أنه يخطئ من يظن أن عهد الرقيق قد انتهى، فلقد اختفت الأنواع المألوفة من العبودية،

وحلت محلها أنواع عصرية أخرى، والأرقام تثبت ذلك، فقد حذر خبراء الأمم المتحدة من أن سوق تجارة الرقيق والاتجار بالأشخاص يقدر بنحو ٣٢ مليار دولار في أنحاء العالم، منها عشرة مليارات دولار كعائد مباشر من بيع البشر،أو الربح من تسخيرهم في الأعمال الشاقة والخطيرة.

ومع خطورة هذه الأرقام، أطلقت منظمات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية مبادرة عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتزامنت المبادرة مع حلول الذكرى المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلنطي، والتي احتفلت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة أخيراً.

وقال انطونيو ماريا كوستا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات: إنه على الرغم من مرور ٢٠٠ عام على إنهاء العبودية، فإن الرق لا يزال تجارة مزدهرة، مشيراً إلى أن معظم ضحايا هذه التجارة هم من النساء والفتيات اللاتي يتم استغلالهن جنسياً، أو يتم إرغامهن على ممارسة الدعارة، كما يعمل الرجال في المزارع والمناجم، أو في أماكن خطيرة دون أي حقوق.

ولا توجد إحصاءات محددة عن عدد الأشخاص الذين تتم المتاجرة فيهم سنوياً ،إلا أن الخبراء يقدرون العدد بنحو ٢،٥ مليون شخص ، وتقدر منظمة العمل الدولية عدد الأشخاص الذين يرغمون على العمل القسري بنحو ١٢،٣ مليون شخص، بينما تشير منظمة «حرروا العبيد» وهي منظمة غير حكومية، إلى أن العدد يبلغ نحو ٢٧ مليوناً[1].

---

(١) جريدة الأهرام، عدد يوم ٢٠٠٧/٣/٢٨ - ١٤٢٨/٣/٩هـ، ص ١.

وبالنظر إلى أن تجارة الأطفال تعد من الأمور المستترة التي لا يمكن إحصائها بشكل دقيق وذلك لعدم إفصاح الكثير من الدول عنها أو الاعتراف بوجودها، ناهيك عن العاملين عليها فإن الإحصاءات الدقيقة عن حجم الظاهرة يكاد يكون تقديرياً أكثر منه حصرياً حيث يقدر المراقبون لتجارة الأطفال على المستوى الدولي عدد الأطفال الذين تم بيعهم خلال السنوات الماضية بما يزيد على مئة مليون طفل، جاء معظمهم من إفريقيا وآسيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق، كما يؤكدون أن بريطانيا وحدها تستأثر بنحو ٧٠٪ من هذا العدد الذي يرشحونه للارتفاع في غياب التدابير الرادعة لوقف هذه العملية الإجرامية.

ويشير تقرير صادر عن صندوق الأطفال التابع للأمم المتحدة «اليونسيف» الذي قدر عدد أطفال العالم الذين تم بيعهم بمليون طفل.

وهذه التجارة تحقق ثراءً فاحشاً وسريعاً بعد تجارة المخدرات والسلاح، إذ يقدر ربحها السنوي بحوالي (٢٢) مليار دولار أمريكي.

وقد أكدت دراسة قامت بها جمعية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بيع (٢٠) مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة ليعيشوا طفولتهم في ظل ظروف معيشية قاسية. كما يشير تقرير لمنظمة العمل الدولية أن عدد الأطفال الذين يستغلون كعمال من الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشر يتجاوز (٢٤٦) مليون طفل، أي ما يقارب عدد سكان الولايات المتحدة، ويضيف التقرير أن حوالي ثلاثة أرباع الأطفال العاملين، أي نحو ١٨٠ مليون طفل يعملون في ظروف صعبة للغاية وتكتنفها خطورة بالغة[1].

---

(١) د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

وفي تقديرات إحصائية على المستويين الإقليمي والدولي، تشير إلى أن:

● عدد النساء والأطفال الذين تم بيعهم للعمل الدعارة بتايلاند منذ عام ١٩٩٠ يقدر بثمانين ألفا ممن مواطني ميانمار، كمبوديا ولاوس، والصين.

● يبلغ عدد الأطفال الإناث من مواطني نيبال الذين يتم نقلهم سنوياً للعمل في الدعارة بالهند ما يقارب السبعة آلاف، بعضهم دون التاسعة من العمر.

● بلغ عدد الأطفال الإناث من مواطني نيبال الذين نقلوا إلى الهند خلال الأعوام العشرة الماضية ما يقدر بمائتي ألف.

● تباع النساء من مواطني أفغانستان للعمل في الدعارة بباكستان مقابل ستمائة روبية للكيلو جرام الواحد.

● تم نقل ما يقرب على عشرة آلاف امرأة من ألبانيا إلى إيطاليا خلال السنوات الخمس الماضية.

● تم نقل ما يتراوح بين خمسة وأربعين وخمسين ألفا من النساء والأطفال من مواطني أسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية للعمل في الدعارة في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يبلغ سعر المرأة أو الطفل المباع للعمل في الدعارة بها ما بين اثني عشر وثمانية عشر ألف دولار أمريكي.

● يقدر عدد الأطفال الرقيق ذوي الأعمار ما بين السادسة والرابعة عشر من العمر العاملين داخل دور الدعارة بسيريلانكا حوالي عشرة آلاف طفل.

● يقدر عدد الأطفال الرقيق ذوي الأعمار ما بين العاشرة والسادسة عشر من العمر الذين يباعون سنوياً للعمل في دور الدعارة بكمبوديا حوالي خمسة آلاف طفل.

● يقدر عدد النساء اللاتي تم نقلهن إلى أوروبا الغربية للعمل في الدعارة خلال السنوات العشر الماضية حوالي ثلاثمائة ألف امرأة.

● يبلغ عدد النساء الرقيق بدور الدعارة في جمهورية التشيك حوالي عشرين ألف معظمهن من روسيا.

● يبلغ عدد النساء اللاتي تم نقلهن قسراً من ألبانيا وإيطاليا للعمل في الدعارة حوالي عشرة آلاف امرأة.

● تم اكتشاف أكثر من مائتين وخمسين امرأة من رومانيا، مولدوفا، وأوكرانيا تعملن في الدعارة بالبوسنة قسراً خلال العامين الماضيين.

● في عام ٢٠٠٠، تم اكتشاف خمس سيدات من ملدوفيا تعملن في الدعارة في كمبوديا.

● تعتبر ليتوانيا ولاتفيا، واستونيا مراكز للدعارة في أوروبا الغربية، حيث تم نقل النساء إلى تلك الدول من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق للعمل في الدعارة.

● تم نقل ألف امرأة من الاتحاد السوفيتي السابق إلى إسرائيل للعمل في الدعارة مقابل حصولهن على حق الإقامة القانونية.

● يبلغ عدد النساء من مواطني نيجيريا اللاتي تعملن في الدعارة قسرا بإيطاليا حوالي ثلاثة آلاف امرأة[1].

المبحث الثاني

أسباب الاتجار بالأشخاص

إن أسباب الاتجار بالأشخاص معقدة، وكثيراً ما يعزز أحدها الآخر، وإذا نظرنا إلى هذا الاتجار كسوق عالمية، يشكل الضحايا جانب العرض، ويمثل أصحاب العمل ومستغلو الجنس المتعسفين (يعرفون أيضاً بأنهم باعة الجنس) جانب الطلب رغم أنه يمكن اعتبار زبائن العمل القسري على أنهم يشكلون جزءاً من جانب الطلب، يكون هؤلاء المستهلكون في حالات كثيرة جاهلين تماماً لتورطهم في عملية الاسترقاق. ويتورط مشترو الجنس بدرجة أكبر بكثير في الاحتيال على ضحايا الاتجار بالجنس، ولذلك فهم يشكلون أهدافاً منطقية للتعليم حول الرابط القائم بين البغاء والاتجار بالأشخاص.

وبعبارة أخرى كثيرة هي الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الإنسانية، ولعل أهمها الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجتمعات في الدول النامية، وضعف التشريعات

---

(١) د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، دار الشروق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٨٤.

القانونية، والإجراءات الوقائية، كما أنه تشكل الحروب، والكوارث سبباً مهماً جداً لازدياد هذه الظاهرة التي تزيد من تشرد الأسر، وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق، والجنس، والبحث عن العمل المهين بأبخس الأثمان خارج الأوطان فراراً من الموت، والقتل، والأخطر في هذا كله هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة، كما أن الأرباح الكبيرة، والسهلة التي تحققها عائدات الشبكات الإجرامية تحت مظلة السياحة الجنسية، وتشغيل الأطفال، والاتجار بالنساء، والأطفال مما يؤدي إلى بقاء هذه الجرائم في ظل نظام قانوني غافل عن هذه الانتهاكات[1].

إن الهروب من الحروب، والكوارث الطبيعية، والبشرية والفرار من الفقر، والبحث عن الوعود الكاذبة بالعمل، والثراء كلها أسباب يسلمون فيها هؤلاء الناس أنفسهم للنخاسين الجدد، ورغم أن معظم ضحايا الاتجار بالبشر يسقطون من خلال اختطافهم لكن البعض منهم يرون في ذلك فراراً وحلولاً لمشكلاتهم الشخصية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وتشجع عوامل كثيرة على عملية عرض أو لتزويد الضحايا، منها الفقر، وجاذبية المستويات المعيشية الأعلى في مكان آخر، وعدم توفر فرص العمل ونشاطات الجريمة المنظمة، وممارسة العنف ضد النساء والأطفال ، وممارسة التمييز ضد النساء، وفساد الحكومات، وعدم الاستقرار السياسي، والنزاعات المسلحة. في بعض المجتمعات، ويسمح تقليد التبني بإرسال الطفل الثالث أو الرابع للعيش والعمل في مدينة مع فرد من أفراد العائلة الموسعة (يعرف غالباً باسم «العم») مقابل الوعد بتعليمه وتدريبه في مهنة.

---

(١) انظر: http://www.resasy.org.inalex.php?option=com-contemt&task=view&id =tzzz&itemid=83

ويستغل المتاجرون بالأشخاص هذا التقليد ويقدمون أنفسهم في حالات كثيرة على أنهم وكلاء توظيف ويغرون الأهل بالتخلي عن الطفل ومن ثم يتاجرون به في سوق البغاء أو الاستعباد المنزلي أو في شركة تجارية تستلم العائلة تحويلات قليلة أو لا شيء ويبقى الطفل بدون تعليم، أو تدريب ومفصولاً عن عائلته، ولا تتحقق على الإطلاق الفرص التعليمية والاقتصادية المأمول بها.

من جانب الطلب، تشمل العوامل التي تدفع إلى الاتجار بالأشخاص صناعة الجنس والطلب المتزايد على العمل الاستغلالي وأصبحت صناعات السياحة الجنسية والفن الإباحي الذي يشمل الأطفال صناعات تنتشر في العالم وقد سهلت انتشارها التكنولوجيات المعاصرة كالإنترنت التي وسعت بدرجة هائلة الخيارات المتوفرة إلى «الزبائن» والتي تسمح بإجراء معاملات فورية يصعب تقريباً اكتشافها.

كما يدفع الاتجار بالأشخاص أيضاً الطلب العالمي على الأيدي العاملة الرخيصة غير القانونية. فعلى سبيل المثال، هناك طلب عظيم في بعض الدول الثرية في آسيا والخليج العربي على خدم المنازل الذين يقعون أحياناً ضحايا الاستغلال أو العبودية غير الطوعية.

يضاف إلى ما تقدم أن عدم التوازن المتنامي بين الجنسين في مناطق جنوب وشرق آسيا يعزز بصورة متزايدة الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص ففي الصين، رغم أن تفضيل الطفل الذكر يشكل عاملاً رئيسياً يفسر النسب المتحرفة لولادة الجنسين، فإن سياسة الطفل الواحد السائدة في البلاد والفقر تفاقم العرض والطلب على الاتجار بالعرائس ويتم في أحيان كثيرة إجهاض الفتيات، ووردت تقارير تؤكد أنه في بعض الحالات جرى قتل الأطفال الإناث عند

ولادتهن مما جعل عدد الذكور يتعدى عدد الإناث في بعض أجزاء البلاد بنسبة (١١٧) ذكر لكل (١٠٠) أنثى.

مع ذلك، لا يزال الذكور يشعرون بضغط اجتماعي يدفعهم إلى الزواج مما يجعل بعض الذين لا يجدون فتيات صالحات للزواج يحاولون شراء عرائس من مناطق أخرى من البلاد أو من المناطق الحدودية مع الدول المجاورة، مثل كوريا الشمالية.

وهؤلاء النساء، اللواتي يبيعهن أهاليهن في أحيان كثيرة أو يخطفون من قراهن، يجبرن على الزواج، أو ممارسة البغاء أو العيش كخليلة سرية. والمناطق الشعبية التي يتم فيها الاتجار بالعرائس محلياً هي مناطق فقيرة في المقاطعات الصينية الداخلية حيث يجعل الفقر النساء أكثر عرضة للوقوع كضحايا الاتجار بالأشخاص، ويبيع المتاجرون بالأشخاص وبصورة عامة هؤلاء الفتيات والنساء في المقاطعات التي تعاني من نقص كبير في الإناث. وبالفعل يعتقد بعض الخبراء أن عمليات خطف وبيع النساء ازدادت في الصين مع تسارع النمو الاقتصادي فيها، وأن مثل هذه العمليات من الاتجار بالأشخاص تشكل نسبة تتراوح بين (٣٠ و٩٠ بالمئة) من الزيجات في بعض القرى.

وتواجه الهند مشكلة مماثلة في عدم التوازن بين أعداد الجنسين في بعض المناطق، رغم أن الذي يحث بصورة أولية على حصول حالات عدم التوازن هذه هي المواقف الثقافية التي تعتبر الفتيات كأعباء اقتصادية بالنظر للمهر الذي يطلبه العرسان المحتملون. وتظهر إحصائيات الدولة وجود عدم توازن ملحوظ في بعض المناطق الرئيسية من البلاد: في جامو وكشمير هناك (١١١) ذكر لكل (١٠٠) أنثى، في أوتار براديش (١١١)، في سكيم (١١٤)، في البنجاب

(١١٤) و(١٢٩) في العاصمة الإقليمية شانديغار، وفي يهاريانا (١١٦)، حسب ما أكدته إحصاءات السكان للعام ٢٠٠١. ولدت هذه الفجوة بين الجنسين وجود عدة ملايين من الذكور أكثر من الإناث في سوق الزواج مما أوجد «ضغط زواج» وضغطاً على الرجال لإيجاد نساء يصلحن للزواج. وكانت نتيجة ذلك حصول بعض الحالات التي يتم فيها شراء أو خطف نساء من النيبال، وبنغلادش، ومناطق أخرى من الهند ليصبحن زوجات في «قرى العازبين» يساهم أيضاً هذا الخلل في التوازن بين الجنسين في إبراز طلب أعظم على النساء والفتيات مما يحفز الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وكثيراً ما يجري تجنب تشجيع الزوجات من ضحايا الاتجار بالأشخاص في الإبلاغ عن أوضاعهم أو الهرب، وذلك بسبب الضغط الاجتماعي والاقتصادي للبقاء متزوجات، وعدم معرفتهن بالمنطقة التي يتم الاتجار بهن فيها، وتآمر رجال الشرطة أو المسؤولين الحكوميين الهنود الذين يجبرون الزوجات الهاربات على العودة إلى أزواجهن، والقوانين التي تعيد التضحية بالنساء المتاجر بهن من خلال تصنيفهن ومقاضاتهن كأجانب غير قانونيين والتمييز الاجتماعي الذي قد يواجهنه في حال عودتهن إلى المنزل.

وفيما يلي شرح لأسباب تفشي ظاهرة الاتجار بالأشخاص:

أولاً: الفقر:

يعد الفقر العامل الرئيس الذي يعزى إليه معظم حالات بيع الأطفال فالأسر الفقيرة في الكثير من دول شرق أسيا وإفريقيا غالباً ما تكون خيارات تدبر أمور المعيشة المتاحة أمامها قليلة أو منعدمة، مما يدفع بتلك الأسر إلى تسليم أطفالها إلى بعض تجار

الرقيق بحجة تشغيلهم حيث تعتمد الكثير من العائلات الفقيرة في كل دول شرق آسيا، والهند، وبعض دول إفريقيا على مداخيل أبنائها من الأعمال الوضيعة التي يقومون بها.

وفي بعض الأحيان يدفع الفقر بعض الأسر إلى إعطاء أطفالها إلى من يستطيع أن يؤمن لهم لقمة العيش مجاناً وبدون مقابل مالي فكما أشارت صحيفة «زيارول دي ياشي» الرومانية أن محرريها كانوا يرغبون في جمع معلومات لإعداد تقرير عن هذه الظاهرة في شرقي رومانيا، فلجأوا إلى تمثيل دور رجال أعمال يرغبون شراء الأطفال لثلاثة أشهر حتى يعملوا لديهم بجمع البطيخ الأحمر، وقد كانت المفاجأة، ليس فقط في أن الأهل أرادوا مالاً مقابل التنازل عن فلذات أكبادهم والتي غالباً ما تتراوح بين (٢٥ -٥٠) يورو فقط، وإنما بعض الأهالي عرضوا عليهم الأطفال «مجاناً» كي يوفروا على أنفسهم مهمة إعاشتهم! كما أن بعض الأسر في البلدان الفقيرة تعطي أطفالها لبعض الأقارب أو غير الأقارب الذين يعدونهم بالتعليم وإتاحة الفرص لهم، ولكنهم يبيعونهم كعبيد مقابل الحصول على المال.

وقد يلجأ بعض سماسرة تجارة الأطفال إلى التنقل بين القرى الفقيرة للبحث عن الأسر الأكثر احتياجاً ويقوم بعرض مساعدته بإعطاء تلك الأسر مبلغاً صغيراً من المال كسلفة لتحسين أوضاعهم مع وعود لهم بحصولهم على المزيد من المال نتيجة ما سيجنيه طفلهم من المال بعد تدريبه وإعداده للعمل، إلا أنه في الواقع أن تلك الأسر تظل سنوات طويلة ترضخ تحت وطأة استغلال ذلك السمسار نتيجة عجزها عن تسديد الدين في حين يظل الطفل يرضخ للعبودية حتى يسدد دين الأسرة [1].

---

(١) د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٥ .

وبعبارات أخرى، يعد الفقر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تنامي هذه الظاهرة، فالبحث عن حياة أفضل أو الهرب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية العسيرة أملًا في تحقيق ربح مادي صار من الآمال الزائفة والأوهام التي تستخدم في خداع النساء والأطفال لمغادرة أوطانهم إلى بلاد أخرى بحثاً عن فرصة عمل شرعية، إذ يستخدم القائمون على هذه التجارة تلك الوسائل لإقناع الأسر الفقيرة ببيع أطفالها تحقيقاً لربح مادي قد ينقذ باقي أفراد الأسرة، وهذا هو ما يحدث الآن في بعض دول جنوب شرق آسيا مثل كمبوديا ولاوس حيث يبلغ الدخل السنوي للعائلة ثلاثمائة دولار أمريكي، وهو ذات المقابل الذي تباع به الفتاة التي تبلغ من العمر ما بين (١٢ -١٦) عاماً، ومن ثم، تعتبر هذه الفتاة بمثابة إنقاذ للعائلة من الموت جوعاً، وليس من المستغرب تقبل ذويها للأسباب الزائفة آنفة البيان مقابل الحصول على دخل تحصل عليه العائلة من عمل كامل. أما في بنجلاديش، وباكستان، ونيجيريا، ومولدافيا وبعض بلاد البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى حيث ينخفض أيضاً الدخل السنوي للأفراد، فتستخدم وسائل أخرى لخداع النساء والأطفال مثل إيهامهم بالحصول على دخل مرتفع في وظائف في بلاد أخرى لا يشترط فيها إجادة اللغات الأجنبية، وبذلك يتمكن القائمون على هذه الظاهرة الإجرامية من خداعهم. في النهاية، وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بها خداع النساء والأطفال، يتم تهريبهم باستخدام طرق غير مشروعة عبر الحدود الدولية إلى دول لا يتحدثون لغتها وليست لديهم أية معلومات أو وسائل اتصال بها، حيث يتم احتجازهم قسراً ثم إجبارهم على العمل في الدعارة داخل أماكن معدة لذلك، أو في الحانات أو الأماكن المشابهة لذلك، حيث يتعرضون للضرب والمعاملة المهينة، وتحدد لهم الأعمال الجنسية الواجب عليهم أداؤها، وكيفية ذلك، ومن ناحية أخرى، تؤمن لهم الملابس والطعام وأماكن النوم وكافة وسائل المعيشة والإعانة الطبية، مع إضافة المقابل

المادي لتلك الخدمات لديونهم، واحتفاظهم بحق بيعهم لآخرين للعمل في ذات الأنشطة، ومن ثم، يصعب على أي من هؤلاء الخروج من دائرة هذا النشاط الإجرامي، علاوة على ذلك، يتعمد القائمون على هذه التجارة إجبار هؤلاء الضحايا على إدمان المخدرات لضمان بقائهم وعدم الهروب، بل والتحكم في أدائهم للأعمال الجنسية اليومية، الأمر الذي يصير معه هؤلاء في حالة من اليأس تدفعهم لممارسة تلك الأعمال الجنسية للحصول على المخدرات، وبذلك يكون أمل هؤلاء في الحصول على وظيفة شرعية قد تحول إلى صورة مفزعة من الصور الحديثة للعبودية، وفي حالة ما إذا تمرد أي من هؤلاء على تلك الأوضاع. إما قبل أو أثناء. الدخول في تلك الدائرة المفزعة يتعرضون للضرب المبرح وكافة صور المعاملة القاسية والمهينة مثل الاغتصاب المقترن بالتعذيب، وربما القتل لو استمر الشخص في التمرد، إذ إن هؤلاء - في نظر القائمين على تلك التجارة - ليسوا آدميين. في مقابل ذلك، يتمتع هؤلاء المجرمون بحصانة تامة لعدم وجود من يهتم بضحاياهم أو يرغب في مساعدتهم، بل إن أجهزة الأمن غالباً ما تعيد هؤلاء الضحايا إذا ما فروا إلى محتجزيهم بدلاً من حمايتهم، ومن هنا يصعب وصف حالة اليأس وفقدان الأمل التي يعانون منها[1].

ثانياً: انهيار البنى العائلية والتفكك الأسري:

من الأسباب الرئيسة لتفشي ظاهرة تجارة الأطفال التفكك الأسري في بعض دول أفريقيا وآسيا. حيث تؤكد الدراسات أن التنافس بين الأزواج في العائلات المتعددة الأزواج في بعض دول أفريقيا يؤدي إلى التخلي عن الأبناء أو بيعهم لأي راغب في الشراء

(١) د محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، دار الشروق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٨٨.

بهدف التخلص منهم. كما أن وفاة أحد الأبوين، قد يؤدي إلى نقل الطفل[1] إلى حضانة أخرى أو الاتجار به. بالإضافة إلى عوامل التفكك الأخرى التي تساهم في تفاقم المشكلة.

ومن الأسباب التي قد تدفع ببعض الأسر إلى بيع أطفالها طمع الأبوين أو أحدهما في تحقيق بعض الربح المالي. فعلى سبيل المثال في بعض الدول الآسيوية والأفريقية لا تتخلى الأسر عن أبنائها بسبب الفقر وحسب، بل أيضاً بدافع الطمع والجشع والرغبة في تحقيق بعض الربح المالي. حيث تلجأ بعض الأسر إلى بيع أحد أو بعض أطفالها بهدف تحقيق بعض الكسب المالي،حيث تحاول الأسر تحقيق ما عجزت عن القيام به بواسطة أولادها[2].

إن كبر حجم العائلة وكثرة الأطفال قد يؤدي إلى مثل هذه الظاهرة، إذ تشير الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال إلى أن البلدان التي تعاني انتشاراً واسعاً للفقر ومستويات تعليمية متدنية ومعدلات خصوبة مرتفعة هي التي تحصل فيها عمليات الاتجار بالأطفال أكثر من غيرها. فالأسر التي تختار التوجه الكمي لعدد الأطفال نادراً ما تهتم بمستقبل أطفالها، أو تهتم بحصولهم على التعليم أو التدريب لضمان مستقبل أفضل لهم ولأسرهم، وإنما تنظر إليهم كأدوات يمكن استغلالها واستعمالها لتحقيق المزيد من الدخل للأسرة في الوقت الحاضر.

وبناء على ذلك فإن الأسر التي تأخذ بهذا التوجه تحاول إنجاب أكبر قدر ممكن من الأطفال ومن ثم الزج بهم في سوق

---

(١) د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٥ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٦.

العمل في سن مبكرة جداً للعمل في المصانع مقابل مبالغ زهيدة أو بيعهم لها. بينما حالات قليلة من تلك الأسر كثيرة الأطفال تقوم بتصنيف أطفالها إلى فئتين أحدهما تسمح لهم بالإلتحاق بالمدارس والحصول على فرص تعليمية، وأخرى تمنعهم من ذلك وتلحقهم بسوق العمل في مرحلة مبكرة من العمر. ويعتمد مثل ذلك القرار على ترتيب الطفل بين أخوانه حيث أن الطفل الأول هو الذي غالباً يحظى بفرصة التعليم[1].

ثالثاً: تحقيق الثراء السريع:

من العوامل الرئيسة التي ساهمت في تزايد ظاهرة الاتجار بالأطفال عالمياً إن الاتجار في الأطفال مربح جداً حيث يعد نشاط الاتجار بالأطفال القاصرين من أكثر المجالات لتحقيق ثراء فاحش وسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، إذ يقدر الربح السنوي لها بحوالي (٢٢) مليار دولار أمريكي، ولذلك اتجهت شبكات من العصابات الإجرامية، إلى الدول الفقيرة في آسيا وافريقيا لاستغلال أوضاع أطفال الأسرة الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد عاملين في مجالات مختلفة ويعد هذا العامل من أبرز العوامل التي ساهمت في تفاقم الظاهرة عالمياً، وقد زاد انتشارها بعد ظهور شبكة الإنترنت التي ساهمت في اتساع دائرة الظاهرة عالمياً، وسهلت وسائل الاتصال بين العارضين والمشترين عبر مواقع محددة تروج لمثل هذه الأعمال التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل كبير رغم الجهود الدولية الكبيرة لمكافحتها[2].

---

(١) د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

(٢) د. عبد الرحمن عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الرابع

دول الاتجار بالأشخاص

تمر تجارة الأشخاص بين استيراد وتصدير، فثمة دول بحكم ظروفها الخاصة - تضخ الأشخاص، وثمة دول أخرى تستقبلهم، وهي دول المقصد، وفيما يلي بيان هذه التجارة بين هذين النمطين من الدول في مبحثين مستقلين.

المبحث الأول

دول التصدير

يشهد العالم المعاصر شكلاً آخر من أشكال العبودية يتمثل في الحصول على الأطفال عن طريق الشراء ونقلهم إلى خارج أوطانهم واستغلالهم جنسياً، وتجارياً وعلمياً بالإضافة إلى تجنيدهم

كمقاتلين، أو لأغراض أخرى مثل التسول أو القيام بأعمال شاقة أو العمل في مجالي الصناعة والزراعة والغريب أن هؤلاء الأطفال لا ينتمون في كافة الأحوال إلى الدول الأكثر فقراً في العالم، إنما أيضاً لبعض الدول الأوروبية و وفي طليعتها رومانياً أحد أبرز مصادر هذا النوع من التجارة. وبالرغم من ذلك إلا أن أفريقيا ودول آسيا الفقيرة لازالت تعد المصادر الرئيسة لتجارة بيع الأطفال.

وقد اتجهت شبكات من العصابات الإجرامية صوب أفريقيا لاستغلال أوضاع أطفال القارة وما يعانونه من الضياع والإهمال أو ما يكابدونه من ويلات اليتم والفقر والمرض والجهل، بالإضافة إلى تداعيات مخاطر الصراعات السياسية والاضطهاد الاجتماعي لاصطياد هؤلاء القاصرين وتشغيلهم في نشاطات إباحية قذرة[1].

ويلاحظ أن الاتجار بالنساء لم يعد مقتصراً على الأجناس الآسيوية أو الإفريقية بل امتد ليشمل دول شرق أوروبا ممن يطلق عليهن (الرقيق الأبيض) مما عزز مفهوم الاتجار بالرقيق الأبيض بالعصر الحديث، وتعد دول روسيا وبلدان البلقان، وبخاصة البانيا من جهة وبلدان أوروبا الشرقية من جهة أخرى هي المصدر الأساس للرقيق الأبيض ولقد أشار تقرير صادر في باريس إلى الدور الحيوي الذي تؤديه العصابات الألبانية مع المافيا في ازدياد نشاط التجارة بالرقيق الأبيض[1].

---

(١) انظر: http://asyeh.com/asyeh_world.php?action=showpost&id=74

د. عبد الرحمن عسيري، وضعيات الاتجار بالأطفال: الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢.

(١) د ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية (كلية الملك فهد الأمنية) المجلد (١٥) العدد (٣٤) شعبن ١٤٢٧هـ - سبتمبر ٢٠٠٦م، الرياض، ص ٩٦.

إن الأشخاص يعرضون بشكل عار داخل أقفاص يباعون عشرات المرات، وفي كل مرة يعملون ليسددوا أثمان شرائهم يجبرونهم على العمل في الدعارة، أوالمشاركة في حروب مروعة، أو القيام بأعمال شاقة، ويحظر عليهم النوم إلا لساعات قليلة، ولا يحصلون من الطعام إلا ما يسد الرمق، ومصيره الموت من يصاب بمرض، ولا تنتهي المأساة هنا بل يلجأون إلى نزع الأطفال الضحايا الناتجين من أعمال الدعارة لبيعهم كقطع غيار بشرية.

وتقدر أمريكا عدد الذين بيعوا في أسواق تجارة الرق غير القانونية بأربعة ملايين شخص.

وهكذا يعيش (٢٧) مليون إنسان حول العالم، ٨٠٪ منهم من النساء، والأطفال، من خلال تجارة البشر التي أمست من بين أكبر تجارة غير شرعية في العالم، حيث تقدر منظمة العمل الدولية (I.L.O) في آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء، والأطفال جنسياً بحوالي (٢٨) مليار دولار سنوياً، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بحوالي (٣٢) مليار دولار سنوياً، وتؤكد المنظمة أن ٩٨٪ من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والفتيات، ويتعرض حوالي (٣) ملايين إنسان في العالم سنوياً للاتجار بهم، بينهم (١،٢) مليون طفل وينقل ما يتراوح بين (٤٥ ألفاً و٥٠ ألفاً) من الضحايا إلى أمريكا.

إن تجارة الأشخاص، تنتشر في معظم دول العالم إن لم يكن في كلها، لكن تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك طبقاً للأساليب المستخدمة في هكذا نوع من التجارة، واختلاف أنظمة الأمن في هذه البلدان أدى إلى تضائلها في البعض، ولكن ازدادت في البعض الآخر، وفي العالم العربي تنتشر هذه المأساة في جميع الدول العربية تقريباً، ولكن إدراك المجتمع لها لا يكاد يذكر، بل إن

معظم الحكومات العربية لم تتخذ جهوداً فعالة لمواجهتها، أو حتى رصدها، وربما كان التقرير الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنوياً حول تجارة الأشخاص هو الوثيقة الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها لرصد هذه المأساة.

حيث كشف التقرير الأمريكي الصادر في عام ٢٠٠٦ عن انتشار الاتجار بالأشخاص في (١٣٩) دولة بينها (١٧) دولة عربية.

أما مصر فتستخدم أراضيها لنقل الضحايا إلى إسرائيل، ويتم المتاجرة بالأطفال داخل أراضيها للعمل الإجباري، ومن الدول المدرجة في الدرجة الثانية ليبيا يتعرض الضحايا للعمل الإجباري والانتهاكات الجنسية، وتستخدم أراضيها لنقل الضحايا إلى أوروبا، أما موريتانيا فتصدر الأطفال، وتستقبلهم لاستغلالهم في العمل الإجباري، ومن الدرجة الثانية، لكن المغرب عدت من الدول في نقل الضحايا منها وإليها وعبر أراضيها للاستغلال الجنسي والعمل القسري، وهي من الدرجة الأولى، والأردن ينقل الضحايا إليها وعبر أراضيها، ويتغرضون لانتهاكات جنسية، والعمل الإجباري، وهي من الدرجة الثانية.

أما سوريا فأشار تقرير في ٢٠٠٦/٤/٥ أنها بلد تتوجه إليه النساء القادمات من جنوب وشرق آسيا ومن إثيوبيا في إطار أعمال المتاجرة بالأشخاص الرامية لاستغلالهن في سوق العمل، أما النساء القادمات من أوروبا الشرقية، فكان الغرض من قدومهن إلى سوريا استغلالهن جنسياً، ويشير التقرير أنه لا توجد إحصائيات متوفرة حول مدى، ونوع نشاط الاتجار بالأشخاص المحتمل وجوده في سوريا[1]، إلا أن التقارير الواردة من منظمات غير حكومية، ومن

(١) انظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦ م، مرجع سبق ذكره.

الصحافة أشارت إلى احتمال تعرض النساء العراقيات لاستغلالهن في الدعارة في سوريا على أيدي شبكات إجرامية لكن تلك التقارير لم يتم التحقق منها.

وقد حدد التقرير حجم البضائع البشرية التي تم التعامل بها خلال عام ٢٠٠٦ بحوالي (٨٠٠) ألف شخص معظمهم من النساء، والأطفال، وقامت وزارة الخارجية الأمريكية بوضع ستة دول باعتبارها الأكثر تورطاً في هذه الظاهرة، هي: فنزويلا، كوريا الشمالية، إيران، سوريا، والسودان، وجدير بالذكر أن التقرير الأمريكي قد أطلق على سوريا، والسودان، وإيران (تسمية المنطقة القذرة) كذلك تضمن التقرير بعض البلدان الأخرى، وعد التقرير الجزائر بلد ينقل الضحايا إلى أرضيها، ويتعرضون للانتهاكات الجنسية، والعمل الإجباري، كما تستخدم أراضيها في نقل الضحايا إلى أوروبا، أما البحرين فينقل الضحايا إليها للعمل الإجباري، أو الانتهاكات الجنسية، وهي من الدرجة الثانية[1]..

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الثاني

دول المقصد

أكد مسؤولون في الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا أن دول الاتحاد الأوروبي تتحمل جزءاً من المسؤولية في

(١) انظر: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦، مرجع سبق ذكره.

العبودية الحديثة التي تذهب ضحيتها عشرات الآلاف من النساء اللاتي يلقى بهن في براثن الدعارة عبر دول البلقان.

وكانت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ماري روبنسون، ومدير مكتب حقوق الإنسان في منظمة التعاون والأمن في أوروبا جيرار ستودمان والمدير الإقليمي لصندوق يونيسيف للبلقان ومجموعة الدول المستقلة فيليب أوبراين، يعلقون على تقرير نشر في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ في سراييفو.

وقالت روبنسون في مؤتمر صحفي عقدته في جنيف في ٢٠٠٢/٧/٢٤ «إنه إخضاع رهيب للبشر لشكل جديد من العبودية، ومن المحزن وغير المقبول أنه لم يثر ما يكفي من الانتباه». وكانت المديرة الدولية تشير إلى مسؤولية دول المنشأ وكذلك دول المقصد عن ظاهرة البغاء التي تنخرط فيها فتيات من دول البلقان.

أما جيرار ستودمان فقد ألقى بالمسؤولية على دول في أوروبا، وقال إن «دول المقصد مثل سويسرا وألمانيا، وإيطاليا وهولندا وبريطانيا وغيرها عليها أن تنظف القذارة المنتشرة على أبوابها» وأضاف لا يكفي شراء ضمير بتمويل مشاريع في جنوب شرق أوروبا أو مولدافيا وعدم طرح المسألة من وجهة نظر الاستهلاك، لأنه وكمثل المخدرات فإن وجودها يعني وجود سوق والسوق توجد حيث يوجد المال.

ودعا المسؤولون في منظمة التعاون والأمن في أوروبا إلى تعزيز التشريعات في كل أوروبا لتصبح المتاجرة بالأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون. وقال «إنها جريمة ضد حقوق الإنسان، وما نتحدث عنه ليس سوى شكل جديد من أشكال العبودية».

وذكرت روبنسون أن ٩٠ ٪ من النساء الأجنبيات اللواتي يمارسن الدعارة في بلدان البلقان يقعن ضحية هذه التجارة في حين أن ٣٥ ٪ منهن فقط يعاملن كضحايا، وأضافت مستندة إلى التقرير أن ٧٪ فقط منهن يتلقين مساعدات ويحصلن على إعادة تأهيل.

وأعربت عن أملها في أن يعلن مجلس أوروبا تأييده إقامة اتفاقية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وتفيد تقديرات المنظمة الدولية للهجرة وفق التقرير أن نحو (١٢٠) ألف امرأة وقاصرة يقعن سنوياً ضحية هذه التجارة الموجهة نحو الاتحاد الأوروبي عبر البلقان وهؤلاء النساء من البلقان ومن وسط شرق أوروبا وبخاصة ألبانيا ومولدافيا.

وقد جاء في تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥م أن هناك دول خليجية تأتي بالمرتبة الثالثة في تصنيف الدول التي لم تبذل حكوماتها جهوداً ملحوظة لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وحسب التقرير فإن دول الخليج تعد مقصداً مهماً للأشخاص المتاجر بهم من عدة مناطق في العالم، إذ يجري الاتجار بالنساء بغرض استغلالهن جنسياً، أما الرجال فيتاجر بهم بقصد استخدامهم في العمل الجبري، في حين يستخدم الأطفال في أغراض التسول أو في ركوب الجمال في سباقات الهجن[١].

ويذكر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦ أن غالبية الضحايا من النساء والأطفال يتعرضون للاختطاف، أو التأجير من

---

(١) ربى الدرع، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

أوطانهم، وينقلون عبر دول أخرى ليتم استغلالهم في «دول المقصد» كما حذر من تصاعد ظاهرة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وأشار التقرير إلى بعض من «دول المقصد» ومن بينها ألمانيا، اليونان، وهولندا، فيما يأتي الضحايا غالباً من دول أفريقيا ووسط وجنوب شرقي أوروبا ودول الاتحاد السوفيتي السابق، وأمريكا اللاتينية، فضلاً عن دول الكاريبي وينتهي المطاف بضحايا «تجارة الأشخاص» غالباً في دول أوروبا الغربية، والولايات المتحدة، وإسرائيل، واليابان، بجانب تركيا، وتايلاند وتشكل من ألبانيا، وبلغاريا، وهنغاريا، وإيطاليا، وبولندا، وتايلاند نقاط عبور، وفي أفريقيا وحيث منشأ العديد من الضحايا، تقف نيجيريا في مقدمة الدول في تجارة البشر وتليها بنين، وغانا، والمغرب، وينتهي مطاف الضحايا الأفارقة في أوروبا الغربية، وغرب أفريقيا، مما يشير لوجود شبكة إتجار داخلية، إقليمية[1].

وبحسب التقرير، تلعب آسيا «دول المنشأ» بجانب «دول المقصد» ويقول التقرير إن تايلاند واليابان، والهند، وتايوان، وباكستان هي نقاط لشبكات تهريب داخلية، وفيما تقف تايلاند والصين على رأس قائمة أكثر الدول شعبية في تجارة الأشخاص، تعد الهند وبتغلاديش، وكاميوديا ومانيمار كأكثر الدول إنتاجاً للضحايا، ويذكر التقرير أن ضحايا التهريب من آسيا ينتهي بهم المطاف في اليابان، وإسرائيل، وتركيا، وتايلاند، التي تلعب دور «دولة المنشأ» و«المقصد» في آن معاً.

أن التقرير يعد خطوة أولى، ومهمة تتخذها المنظمة في محاولة لاستقصاء الملابسات المحيطة بتجارة الأشخاص حول

---

(١) التقرير الأمريكي لسنة ٢٠٠٦م المرجع السابق.

العالم، والوقوف على أسباب، وجذور المشكلة في ظل غياب دراسات، وإحصائيات دقيقة تتناول هذا الملف، بالنظر لحساسيته، ولعدم إبداء الجهات المعنية اهتماماً، وجدية كافية به.

إن المتاجرين غالبيتهم من أصول آسيوية، ومن ثم أوروبية، وذلك بحسب التقرير (٦٠٪) منهم من شرق آسيا وأوربا، و(٤٠٪) من غربها، وبرزت كل من ألمانيا وبولندا، واليونان في مقدمة الدول التي تستورد الضحايا من بلدانها الأم في إطار شبكات إجرامية منظمة.

إن أكثر المناطق تأثراً بتجارة الأشخاص هي أوربا الشرقية، وآسيا بحسب تقرير الاتجار غير المشروع بالبشر الصادر عن الأمم المتحدة فقد سجلت تايلاند، والصين أعلى معدل كدول «منشأ»، ويتم اصطحاب معظم الضحايا إلى اليابان، وإسرائيل، وتركيا و الهند، وباكستان، وتسجل تايلاند أعلى المعدلات كدولة منشأ، ومقصد، وأيضاً ترانزيت لتجارة البشر.

أما أوربا الشرقية فكانت دول المنشأ التي سجلت معدلاً مرتفعاً هي ألبانيا، وبلغاريا، وليتوانيا، ورومانيا. بينما كانت بلجيكا، وألمانيا، واليونان من أهم دول المقصد وأوضح التقرير أن معظم الدول العربية سجلت معدلاً منخفضاً، أو شديد الانخفاض طبقاً للمقياس العالمي، باستثناء المغرب التي سجل معدلاً مرتفعاً كدولة منشأ، وبعض دول الخليج العربي سجلت معدلاً مرتفعاً كدول مقصد.

وفي الوقت الذي تشدد فيه أوروبا الغربية القيود على الهجرة القانونية، بدأت الهجرة غير القانونية بالتنامي، وازدهرت تجارة

تهريب الناس إلى دول أوروبا الغربية ولا سيما من أوروبا الشرقية، حيث تسود الفوضى على الحدود ولم تعد هناك متطلبات صارمة لمنح تأشيرة الزيارة، إنها تجارة لا توفر أية ضمانات لشحناتها من البشر. بل إنها قد تتحول إلى شكل جديد من أشكال العبودية.

فبالنسبة لمعظم المهاجرين الجدد، تبدأ الرحلة في أحد البلدان الفقيرة ثم تمر عبر رومانيا أو بلغاريا، اللتين تتميزان بسهولة الحصول على تأشيرات الدخول القانونية وتنتهي الرحلة للقلة المحظوظة، بفرصة جديدة لحياة أفضل في برلين أو ستوكهولم. لكنها بالنسبة للغالبية، مثل الثمانية عشر سري لانكيا الذين عثر عليهم داخل شاحنة بلغارية مقفلة، وانتهت الرحلة بموتهم جميعاً، فقد أصيبوا بالاختناق عندما تعطل جهاز التبريد في الشاحنة.

وكان السائق الذي تقاضى ثمانية دولارات عن كل شخص مقابل تهريبهم إلى ألمانيا، قد ترك الشاحنة وفر هارباً، عندما فتحت الشرطة البلغارية الشاحنة لتفتيشها حيث عثرت على تسعة عشر شخصاً آخر مازالوا على قيد الحياة.

ولم يكن هذا هو الحادث الأول من نوعه ففي العام الماضي، فتح مسؤولو الجمارك في سلوفاكيا شحنة من معجون الطماطم متجهة إلى ألمانيا، فوجدوا فيها ستين شخصاً بنغالياً يختبئون داخل الشاحنة[1].

---

(١) زيد محمد الرماني: الاتجار بالبشر، مجلة الوعي الإسلامي، (وزارة الأوقاف بالكويت) ع ٣٩٥ ، رجب ١٤١٦هـ - ديسمبر ١٩٩٥ م، ص ٩٢.

الفصل الخامس

آثار الاتجار بالأشخاص

هناك آثار نفسية وجسمية وصحية واقتصادية واجتماعية، وسياسية للاتجار بالأشخاص، فالعملية قد تدمر شخصية المتاجر به، وبخاصة إذا كان طفلاً أو امرأة، وفيما يلي بيان هذه الآثار في أربعة مباحث مستقلة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأول

الآثار النفسية والجسمية والصحية

وجرى وصف بإيجاز بعض أوجه الشبه بين تأثير التعذيب والاتجار بالأشخاص على ضحاياهم في مقال بعنوان تأثير جرائم الاتجار بالأشخاص على الضحايا: الإجهاد النفسي الذي يلي

التعرض لحوادث جسيمة: الاكتئاب الشديد، والشعور الدائم، والقلق والخشية من بعض الأمور، وصعوبة التحدث عن الاغتصاب.

وتشير إلى أن الأشخاص الذين تتم التجارة بهم يتعرضون لعدة أنواع من التعذيب (كالتعذيب الجسدي، والاجتماعي، والنفسي، والجنسي)، والحرمان (كالحرمان من النظافة، والتغذية، والعناية الصحية، والنوم)[1].

والصدمة التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال تؤدي بهم إلى الانهيار والحزن الشديد[2].

الخروج من المستنقع:

من السهل أن تدخل عالم الدعارة، ولكن من المستحيل أن تغادره مرة أخرى.. هكذا قالت لي إحدى الفتيات الروسيات وهي تجمع حاجاتها وتستعد لمغادرة مدينة خليجية والعودة إلى بلدها الأصلي.

كان عليها أن تترك المنزل الذي عملت فيه لسنوات طويلة حتى تحل بدلاً منها واحدة أصغر سناً وأكثر جمالاً، هذه هي قواعد المهنة: البقاء للأجمل والأصغر.

وعند البعض من المتاجر بهن ينتهي الأمر بثروة جيدة، وعودة

---

(١) الدكتورة جوي أوكاوا. برنامج الناجين من التعذيب والضرر الجسيم مركز الخدمات الإنسانية متعددة الثقافات . كانون الثاني / يناير ٢٠٠١م.

(٢) د. غنيم عبدالرحمن الفايز: الآثار النفسية على الأطفال ضحايا الاتجار، الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٦م، ص ٦.

مظفرة لبلدها الأصلي، ولكن الأمر لا ينتهي عند حد الاعتزال، ففي بعض المجتمعات هناك فتيات تجارة الجنس الآسيويات والعربيات، ربما تستطيع أن تهرب المرأة بجسدها من عالم الدعارة، ولكنها لا تستطيع أن تهرب بصورتها الملتصقة في أعين المجتمع، إنها تظل تعاني هذا العار ولا تستطيع أن تحكي هذه التجربة من حياتها، حتى ولو كانت هناك أذن صاغية.

ومن المحزن أن الكثيرات منهن يمتن قبل أن يبلغن سن الشيخوخة، فالإيدز هو الطريق المؤكد لذلك. وهو الذي يزحف عليهن في منتصف العمر، كما بدأ يزحف إلى المجتمعات الخليجية بشكل ملفت وإن كان التعتيم الإعلامي يغطي على إحصائياته الدقيقة[1].

ولا أحد يتحدث كثيراً عن الجانب المرعب في هذه التجارة، فالكثيرات منهن لا يفضلن العودة، خاصة إذا كن قادمات من مناطق شديدة الفقر. إنهن ينظرن إلى أنفسهن كمهاجرات يعشن في عالم منقسم، فبعضهن ينجحن في ذلك، وبعضهن الآخر يعشن كعاملات في المصانع والمحلات التجارية، بعض النساء يبقين في تجارة الجنس ولكنهن يرتقين السلم إلى مراتب أفضل، فبدلاً من أن تكون عاهرة داخل بيت الدعارة تصبح مديرة له، و هناك دوماً من تملك منهن موهبة بيع الآخرين، وحتى بعض الفتيات اللواتي أرغمن على سلوك هذا السبيل وتحملن الألم والإهانة، ثم يصبحن بعد ذلك من أشد المتحمسات للإبقاء على هذا النظام.

المدهش في أحد البلدان الخليجية أن العمل في تجارة الجنس

---

(١) ربى الدرع، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

لم يعد سراً، فكل شيء بدأ معلن ومعروف، وعندما تبدي دهشتك أو استنكارك من وجود فتيات مصطفات على جوانب شارع معروف في أحد مدنها، تبدو من هيئتهن وطريقة ملبسهن أنهن يعملن في تجارة الجنس، فلن تجد من يشرح الأمر، سوى أن عليك أن تلتزم الصمت تجاه ذلك، فإما أن تأخذ نصيبك منهن أو تتركهن لزبون آخر[1].

ما هي ضريبة الاتجار بالأشخاص الإنسانية والاجتماعية؟ يدفع ضحايا الاتجار بالأشخاص ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثراً دائماً ويتم نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم.

وغالباً ما يضيع ضحايا الاتجار بالأشخاص فرصاً مهمة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي. ويكون استغلال الضحايا أحياناً مستفحلاً: إذ يتم الاتجار بالأطفال ليقوموا بأعمال معينة ثم يجرى استغلالهم لأشياء أخرى. ففي نيبال، يتم إجبار الفتيات اللواتي تم تجنيدهن للعمل في مصانع السجاد وفي الفنادق وفي المطاعم، يجبرن على دخول صناعة الجنس في الهند في وقت لاحق، وفي الفلبين وغيرها من الدول الأخرى، فإن الأطفال الذين هاجروا للعمل في الفنادق ومجال السياحة، غالباً ما ينتهي المطاف بهم في المواخير. إن حقيقة تجارة العبودية المعاصرة البشعة تتمثل في أن جميع الضحايا غالباً ما يتم شراؤهم وبيعهم عدة مرات.

إن الضحايا الذين يجبرون على العبودية الجنسية غالباً ما يتم إخضاعهم عن طريق تعاطي المخدرات، كما أنهم يعانون من

---

(١) ربى الدرع، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

عنف شديد، يعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضرراً جسدياً ونفسياً جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) ويعاني بعض الضحايا من ضرر دائم لأعضائهم التناسلية وإضافة إلى ذلك فإن بعض الضحايا ينقلون إلى مناطق لا يعرفون لغتها، فلا يفهمونها ولا يتكلمونها، مما يزيد من الضرر النفسي نتيجة لاجتماع عنصري الوحدة والهيمنة، ومن المفارقة أن قدرة الإنسان على تحمل الصعاب الشديدة والحرمان تؤدي إلى أن يستمر الضحية المحتجزة في العمل على أمل الخلاص في النهاية.

إن الاتجار بالأشخاص انتهاك لحقوق الإنسان .ذلك إن الاتجار بالبشر في جوهره، يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها، إن الاتجار بالأطفال يقلل من شأن حاجة الولد الأساسية لينمو في بيئة آمنة، ومن حقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال الجنسي(١).

ويعاني الأطفال المسترقون العديد من أنماط التعذيب وسوء الاستغلال حيث يعمل البعض منهم قرابة (١٩) ساعة في اليوم وبأجور زهيدة جداً، بينما المحظوظون منهم يعملون (١٢ - ١٤) ساعة في اليوم، ولم يقتصر الأمر على طول ساعات العمل التي كانوا يعانونها وإنما من طبيعة العمل أيضاً حيث يكلفون بأعمال شاقة وفوق استطاعتهم وقدرات أجسادهم الصغيرة. ونتيجة لذلك فإن الكثير منهم كانوا يتعرضون للموت أو حوادث العمل أثناء عملهم

---

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٤م، مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، انظر الموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة.

دون أن يكترث بهم أحد. إضافة إلى ذلك فإنهم غالباً يحصلون على أجور أقل مما يحصل عليه البالغون وفي أحيان كثيرة لا يحصلون على أي أجر. أما عن أوضاع العمل فغالباً ما تكون في غاية القسوة والسوء حيث يرسل الأطفال الصغار الذين لا يستطيعون العمل بمفردهم على الآلات للعمل كمساعدين حيث يتعرضون لأصناف شتى من الضرب والتعذيب من العاملين تحت إشرافهم. كما أنهم يتعرضون أيضاً إلى أنواع شتى من العقاب من صاحب المصنع أو المشرف عليه ففي حالة تأخر أحدهم على سبيل المثال يربط في عنقه ثقلاً من الحديد ويجبر الطفل على الصعود به والنزول عدة مرات عبر درجات المصنع لما يقارب ساعة من الزمن أمام أعين زملائه ليكون عبرة لهم.

وقد أورد أحد تقارير منظمة حقوق الإنسان العديد من المقابلات مع بعض الأطفال المسترقين في الهند لتوضيح مدى المعاناة التي يتعرض لها الأطفال الأرقاء حيث يشير صبي مسترق في التاسعة من عمره، في كارناتاكا: إلى أن المشرف يضربه أثناء العمل بحزام على ظهره بعد تقييده. كما يقوم بربط رجليه بسلسلة مشدودة إلى الحائط وكان صاحب المصنع يضربه إذا لم يقم بعمله على الوجه الصحيح.

كما يتم ضرب العديد من الأطفال العاملين في تجارة الجنس واغتصابهم من جانب سماسرة الجنس، ويتعرضون للحرق والتعذيب بصور أخرى، كما يتم احتجازهم، وكثيراً ما يعانون من سوء التغذية، وعندما يصابون بالمرض فإنهم يحرمون من العناية الطبية، وإذا أقعدهم المرض يتم الإلقاء بهم في الشارع حيث يقعون في يد الشرطة التي تعاملهم كمجرمين. أما أولئك الأطفال الذين يتمكنون من الإفلات فإنهم يواجهون مستقبلاً غامضاً، إذا لم يستطيعوا

العودة إلى أسرهم، وهناك بعض العائلات والمجتمعات المحلية التي تضع الأطفال تحت رعايتها، غير أن مجتمعات أخرى ترفض الطفل باعتبار أنه قد أصبح عاراً عليها، أو لعجزها عن معالجة شعوره بالتبعية أو عن توفير العلاج له في حالة مرضه. وفي بعض الأحيان لا يجد الطفل أمامه من خيار إلا العودة للمكان الذي يعرفه[1].

وكشفت دراسة حديثة حول أطفال الشوارع أن من أكثر المخاطر التي يتعرض لها أولئك الأطفال، تعرضهم المستمر للاستغلال الجنسي، حيث تقدر الدراسات العالمية أن ٤٧٪ من فتيات الشوارع، في الفترة العمرية بين ١٢،٩ عاماً، يتم استغلالهن جنسياً، و٥٠٪ منهن دخلن عالم تجارة الجنس، ولم تقتصر تجارة الجنس على الفتيات، إذ توضح دراسات أخرى أن ٢٠٠٠ طفل روماني يبيعون أجسادهم مقابل الحصول على قوتهم اليومي أو على مكان ينامون فيه وترى الدراسات أن وقوع الأطفال في تجارة الجنس راجع إلى عدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية من قبل مرتكبيها أو الوسطاء[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولطالما يواجه ضحايا الاتجار بالأشخاص أوضاعاً وحشية تؤدي إلى صدمة جسدية وجنسية ونفسية، وعادة ما يؤدي الإجبار على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية وبالالتهابات في الحوض وبفيروس نقص المناعة - الإيدز - وتتمثل الأعراض النفسية العامة التي تصيب الضحايا بالقلق والأرق، والاكتئاب والإجهاد والاضطراب النفسي. كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة

---

(١) د. عبد الرحمن بن محمد عسيري: وضعيات الاتجار بالأطفال، الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) ربى الدرع، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

وغياب النظافة الصحية وسوء التغذية في انتشار الأمراض كالجرب والسل وغيرها من الأمراض المعدية، ويعاني الأطفال من مشاكل في النمو والوعي ما يؤدي إلى نتائج نفسية وعصبية معقدة من الحرمان والصدمات.

ويتحمل الأطفال عادة إساءات أكثر شناعة بسبب سهولة السيطرة عليهم وإجبارهم على العمل في الخدمة المنزلية، وفي النزاعات المسلحة، وغيرها من أشكال العمل الخطرة. وقد يخضع الأطفال إلى استغلال متتال، فعلى سبيل المثال يتم بيعهم عدة مرات، كما أنهم قد يخضعون إلى عدة صنوف من الإيذاء الجسدي والجنسي والعقلي، ويؤدي هذا الأذى إلى تعقيد عملية إعادة تأهيلهم نفسياً وجسدياً ويعرض عملية إعادة دمجهم للخطر[1].

وفي أحيان كثيرة، يتحمل ضحايا الاتجار بالبشر ظروفاً قاسية تؤدي إلى صدمة جسدية وجنسية ونفسية وتكون في أحيان كثيرة الفيروسات والالتهابات المنقولة من خلال الممارسة الجنسية، ومرض التهاب الحوض ،وغيرها من الأمراض المعدية. وكثيراً ما يتحمل الأطفال، الذين تتم السيطرة عليهم بسهولة، إساءة المعاملة الأشد فظاعة فيجبرون على الخدمة في المنازل والانخراط في النزاعات المسلحة، وفي غير ذلك من أشكال العمل الخطر[2].

ويدفع ضحايا الاتجار بالأشخاص ثمناً رهيباً، في أحيان كثيرة، يترك الأذى النفسي والجسدي، بما في ذلك المرض والنمو المعوق، أثاره الدائمة. وفي حالات عديدة، يتم استغلال ضحايا

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، لسنة ٢٠٠٤م.

(٢) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، لسنة ٢٠٠٦م.

الاتجار بالأشخاص بصورة تدريجية: الطفل الذي يتم الاتجار به وإدخاله في أحد أشكال العمل يمكن إكراهه لاحقاً للقيام بعمل آخر. إنها حقيقة وحشية لتجارة الرقيق في عصرنا الحالي التي يتم من خلالها شراء وبيع ضحاياها بصورة متكررة عدة مرات، بعد أن يكونوا قد بيعوا بصورة أولية على يد أفراد العائلة.

و يواجه ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم استغلالهم جنسياً ضرراً جسدياً وعاطفياً نتيجة النشاط الجنسي العنيف، والإفراط الإكراهي في تناول المخدرات والتعرض للأمراض المنتقلة من خلال ممارسة الجنس، والحرمان من الطعام، والتعذيب النفسي.

وعندما يتم الاتجار بالضحية ويرسل إلى منطقة ما حيث لا يستطيع أن يتحدث فيها أو يفهم لغتها، يضاعف ذلك مدى الأذى النفسي الذي يسببه العزل وسيطرة المتاجرين بالأشخاص عليه[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية

للاتجار بالأشخاص تأثير مدمر على أسواق العمل، فهي تساهم في فقدان الطاقة البشرية بدرجة يتعذر استردادها. وتشمل

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، لسنة ٢٠٠٦م.

بعض تأثيرات الاتجار بالأشخاص الأجور المتدنية، والإنتاجية المتناقصة للقوى العاملة، وخسارة التحاويل النقدية، ونشوء جيل غير متعلم.

وتقود هذه التأثيرات إلى خسارة الإنتاجية وطاقة الكسب في المستقبل. أو إجبار الأطفال على العمل وحرمانهم من التعلم، فيعزز دورة الفقر والأمية التي تكبح التنمية القومية. وعندما يشمل العمل القسري أو عقود العمل المقيدة قسماً ذا شأن من سكان بلد ما، فإن هذا الشكل من الاتجار بالأشخاص يؤخر تقدم البلد لأن جيلاً بعد جيل من الضحايا يبقون غائصين في وحول الفقر.

والاتجار بالبشر يفرض تكاليف اقتصادية باهظة إذ هناك فوائد اقتصادية جمة يتم اكتسابها من القضاء على الاتجار بالأشخاص، وقد انتهت منظمة العمل الدولية مؤخراً من دراسة حول تكاليف ومنافع القضاء على أسوأ أنواع عمالة الأطفال والتي يشمل تعريفها الاتجار بالأطفال، وخلصت المنظمة إلى أن الفوائد الاقتصادية التي تجنى من القضاء على أسوأ أشكال الاتجار بالأطفال كبيرة للغاية (عشرات المليارات من الدولارات كل عام) بسبب القدرة الإنتاجية لجيل المستقبل من العمال الذين سيستفيدون من زيادة التعليم وتحسين الصحة العامة. وعادة ما تعكس النتائج الإنسانية والاجتماعية الناجمة عن الاتجار صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال[1].

ويرى البعض بأن أهم الآثار الاقتصادية، هي:

---

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ، لسنة ٢٠٠٤م، مكتب مراقبة الاتجار بالأشخاص ومكافحته، انظر الموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة.

١ - تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيراً في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

٢ - حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (غسل أموال - تجارة الأعضاء) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقاً.

٣ - التغيير السريع حول مفهوم عالمية النظم وأثره في التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية في مجال تجارة الأشخاص والأعضاء البشرية، وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للجنسية.

٤ - ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها: تشجيع المعاملات المشبوهة،والاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل،والسعي إلى التأثير أو الضغط على المسؤولين، وشيوع سلوك التهرب الضريبي.

٥ - زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات، وشرعية النظام السياسي بما يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية.

٦ - زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية[١].

---

(١) د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٥ وما بعدها.

المبحث الثالث

الآثار الاجتماعية

يشهد العصر الحالي امتداداً غير مسبوق لسوق النخاسة والأعراض حيث تتداخل عمليات (غسل الأموال، وتجارة الجنس) لتعمم هذه الجريمة المعادية للإنسانية، ومن أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة:

١ - اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري، أو تجارة الجنس.

٢ - زيادة معدلات الولادة غير الشرعية.

٣ - انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها إضافة إلى ظهور نمط جديد من جرائم خطف النساء والأطفال.

٤ - تغيير نمط، وهياكل الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما يتعلق بجنس الموضة والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات، وهو موضوع له بعد اجتماعي وأخلاقي على الأسرة العربية.

٥ - استدراج المرأة، أو الطفل كسلعة، وتحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على تشيؤ الإنسان، وعلى بيعه وشرائه بما يخالف القيم والكرامة الإنسانية.

٦ - انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة بين من تم الاتجار بهم مثل التسول وما يستلزمه ذلك من أعباء تتمثل في ضرورة تزويدهم بمأوى آمن وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية[١].

٧ - رفض الأسرة، والمجتمع التوافق النفسي، والاجتماعي مع من سبق الاتجار بهم الأمر الذي يلقى على المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية مسئولية القيام بدور الاسرة المؤقت بالنسبة لهم.

٨ - زيادة المشاكل التربوية فضلاً عن ارتفاع نسبة الأمية بين أفراد المجتمع[٢].

المبحث الرابع

الآثار السياسية

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

للإتجار بالأشخاص آثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الإنسان، وتآكل السلطة الحكومية.

١ - انتهاك حقوق الإنسان:

ينتهك الاتجار بالأشخاص بصورة أساسية حقوق الإنسان العالمية المتعلقة بالحياة، والحرية، والتحرر وانتهاك الاتجار

---

(١) د عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٦.

(٢) د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٧ وما بعدها.

بالأطفال حق الطفل في النمو في بيئة تحميه وحقه في أن يكون متحرراً من كافة أشكال سوء المعاملة والاستغلال التي تشجع الانهيار الاجتماعي، أن فقدان العائلة وغياب دعم شبكات المجتمع الأهلي تجعل ضحايا الاتجار بالأشخاص معرضين لطلبات وتهديدات المتاجرين بالأشخاص، وتساهم بطرق عديدة في انهيار البنى الاجتماعية إذ ينتزع الاتجار بالأشخاص الأطفال من كنف عائلاتهم المباشرة وعائلاتهم الأوسع. في أحيان كثيرة، وتسمح الأرباح التي تولدها الاتجار بالأشخاص بتجذر هذه الممارسة في مجتمع معين، ويتم بعد ذلك استغلالها بصورة متكررة كمصدر جاهزاً لتزويد الضحايا.

إن خطر التحول إلى ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص يمكن أن يدفع مجموعات معرضة للخطر كالأطفال والنساء الشابات إلى الاختباء، مع ما يولد ذلك من تأثيرات عكسية على تعليمهم، أو بنية عائلاتهم. ويؤدي عدم تلقي العلم إلى تقليص الفرص الاقتصادية المستقبلة للضحية ويزيد من نسبة تعرض الضحايا لإعادة الاتجار بهم في المستقبل، وكثيراً ما يجد الضحايا الذين يستطيعون العودة إلى مجتمعاتهم أنفسهم موسومين أو منبوذين وقد يستغرق الشفاء من هذه الصدمة، العمر كله[1].

٢ - ضعف الحكم وضعف القانون:

تكافح حكومات عديدة من أجل ممارسة سلطتها الكاملة وفرض تطبيق القانون على أراضيها القومية. و تؤدي النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦م.

إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان داخل البلاد، فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم. كما أن عمليات الاتجار بالأشخاص تؤدي بصورة إضافية إلى الانتقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة ما يهدد أمن السكان المعرضين للأذى. وتعجز حكومات عديدة عن حماية النساء والأطفال الذين يخطفون من منازلهم ومدارسهم، أو من مخيمات اللاجئين، علاوة على ذلك، فإن الرشاوي المدفوعة إلى المسئولين عن فرض تطبيق القانون والمسؤولين عن الهجرة وأعضاء الجهاز القضائي تعيق قدرة الحكومة في محاربة الفساد.

وتدعم الأرباح الناتجة عن الاتجار بالأشخاص نشاطات إجرامية أخرى. فاستناداً إلى مكتب التحقيقات الاتحادي الأمريكي تولد نشاطات الاتجار بالأشخاص إيرادات سنوية تقدر بحوالي (٩،٥) بليون دولار، ترتبط هذه الأرباح بشكل وثيق بعمليات غسل الأموال، وتجارة المخدرات وتزوير المستندات، وتهريب الأفراد عبر حدود الدول، وحيث تزدهر الجريمة المنظمة يضعف الحكم وحكم القانون[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦م.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السادس

تجريم الاتجار بالأشخاص وعقوبته

سأتناول هذه الجريمة وعقوباتها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مبحثين مستقلين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأول

جريمة الاتجار بالأشخاص

وعقوباتها في الشريعة الإسلامية

سأتكلم عن ذلك في مطلبين يتناول الأول الجريمة، ويعرض الثاني العقوبة.

المطلب الأول

جريمة الاتجار بالأشخاص

لقد كرم الإسلام الإنسان من حيث هو وفضله على كثير من خلقه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠).

هذا التكريم تحريم ظلمه وتحريم استعباده واستغلاله بأي وجه غير مشروع، وقد أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم المبادئ التي تجب مراعاتها والحقوق التي يجب حفظها للإنسان وذلك تصريحه في حديثه المشهور في حجة الوداع شإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[1].

كما جاءت مقاصد الشريعة رامية إلى حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب مراعاتها ومن هذه الضروريات النفس والعرض. اللذان يتضمن حفظهما الابتعاد عن كل ما قد يخدش في صيانتها أو ينقص منهما.

فحرم الإسلام الزنا وعده من جملة الكبائر ورتب عليه أقصى العقوبة سواء كان ذلك الفعل الشائن برضا الطرفين أو بغير

---

(١) الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الريان، ١٤٠٩هـ، ١٩١/١٢.

رضاهما، وسواء كان بمقابل من المال أو بدون مقابل[1].

فجاء التصريح بتحريم الزنا على وجه العموم في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (سورة الإسراء) كما جاء التصريح بتحريمه على وجه العوض في قوله ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النور).

فقد كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم. فلما أراد الإسلام تطهير البيئة الإسلامية حرم الزنا بصفة عامة وخص هذه الحالة بنص خاص ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، فنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث ووعد المكرهات بالمغفرة والرحمة بعد الإكراه الذي لا يدلهن فيه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويعتبر تجريم هذا النوع من التجارة جزءاً من خطة الشريعة التي تضعها لتطهير البيئة المسلمة وإغلاق السبل القذرة لتحقيق الشهوة الجنسية وللحصول على المال بهذا الوجه الذي يعتبر في منتهى الإهانة والظلم للمرأة الضعيفة فالشريعة الإسلامية تقرر أن الميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة [2].

---

(١) د. محمد عبد الله ولد محمدن. تحريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ١٤ - ١٤٢٥/١/٢٦هـ - ١٥ - ٢٠٠٤/٣/١٧م، الرياض، ١٤٢٥هـ.

(٢) محمد عبد الله ولد محمدن. مرجع سبق ذكره، في الموضع ذاته.

كما توجب على الدولة أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون لكل فرد فيها مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج، ولا يمكن أن يكون فساد النظام الاقتصادي حجة على ضرورة بالمتاجرة بالمرأة، بل إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج بحيث لا تخرج مثل هذه المعاملات القذرة، وهذا التصحيح هو الذي ترمي إليه الشريعة الإسلامية بنظامها المتكامل النظيف العفيف الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله[1].

كما دلت نصوص الشريعة على تحريم استغلال الإنسان على أي وجه غير مشروع، فنص الحديث الشريف على عظم جريمة بيع الإنسان من حيث هو، رجلاً كان أو امرأة بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم عد هذا الفعل من الجرائم العظيمة حيث يقول: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه» [2].

ومن يتأمل التاريخ الإسلامي منذ بدايته، يجد أن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً قانونية منصفة، فحررها من أغلال المعتقدات الزائفة وغدت موضع العناية والتبجيل.

وهي صنو الرجل في تحمل المسؤولية وتحمل التكاليف وتلقي المثوبة: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٢، ج ٤، ص ٢٥١٦.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ، ص ٤٩٤، وقال أنه حديث حسن.

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (سورة النساء) إذ الأصل في خطاب الشارع الحكيم أنه موجه لكليهما بدءاً من تقرير الكرامة وانتهاء بالمسؤولية الجنائية إلا ما استثنى بقيد بين بناء على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما، قال ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ (سورة البقرة).

كما جاء في الحديث: «إنما النساء شقائق الرجال»[1]، والشقيق مثل النظير، مما يؤكد الأصل في إثبات المساواة في الحقوق والواجبات[2].

والعبادة في الإسلام مناطة بالرجل والمرأة على حد سواء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[3].

وكانت تحفظ سورة (ق) من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أم هشام بنت حارثة النعمان قالت: ما حفظت (ق) إلا من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

كما شاركت المرأة في الجهاد شأنها شأن الرجل. فقد غزت

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، بيروت، دار صادر (د. ت) حديث رقم/٢٤٩٩٩ - الإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث، صحيح سنن المصطفى، ج ٤، بيروت دار التراث، القاهرة، ص ٣٩١.

(٢) د. محمد عبد الله ولد محمدن، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

(٣) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، ج ٢، ص ١٩٥.

(٤) الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مع شرح النووي، بيروت، كتاب الجمعة، ج ٣، بيروت، دار القلم (د. ت) ص ١٣.

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تخدم القوم وتسقي العطشى وتداوي الجرحى وتنقل القتلى إلى المدينة، عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[1].

وكذلك قرر الإسلام للمرأة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وشرع من أسباب التملك العمل والإرث والمهر وعقود التجارة، وشرع من الأحكام ما يحافظ على هذه الملكية، فحرم الاعتداء على هذه الأموال وقرر معاقبة من يعتدي عليها. وشرع من الأحكام ما يوجه طرق الكسب وطرق التنمية بحيث تكون مشروعة ونافعة[2].

وبالنسبة للطفل فقد حرص الإسلام على العناية به، وحرم الوأد وجعله جريمة وسماه قتلاً بخاصة أنه لا ذنب لهذه الموءودة، فالله عز وجل قدرها وخلقها، وليس لأحد من البشر تدخل في ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة البروج).

وقال أيضاً: ﴿... وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾(سورة الإسراء:٣١). أما بالنسبة للأطفال فهناك ما يشبه بعض صور التبني، وهو محرم في الإسلام قال تعالى﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (سورة الأحزاب:٥).

---

(١) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، ج ٥٦، ص ٢٠٠ في التوسع، انظر: د. محمد عبد الله ولد محمدن، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧.

(٢) د. محمد ولد محمدن، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨.

أما البيع فهو محرم كذلك لكونه يتنافى مع التكريم الإلهي لبني آدم ويصير سلعة يتبادلها الناس ويقصد من ورائها الربح. لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأحرار حيث جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

من جهة أخرى ذكر الفقهاء أنه يشترط في المبيع أن يكون مالاً، والحر غير متقوم بالمال، يترتب على ذلك عدم صحة البيع وبطلانه، إضافة إلى أن بيع الطفل بحد ذاته يعد جريمة لما فيه من هدر كرامة الإنسان والاعتداء عليه بسلبه حق الحرية والتصرف[2].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ولا شك أن هذه الجريمة بشتى صورها تعد من أخطر الجرائم على الأطفال خاصة وعلى المجتمع بأسره بشكل عام. وإن هذا التجريم يأتي من الاعتداء الواقع على الضحية وهم الأطفال بل إن هذا الاعتداء بلغ الأوج في نوعيته حيث يتعرض لكرامة الإنسان فيمتهنه، ولجسده فيقطعه، وينزل به أشد أنواع العذاب، ويستغله بأبشع صور الاستغلال، بل هو استعباد حقيقي بل إن الرقيق الحقيقي لا يجوز أن يفعل به ذلك بل يجب أن يعامل بالرفق

---

(١) الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب أثم من باع حراً، ج ٣، ص ٤١.

(٢) د. محمد فضل بن عبدالعزيز المراد تحريم الاتجار بالأطفال، واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، ندوة، جامعة نايف، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

والرحمة وعدم تكليفه بما لا يطيق وتجب إعانته، فكيف بالأحرار المحقونة دماؤهم وأعراضهم وأموالهم.

وبناء على ذلك يعد كل من أقدم على الاتجار بالأطفال مجرماً حسب نصوص الشريعة والتي تنص على حرمة الدماء والأعراض والأموال، يقول صلى الله عليه وسلم: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1] ويقول أيضاً: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[2].

يعد كل من ينتسب إلى شبكات الاتجار بالأطفال مجرماً ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية قياساً على عملية الاشتراك في القتل فإنه لا ينظر إلى فعل كل واحد ما دام التواطؤ موجوداً[3].

وكذلك هنا فإن السماسرة يدخلون في هذه الجريمة حيث يشاركون في هذه الجريمة، وكل من ساهم أو ساعد في ذلك يعد مجرماً لابد وأن ينال جزاؤه، كل ذلك في سبيل إيجاد مجتمع آمن يشعر بالأمان والاستقرار والحياة الهادئة السعيدة.

---

(١) الإمام الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، ج ٥، بيروت دار الكتب العلمية، (د. ت)، ص ٢٧٣.

(٢) الإمام أبي داود: سليمان بن الأشعث، صحيح سنن المصطفى، كتاب الأدب، باب في الغيبة. ج ٤، بيروت، دار التراث، ١٣٨٨هـ، ص ٢٧٠.

(٣) د. محمد فضل المراد، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠٠.

المطلب الثاني

العقوبة الشرعية

سألقي نظرة عجلى على مفهوم الجرائم التعزيرية لكي تكون العقوبات الشرعية في هذا الشأن أكثر وضوحاً إذ تنص الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعزير التي تعد جرائم في كل وقت[1].

والتعازير مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتترك للقاضي أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم[2]، وبعبارة أخرى هي جزاء عن ذنب بما كسب نكالاً من الله أو لتأديته واجباً في ترك محرم في المستقبل[3].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد اكتفت الشريعة الإسلامية بتجريم ما له من صفة الدوام من هذه الجرائم التعزيرية وأعطت لولي الأمر سلطة التجريم على القسم الأكبر الباقي من جرائم التعزير، بقدر ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن المصالح العامة، وعن النظام العام ومعالجة الظروف الطارئة والمستجدات المتطورة في ضوء نصوص

---

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط ٢، ص ١٢٧.

(٢) شريف بن أنول أدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي دار النفائس، عمار، ط ١، ١٤١٨هـ، ص ١١٥.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية بيروت دار المعرفة (د ت)، ص ٥٣.

الشريعة ومبادئها العامة[1]، وتشمل الجرائم التعزيرية كل معصية لا حد لها ولا كفارة[2].

والشريعة لم تنص على كل الجرائم التعزيرية كما هو الحال في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية والمعاصي التي فيها الكفارة، وإنما تنص على بعض الجرائم التي رأت أنها ضارة بصفة دائمة لمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام[3].

والاتجار بالأشخاص يعد من جرائم الحدود وقد يكون من جرائم الاعتداء على النفس وما دونها وقد يكون من الجرائم التعزيرية، إذ إنه من المعاصي التي لم يقدر فيها عقوبة محددة في الشريعة، وجاءت الشريعة بالنهي عنها، قد تم إيراد النصوص الناهية عن الاتجار بالنساء والأطفال فيما سبق والنصوص على تحريمها وهي دليل على خطورتها بصفة دائمة على كيان المجتمع والدولة، بل إن الواقع شاهد على ذلك.

وتختلف العقوبة التعزيرية في الاتجار بالأشخاص باختلاف غرض الاتجار ونوعيته، واختلاف فاعلها.

---

(١) عبد القادر عودة: مرجع سبق ذكره، ج ١، ص ٨٠ - ٨١.

(٢) قال الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: وجوب التعزير في (جناية ليس فيها مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم، ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو قول يحتمل الصدق أو الكذب بأن قال له يا خبيث.. يا فاسق... يا فاجر.. يا كافر.. ونحو ذلك انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧٧، ص ٦٣.

(٣) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري كتاب آداب الدنيا والدين، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٣٠٧.؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، الغزالي، للإمام أبي حامد محمد محمد، إحياء علوم الدين، وبذيلة المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للإمام زين الدين أبي الفضل العراقي، مراجعة وضبط وتوثيق، أحمد عناية، وأحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ج ٣، ص ٢٧٨.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام: التعزير على المعاصي والتعزير على المصلحة العامة والتعزير على المخالفات.

وسأتناول العقوبات الشرعية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص وذلك بدءاً من أخفها وانتهاء بأشدها وهي عن القتل، مروراً بأوساط العقوبات، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول

العقوبات التعزيرية بغير القتل

سأتناول في هذا الفرع العقوبات التعزيرية يمكن استعمالها في التعزير على جريمة الاتجار بالأشخاص وهو التعزير بالتوبيخ والتهديد، والتعزير بالغرامة المالية، والتعزير بالحبس، والتعزير بالجلد، والتعزير بالعزل والحرمان من الوظيفة.

١ - التعزير بالتوبيخ:

أولاً: تعريف التوبيخ: يطلق عليه في الاصطلاح الفقهي «القهر والاستخفاف»[1].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ج ٧، ص ٦٤؛ بهنسي، أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، ط ٥، دار الشروق بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، ص ١٤٠.

ثانياً: مشروعيته: عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: سببت رجلاً فعيرته بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ أنك امرؤ فيك جاهلية»[1].

فالتوبيخ عقوبة تعزيرية[2]، وشرطه ألا يصل إلى القذف[3]، والتعزير هنا غير خاص بالشتم[4].

٢ - التعزير بالتهديد:

أولاً: مشروعيته: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر بتعليق السوط في البيت»[5] وقال صلى الله عليه وسلم «مرؤ الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[6].

وهذه النصوص تفرض عقوبتين أولهما: التهديد بالعقاب والتخويف منه، وهذا ما يستفاد من تعليق السوط حيث يُرى،

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، دار السلام، الرياض، رقم الحديث ٣٠.

(٢) انظر : ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كتاب الرقائق، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ، ج ٥، ص ٤٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ٤٠٢. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٣٨٦.

(٣) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنزق الرقائق، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ج ٧، ص ٦٤.

(٥) الألباني، صحيح، الأدب المفرد، ط ١، دار الصديق، الجبيل، ١٤١٤هـ، ص ٤٧٧، قال الألباني رحمه الله حديث صحيح.

(٦) أبو داود الأزدي، سليمان بن الأشعث بن أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، دار السلام، مراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ١٤٢٠هـ، ط ١، رقم الحديث (٤٩٥) ص ١٢٥٩.

والثانية هي الضرب بالعصا أو الجلد بالسوط[1].

ثانياً: شروطه: أن يشعر القاضي أن المجرم الذي أمامه فيه بذرة خير، وينفع معه الوعظ والإرشاد، فيهدده أنه إذا فعل مثلما فعل فسيكون نصيبه الضرب والحبس أو سيعاقبه بأقصى الحد، بشرط ألا يكون تهديداً كاذباً[2] ويمكن للقاضي استعمال التهديد بمعاقبة الجاني في الشروع بجريمة الاتجار بالأشخاص البسيطة، وذلك إذا رأى القاضي بأن التهديد يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه.

٣ - التعزير بالمال: للعلماء فيه قولان:

القول الأول: التعزير بالعقوبات المالية. مشروع في مواضع مخصوصة، وذلك في مذهب مالك، وأحمد، وأحد قولي الشافعي وابو يوسف من الحنفية[3]، وأدلتهم هي:

١ - أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم: فقد أمر بكسر دنان الخمر وشق ظرفها، وأمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر

---

(١) عبدالقادر عودة: مرجع سبق ذكره، ص ٧٠٤.

(٢) انظر: عبدالقادر عودة: مرجع سبق ذكره، ص ٧٠٣. أحمد فتحي بهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي: مرجع سبق ذكره، ص ١٤٠.

(٣) انظر: ابن عابدين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، تحقيق :عادل أحمد عبدا لموجود وعلي محمد عوض، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٦، ص ١٥٦. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، مرجع سبق ذكره، ج ٥، ص ٤٤. ابن تيمية مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج ٢٨، ص ١٠٩. ابن قيم الجوزيه، شمس الدين بن عبدالله محمد الطرق الحكمية، للسياسة الشرعية، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٩٦٥م، ص ٢٦٢. ابن فرحون ، برهان الدين بن علي بن أبي القاسم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٩٨ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج٦، ص ١٢٥.

بأن يحرق الثوبين المعصفرين، وهدمه مسجد الضرار. وهذه كلها إتلاف لمال صاحبه. كما في تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرامة على السارق من غير حرز، وسرقة مالا قطع فيه من الثمر، وتغريم كاتم الضالة، وهذا تعزير مالي بالتغريم[1].

٢ - الأفعال الأخرى للخلفاء الراشدين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر[2]، وكان فعل عمر وعلي رضي الله عنهما بحضرة الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم ينكروا فعلهما، ولم ينقل التاريخ مع ما نقل معارضة لفعل أي منهما.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، ومحمد، وقول للشافعي، وقول عند الحنابلة إلى عدم جواز التعزير بالمال[3]، أدلة هذا القول:

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج ٢٨، ص ١٠٩. ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن عبد الله محمد، الطرق الحكمية، للسياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص، ٢٦٢ ؛ ابن فرحون، برهان الدين بن علي بن أبي القاسم بن تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج ٢٨، ص ١٠٩. ؛ ابن قيم الجوزية شمس الدين بن عبد الله بن حمد ، الطرق الحكمية للسياسة الشرعية ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٢ .؛ ابن فرحون، برهان الدين بن علي بن أبي القاسم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مرجع سابق، دار، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٣) ابن عابدين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبدا لموجود وعلي محمد عوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٦، ص ١٠٥ .؛ ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره، ج ٥، ص ٤٤. ابن تيمية مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج ٢٨، ص ١٠٩ .؛ ابن قيم الجوزيه، شمس الدين بن عبدالله محمد الطرق الحكمية، للسياسة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٦٥م، ص ٢٦٢. ابن فرحون ، برهان الدين بن علي بن أبي القاسم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٩٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج ٦، ص ١٢٥.

١ - أنه لا يجوز أخذ مال الإنسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ.

٢ - أن التعزير بالمال مشروع في ابتداء الإسلام ثم نسخ[١].

٣ - قال بعض الحنفية إن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة، ثم يعيده الحاكم إليه، لأن أن يأخذ الحاكم لنفسه أو لبيت المال، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي[٢].

٤ - التعزير بالحبس:

١ - مشروعيته: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنفية يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد)[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له.

---

(١) ابن فرحون، برهان الدين بن علي بن أبي القاسم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٩٨ .؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج ٦، صـ١٢٥.

(٢) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره، ج ٥، ص ٤٤.

(٣) الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الجامع الصحيح، المختصر (صحيح البخاري) مرجع سبق ذكره، رقم الحديث (٤٦٢)، ص ٣٩.

ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً، كما روى عن هرماس بن حبيب عن أبيه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي» فقال: (الزمه) ثم قال (يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟) وفي رواية: (ثم مر بي آخر النهار) فقال (ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم[1])، وهذا كان هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها[2].

واتفق العلماء على جواز التعزير بالحبس كإحدى الوسائل للعقاب على الجرائم التعزيرية [3].

٥ - الجمع بين الحبس وعقوبة أخرى:

يجوز أن يجمع بين الحبس وبعض العقوبات الأخرى في جريمة

---

(١) ابن تيميه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية أبو البركات، منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، مطبوع من نيل الأوطار للشوكاني، (كتاب الأقضية والأحكام) باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق واعتداء الذمي على المسلم، حديث رقم (٣٩٠٠)، قال الشوكاني : الحديث مرسل الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأبرار، شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٨، ص ١٧٠ .

(٢) ابن قيم الجوزية: شمس الدين بن عبدالله محمد، الطرق الحكمية، للسياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ١١٥ .

(٣) ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، على شرح الهداية شرع بداية المبتدأ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ج ٥، ص ٣٥٠. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره، ج ٥، ص ٤٤. ابن فرحون، برهان الدين بن علي بن أبي القاسم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٩٨ . الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد محمد، مغني المحتاج، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٥، ص ٥٢٤.

الاتجار بالأشخاص كحبس المجرم بعد تعزيره بالضرب، إذا رأى الإمام أن إحدى العقوبتين لا تكفي وحدها.

وقد ورد في الهداية: «إن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل، وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه»[1]، ولكن الشافعية يشترطون في هذه الحالة أن لا يوقع من إحدى العقوبتين إلا ما يعد مكملاً لما نقص من العقوبة الثانية، فإذا ضرب الجاني نصف الجلدات المقررة للتعزير حبس نصف المادة المقررة للحبس، وإذا ضرب ربع الجلدات حبس ثلاثة أرباع مدة الحبس وهكذا وأما جمهور الفقهاء فلا يشترطون هذا الشرط فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير، ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لتأديبه وزجر غيره[2].

٦ - التعزير بالجلد:

تعد عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية فهي عقوبة من العقوبات المقررة في الحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير، بل هي العقوبة المفضلة في الجرائم التعزيرية الخطيرة. وبخاصة الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وإنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد.

وتمتاز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بأن تنفيذها لا يثقل كاهل

---

(١) الميرغاياني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدأ، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر وبيروت ج ٥، ص ٣٥٠.

(٢) ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، مرجع سبق ذكره، ج ٩، ص ١٧٩.

الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج، ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلاً، فالعقوبة تنفذ في الحال، والمجرم يذهب بعد التنفيذ إلى حال سبيله فلا يتعطل ولا يشقى بمعاقبته أهله[1].

أن التعزير ليس فيه شيء مقدر وأنه مفوض إلى رأي صاحب السلطة الشرعية في نطاق المصلحة المعترف بها شرعاً. لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص، والزمان والمكان ثم إن من المجرمين من لا يردعهم جلد الحد فكان من الأنسب أن يترك تقدير عدد الجلدات في التعزير لصاحب السلطة الشرعية، حتى يمكن فرض العقوبة المناسبة والوافية بالغرض، وأما الحد الأدنى، فيرى بعض الفقهاء أن أقل الجلد ثلاث جلدات، لأن هذا القدر أقل ما يزجر، ولكن البعض لا يرى جعل حد أدنى للجلد، لأن أثر الزجر يختلف باختلاف الناس[2].

٧ - العزل والحرمان من الوظيفة:

عرف العزل، الدكتور عبدالعزيز عامر بقوله (هو حرمان الشخص من الوظيفة وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله من عمله)[3] والعزل عن الوظيفة نوع من أنواع التعزير في الشريعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك[4].

---

(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩٠.

(٢) انظر: ابن همام، فتح القدير، مرجع سبق ذكره، ج٥، ص ٢٤٨. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ج ٧، ص ٦٤.

(٣) عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٥، ص ٣٦٨.

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سبق ذكره، ج ١٤، ص ٨٢.

والعزل عن الوظيفة هو عقوبة تبعية وهو نوع من التعزير المشروع في الشريعة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يعزرون بذلك[1]. وكذلك الحرمان من الوظيفة بوقت محدد.

الفرع الثاني

عقوبة التعزير بالقتل

تعددت آراء الفقهاء في التعزير بالقتل، وتنحصر آراؤهم في قولين:

القول الأول: جواز القتل تعزيراً، وهذا القول لعامة الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وبعض الحنابلة وبخاصة ابن تيمية وابن القيم[2]. وتبيح عامة الحنفية القتل تعزيراً ويسمونه القتل سياسة، ولكن أكثر الجرائم التي يبيح فيها الحنفية القتل تعزيراً أو سياسة يعاقب عليها بالقتل حداً أو قصاصاً في المذاهب الأخرى. فمثلاً يرون قتل اللوطي تعزيراً[3].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج ٢٨، ص ٣٤٤.

(٢) انظر: ابن عابدين، در المحتار على الدر المختار، مرجع سبق ذكره، ج٦، ص١٠٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج ٢٨، ص ١٠٩، ٣٤٥. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سبق ذكره، ج ٦، ص ١٢٤.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سبق ذكره، ج ٦، ص ١٠٧.

ويرى الشافعي وأحمد قتل اللوطي حداً[1].

والقول الثاني: عدم جواز القتل تعزيراً، وهذا قول بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة والظاهرية[2]، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[3]. وقد حصر الحديث عقوبة القتل في الأسباب الثلاثة التي وردت فيه فدل ذلك الحصر على أنه لا يجوز القتل في غيرها.

ويرى بعض الفقه الإسلامي المعاصر بشأن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية أن العقوبة متصلة اتصالاً وثيقاً بالفعل الإجرامي إذ يأخذ الفعل الإجرامي صوراً متعددة. ويمكن أن توقع على المجرم عقوبة تعزيرية مقابل كونه أصبح من المفسدين في الأرض، وأي إفساد بعد هذا الإفساد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويرى البعض أن عقوبة القتل هي العقوبة الملائمة لمثل هؤلاء المجرمين الذي أفسدوا في الأرض إفساداً كبيراً شغل عقول العلماء

---

(١) انظر: الخطيب الشربيني شمس الدين محمد، معنى المحتاج، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٥، ص ٤٤٣. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق ذكره، ج ٦، ص ٨٩.

(٢) انظر: الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، غياث الأمم، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، ص ١٦٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج ٢٨، ص ١٠٩ و٣٤٥. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية للسياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠.

(٣) النسيابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سبق ذكره، رقم الحديث (٤٢٧٥)، ص ٩٧٤.

والمفكرين في العالم، ولو قامت الدول بإنزال هذه العقوبة بمثل هؤلاء المجرمين لاختفت هذه الجريمة، وإن شيوع مثل هذه الجرائم يرجع سببه لعدم وجود العقوبة الرادعة[1].

المبحث الثاني

جريمة الاتجار بالأشخاص

وعقوبتها في القوانين العربية

لا شك في أن الاتجار بالأشخاص يشكل جريمة جنائية في جميع قوانين العالم، كما أن هذه الجريمة لا بد وأن تقترن بها عقوبة جنائية مناسبة، لذلك سأتناول هذا الموضوع في مطلبين مستقلين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الأول

جريمة الاتجار بالأشخاص

تنص بعض الدساتير على تجريم الرق، ومن ذلك نص الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من دستور السودان لسنة ٢٠٠٥م، إذ تقول

(١) د. محمد فضل المراد، مرجع سبق ذكره، ص ٨١.

يحظر الرق، والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يحوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة.

وينفرد قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بنص المادة (١٩٤) التي تقول: «كل من باع أو اشترى أو استأجر أو أجر أو توصل بأية طريق أخرى إلى حيازة شخص أو التصرف في شأنه، قاصداً بذلك أن يستخدم هذا الشخص أو يستعمله في أغراض الدعارة أو أي غرض من الأغراض المنافية للآداب أو غير المشروعة أو مع علمه باحتمال استخدام هذا الشخص أو استعماله في غرض من الأغراض القذرة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات[1].

ويلاحظ أن العقوبة تشمل البائع والمشتري والمستأجر والمؤجر والحائز والمتصرف بالشخص.

ومن الجرائم التي تدخل في نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص، ما يلي:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ - جريمة استيراد الرقيق:

أ - محل الجريمة: إنسان ذكر أم أنثى، بالغ سن الرشد أم قاصر.

---

(١) جدير بالذكر أن هذا النص مقتبس من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣، كان ينص في مادته (٣١٠) على أن «كل من يبيع أو يشتري أي شخص أو يستأجر أو يؤجر شخصاً دون الحادية والعشرين من عمره أو يتوصل بأية طريقة أخرى إلى حيازته أو التصرف في شأنه، قاصداً بذلك أن يستخدم هذا الشخص أو يستعمله في أغراض الدعارة أو لأي غرض من الأغراض المنافية للآداب أو غير المشروعة، أو مع علمه باحتمال استخدام هذا الشخص أو استعماله في غرض من الأغراض المذكورة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً» أما قانون العقوبات السوداني النافذ رقم (٨) لسنة ١٩٩١ فيخلو من هكذا نص.

ب - الفعل المادي: البيع أو الشراء أو الاستئجار أو التأجير.

ج - القصد الجنائي: نية الجاني في استخدام هذا الإنسان في الدعارة أو أية أغراض منافية للآداب القذرة.

٢ - جريمة تصدير الرقيق:

أ - محل الجريمة: إنسان، ذكر أم، أنثى، بالغ أم قاصر.

ب - الفعل المادي: تصدير الإنسان إلى الخارج.

ج - القصد الجنائي: العلم والإرادة بكون الفاعل يرتكب جريمة التصدير وهي من جرائم القانون العام.

٣ - جريمة خطف طفل حديث الولادة:

أ - محل الجريمة: طفل حديث العهد بالولادة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ب - الفعل: انتزاع الجاني الطفل من أهله أو من مستشفى أو أي مكان آخر، وأخذه إلى مكان يختطفه فيه أو ينوي بيعه أو يصدره.

ج - القصد الجنائي: العلم والإرادة بجريمة الأختطاف واخفاء الطفل لغرض الانتساب إليه أو بيعه.

٤ - جريمة خطف طفل دون تحايل أو إكراه.

أ - محل الجريمة: طفل لم يبلغ سن الرشد.

ب - الفعل: إقناع طفل بالمجيء مع الخاطف بتأثير المال أو الحوافز الأخرى.

ج - القصد الجنائي: العلم والإرادة والنية بالحصول على طفل لا ينتسب إليه،لغرض انتزاعه من أهله والتصرف به بطريقة غير مشروعة.

٥ - جريمة خداع رجل أو امرأة أو طفل للعمل الشريف في الخارج:

أ - محل الجريمة: إنسان: رجل او امرأة أو طفل.

ب - الفعل: إيهام هذا الإنسان بأن ثمة فرص للعمل المربح في الخارج، بينما يكون العمل شاقاً بالنسبة لسن المغرر به، أو لا يلائم طبيعته البيولوجية إضافة إلى ضآلة الأجر أو العائد المادي.

ج - القصد الجنائي: العلم والإرادة بأن هذا الإنسان لا يلائم مثل هذه الأعمال وهي في حقيقتها سخرة منافية للكرامة الإنسانية.

٦ - جريمة خدع امرأة للعمل في الخارج ثم تشغيلها بالدعارة:

أ - محل الجريمة: امرأة: متزوجة أو بكر، قاصر أو بالغة سن الرشد.

ب - الفعل: التغرير بامرأة أو فتاة أو أنثى باغرائها بالعمل في الخارج في مطعم أو مصنع أو خادمة لدى أسرة محترمة، ثم بعد وصولها إلى الدولة التي سافرت إليها يظهر أن عملها هو الدعارة.

ج - القصد الجنائي: العلم والإرادة بخداع أنثى بتوفير العيش الكريم والدخل الجيد، بينما النية منصرفة إلى تشغيلها بالدعارة.

تقع جرائم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على رأس قائمة الجرائم الماسة بالآداب العامة والخادشة للحياء المتصل بجانب العرض.

ومحل الجريمة: الحق أو المصلحة الي يقع عليها العدوان أو ينالها الضرر من الجريمة، وتقتضي طبيعة جريمة الاتجار بالنساء أن يكون محلها هو المرأة، في عرضها وكرامتها وحريتها وهذا هو المحل الظاهر الذي يتجه حكم الحرمة لحمايته وصيانته، ولكن هذا المحل وجه آخر هو الآداب العامة، التي هي جماع الأخلاق الكريمة إذ إن جرائم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء واستغلالهن هي من أشد الجرائم تعارضاً مع تلك الآداب وإضراراً بها وتأثيراً عليها.

واستناداً إلى هذا المعنى فإنه يمكن القول بأن لهذه الطائفة من الجرائم محل مزدوج الطبيعة، فهو حق خاص في جانبه الشخصي كونه يتعارض مع الحق في صيانة العرض ومع الحق في الحرية والكرامة، وخاصة عندما تقع أفعال الاتجار والاستغلال قسراً وبغير طواعية، وهو حق عام في جانبه الاجتماعي كونه يتعارض مع الآداب العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الأمة.

والحق العام الذي يمثل الجانب الثاني في محل هذه الجريمة هو الذي يبرر تجريم الاتجار والاستغلال، إذ لولا قيام هذا الجانب في محل هذه الجريمة لما أمكن معاقبة البغي التي تتصرف في عرضها بتقديم نفسها طواعية لطالبي المتعة الجنسية. ولما أمكن معاقبة الذي يساعدها على ذلك أو يحرضها عليه أو يقدم لها الحماية والرعاية[1].

---

(١) د. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، ندوة جامعة نايف، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩ وما بعدها.

إن جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن إنما يقع عادة على الجانب الأنثوي في المرأة، فهو الجانب الذي يقع عليه البيع والشراء، وهو الذي يمثل بضاعة رائجة في سوق الفسق وهو الجهد الذي تبيعه المرأة، لا جهد لها سواه، وهذا يعني أنه، ولو أن المرأة يمكن أن تكون محلاً للتجارة والاستغلال غير المشروعين، إلا أن عرضها هو أرغب ما فيها مما يمكن استغلاله والاتجار به في هذا الزمن، فلم يعد الاتجار بالنساء يعني أكثر من كونه استخداماً لعرض المرأة أرضاء لشهوات الغير، فلم يعد الرق في صورته القديمة الذي يعني العبودية التامة القائمة على البيع والشراء للإنسان في سوق النخاسة موجوداً اليوم، وإنما الصورة الشائعة في استعباد النساء واسترقاقهن هو إتخاذهن سلعة للتداول في سوق البغاء إرضاءً للشهوات الجنسية، وهذا يعني أنه إذا أطلق لفظ الاتجار أو الاستغلال للنساء خاصة فإنما يعني استخدامهن في الدعارة إرضاء لشهوات الغير وبمقابل مالي[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبالنظر لارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بالعقوبة الملائمة لها ، فقد وجدت أن من الأفضل إيراد نصوص الجرائم كعقوبة على عقوباتها و هذا هو مدار المطلب القادم.

---

(١) د. علي حسن الشرفي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١.

المطلب الثاني

العقوبة الوضعية

تنص الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٩م على ما يمكن عده مدخلاً لبيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم، ومن ذلك ما تنص عليه الاتفاقية، إذ جاء في المادة الأولى «يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر:

١ - بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله قصد الدعارة، حتى برضا هذا الشخص.

٢ - باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضا هذا الشخص».

وتنص المادة التي تليها على أنه: «يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص».

١ - يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

٢ - يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً، وعن، أي مكان لاستغلال دعارة الغير».

كما تنص المادتان(٣ و٤) على وجوب العقاب على كل محاولة

لارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية، وكل تواطؤ على ارتكابها.

ثم جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، فوضع في الفصل الثاني الخاص بالتجريم نصوصاً بمعاقبة كل من اقترف أياً من جرائم الاتجار إذ تنص المادة الرابعة:

أ - يعاقب بالسجن من .... إلى ... وبغرامة من ... إلى ....

١ - كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرَّفة في المادة الأولى من هذا القانون.

٢ - كل من أنشأ أو أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، أ تولى قيادة ما فيها، أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها.

ب - تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لأحكام التجديد الواردة ي قانون العقوبات العام، وذلك في الحالات التالية:

١ - إذا ارتكبت الجريمة ضد الأطفال أو النساء.

٢ - إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحايل.

٣ - إذا كان مرتكب الجريمة حاملا سلاحاً أو هدد باستخدامه.

٤ - إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كان له سلطة عليه أو كان موظفا من موظفي إنفاذ القوانين أو إذا استعان بشخص أو بعدة أشخاص.

٥ - إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

٦ - إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، وكان المتهم بارتكاب الجريمة أحد أعضائها،

٧ - إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي أو عبر وطني.

وتعاقب المواد (٥ - ٩) جميع صنوف جرائم الاتجار بالأشخاص.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وتنص القوانين العقابية العربية على جزاءات صارمة لجميع الأفعال التي تنال من الأعراض البشرية أو تحط من الكرامة الآدمية، وفي مقدمة تلك الأفعال جرائم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء، وقد تفاوتت القوانين في تحديدها لمقدار تلك الجزاءات ونوعها، بين جزاءات مشددة وأخرى مخففة، كما أنها تفاوتت في تقديرها لأسباب التخفيف وأسباب التشديد وسأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أتناول فيها أمثلة للنصوص القانونية، وتباين القوانين في بيان العقوبات وتقويم السياسة العقابية:

الفرع الأول

النصوص القانونية

سأدرج في هذا المقام أمثلة توضح السياسة التشريعية بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص وعقوباتها في بعض قوانين الدول العربية.

١ - القانون اليمني:

تنص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات والجرائم في اليمن رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١٠) سنوات كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان وأيضاً كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنسان بقصد التصرف في».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢ - القانون الكويتي:

تنص المادة (١٧٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م على أنه «كل من خطف شخصاً بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشر سنة كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي جميع الحالات

تضاف على عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار».

٣ - القانون الليبي:

تنص المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣م على أنه" كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار.

وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة.

وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزاد العقوبة بمقدار النصف وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٥ وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن اختلفت وجهاتهم.

وتنص المادة (٤١٩) من القانون ذاته على أنه«يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار كل من سهل بأي طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة وتطبق في هذه الحالة أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ويعاقب القانون الليبي على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وأن اقترفهما وهو في الخارج».

٤ - القانون المغربي:

تنص الفقرة الأولى من الفصل (٤٦٧) من قانون الجنائي المغربي (٤١٣) لسنة ١٩٥٩ على أنه «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة».

ويقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص او مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من خلال هذا الفصل:

١ - كل من حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه.

٢ - كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أن أو أعان عليه وسيلة من الوسائل.

يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

يجوز الحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل (٤٠) وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

٥ ـ القانوني الصومالي:

ينص قانون العقوبات الصومالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥) لسنة ١٩٦٢م في مادته (٤٥٦) على أنه «كل من تعامل أو اتجر بأي وسيلة في العبيد أو في أشخاص في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة». وكذلك تنص المادة (٤٥٧) من نفس القانون على أنه «في غير الحالات المشار إليها في المادة السابقة، كل من تصرف أو نقل ملكية شخص في حالة من العبودية أو ما يماثلها أو امتلك أو اشترى أو حجز شخص في مثل هذه الحالة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز اثنتي عشرة سنة». وينص القانون الصومالي في المادة (٤٥٩) على «تطبيق الأحكام السابقة إذا ارتكب الفعل خارج القطر بما يضر بمصلحة المواطن الصومالي متى كان الجاني داخل القطر عند بدء الإجراءات القانونية».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٦ ـ القانون العماني:

تنص المادة (٢٦٠) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤) لسنة ١٩٧٤م، على أنه «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية».

كما تنص المادة (٢٦١) من القانون ذاته على أنه «يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس كل من أدخل إلى الأراضي العمانية أو اخرج منها إنساناً بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أي وجه كان، أو استلم أو حاز أو اكتسب أو أبقاه على حالته».

٧ - القانون القطري:

تنص المادة (١٩٣) من قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م على أن «كل من استورد أو صدر أو اشترى أو باع أو حاز أي شخص أو تصرف فيه تصرف مالك الشيء أو حائزه. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

٨ - القانون الأردني:

تنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه «يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة»:

١ - أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق. أو

٢ - أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو خارجها. أو

٣ - أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو

٤ - أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء.

٥ - شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

الفرع الثاني

تباين القوانين في بيان العقوبات

سأتناول بيان أصل العقوبة المقررة للأفعال المعتبرة اتجاراً أو استغلالاً للأشخاص، ثم بيان الحالات التي تشدد فيها تلك العقوبة، ومقدار ذلك التشديد وسنده، بحيث أجعل لكل أمر من هذه الأمور فقرة مستقلة على النحو الآتي:

الفقرة الأول

العقوبات المقررة لهذه الجرائم في أصلها العام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لقد وضعت النصوص القانونية عقوبات متدرجة في نوعها ومقدارها بحسب أنواع الأفعال التي يتم بها الاتجار أو الاستغلال، وقد اختلفت النظم العقابية في هذا الشأن اختلافاً كبيراً، فشدد بعضها في العقاب، وخفف بعضها الآخر، ويمكن بيان ذلك مرتباً - قدر المستطاع - بحسب مقدار الجزاء الذي قررته تلك النظم.

أولاً: القوانين التي بلغت بالعقوبة حد السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة:

وهذا هو مذهب قانون العقوبات الاتحادي لدولة الأمارات

العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م (المادة ٣٤٤) وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م (المادة ٣٠٢)، وقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م (المادة ٥١٥)، وقانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م (المادة ٥٠١)، إذ جاء في القانون الإماراتي النص على أن من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه وكان ذلك لغرض التكسب، أو لحمله على جريمة فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد، ونص القانون الأردني على أن من خطف شخاً بالتحايل أو الإكراه وهربه إلى إحدى الجهات، وكان المخطوف أنثى، فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ومع أن هذه النصوص ليست صريحة في مجال الاتجار بالأشخاص، لأنها قد جاءت بعدها نصوص أخرى بينت أحكام التعامل بالأشخاص في مجال الدعارة، ووضعت لذلك أحكاماً أخرى، إلا إنه يستفاد من سياق هذه النصوص وموضوعها ما يمكن اعتباره حكماً في مجال الاتجار بالأشخاص، لأن الخطف أو القبض بنية حمل المقبوض عليه على اقترافه جريمة قد جاء عاماً بحيث تدخل تحته أي جريمة، بما في ذلك جرائم البغاء.

أما القانون اللبناني والسوري فقد صرحا بأن القصد من الخطف هو ارتكاب الفجور بالمخطوف، وأرى أن ذلك يشمل حالات تمكين الغير منه أو تسخيره في ممارسة الفجور أو الدعارة.

ويلاحظ أن هذه الجرائم وردت في القوانين في باب الاعتداء على الحرية الشخصية أو باب الخطف، وليس في باب الحض على الفجور أو استغلال دعارة الغير، وهذا لا يغير من طبيعة الجريمة، ما دامت قد وقعت بنية أو بقصد استخدام المجني عليه في الدعارة أو الفجور.

ثانياً: القوانين التي جعلت العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات:

وهذا هو مذهب القانون اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م (المادة ٢٤٨)، والقانون الليبي لسنة ١٩٥٣م (المادة ٤١٨) والقانون الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م (المادة ١٧٨)، والقانون القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م المادتان (١٩٣، ١٩٤)، وقد قرر القانون اليمني هذه العقوبة في حالتين:

الأولى: حالة الاسترقاق، فنص على أن من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف في إنسان أو جلبه إلى البلاد أو صدره منها بقصد التصرف فيه فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وقد جاء هذا الحكم تحت باب «الرق» والثانية حالة من حرض شخصاً على الفجور والدعارة فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض، وكذلك كل من يعول في معيشته على فجور ودعارة من حرضه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقرر القانون الليبي لسنة ١٩٥٣م (المادة ٤١٨) هذا الحكم لحالة الاتجار بالنساء على نطاق دولي، فنص على أن من أرغم امرأة على النزوح إلى الخارج مع علمه بأنها تستغل للدعارة فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة.

وقرر القانون الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م (المادة ١٧٨) هذا الحكم في باب الخطف والحجز والاتجار بالرقيق، فنص على أنه إذا وقع شيء من هذه الأفعال بقصد الحمل على مزاولة البغاء، فإن العقوبة هي: الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وقرر القانون القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م (المادة ١٩٤) مثل ذلك في باب الخطف والسخرة، وقد جاء فيه أن من باع أو اشترى أو استأجر

أو أجر أو توصل إلى حيازة شخص أو التصرف في شأنه قاصداً استخدامه في أعمال الدعارة، أو مع علمه باحتمال استخدامه لهذا الغرض يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وقد قرر ذات العقوبة لمن خطف شخصاً بقصد حمله على مزاولة الدعارة.

ثالثاً: القوانين التي قررت عقوبات متفاوتة لا تصل إلى عشر سنوات:

لقد ذهب أغلب القوانين هذا المذهب، فنص على عقوبات متفاوتة، بين شهور وسنوات، فقد قرر القانون الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦م (المادة ٣٤٣) على من استخدم أو استدرج أو أعان أو أغوى شخصاً بقصد ارتكاب الدعارة أو عمل وسيطاً في ذلك أو حمى أو أعان أو ساعد على ذلك فتكون عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولكنه جعل على من حاز أو مول أو شغل محلاً أو فندقاً لممارسة الدعارة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (المادة ٣٤٦).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وعاقب القانون البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المادة ٣٢٥) كل من حمل شخصاً - ذكراً أو انثى - على الفجور والدعارة بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات، كما عاقب كل من اعتمد في حياته على ما يكسبه الغير من الدعارة وكل من أنشأ أو أدار أو ساعد في ذلك بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات (المادتان ٣٢٦، ٣٢٨).

وقريباً من هذا الحكم ما جاء في القانون العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م (المادة ٢٢٠) إذ جعل عقوبة كل من حمل ذكراً أو أنثى على الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد هي السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وجعل عقوبة من يعتمد في

معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة الفجور أو الدعارة، وكذلك من أنشأ أو أدار محلاً للدعارة أو أعان على ذلك هي السجن من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة (المادتان ٢٢١، ٢٢٢).

وقد وضع القانون الأردني رقم (١٦) ١٩٦٠م (المادة ٣١٠) - بالإضافة إلى ما سبق ذكره - عقوبات متدرجة من شهر واحد إلى ثلاث سنوات لكل من قاد أو حاول قيادة أنثى لتصبح بغياً أو لتمارس أعمال البغاء داخل المملكة أو خارجها، وقد وضع قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م (المادة ٥١٠) جزاء من أقدم على إغواء أو اجتذاب فتاة أو امرأة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها، أو أتمتها ولكن الجاني استخدم الخداع والعنف لجرها إلى الدعارة هو الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات والغرامة، وجعل قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م (المادة ٥٢٤) عقوبة هذه الحالة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة واحدة، ثم جعل القانون السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ م (المادة ٥١١) عقوبة من استبقى شخصاً رغماً عنه في بيت فجور أو أكراهه على تعاطي الدعارة هي الحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات والغرامة في حين جعل القانون اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م (المادة ٥٢٥) عقوبة هذه الحالة هي الحبس من شهرين إلى سنتين أما عقوبة من اعتمد في كسبه ومعاشه على دعارة الغير فهي في القانونين السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ م (المادة ٥١٣) واللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م (المادة (٥٢٧) متساوية وهي الحبس من ستة شهور إلى سنتين، وقد وضعت المجلة الجنائية في تونس الصادرة في ١٩١٣م (٢٣١م) جزاءات جنائية لكل من استدرج أو استخدم أو رعى شخصاً بقصد ممارسة البغاء، أو سلمه إلى

البغاء أو أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو أخذ نصيباً من عائداته، وقد جعل هذه العقوبات متدرجة بين عام وثلاثة أعوام الفصل (٢٣٢)، وقد جعل القانون المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩م (الفصل ٤٩٨) جزاءات هذه الحالات هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة.

وعاقب قانون مكافحة الدعارة المصري (المواد ١، ٢، ٨) كل من حرض على الدعارة أو ساعد أو سهل أو استدرج أو أغوى أو استخدم.. بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة ذات العقوبة لمن فتح أو أدار محلاً للفجور.

أما القانون العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م (المادة ٣٩٩) فقد أورد نصاً مقتضباً حدد فيه عقوبة كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرمة أو سهل لهما ذلك، وقد جعلها الحبس مطلقاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفقرة الثانية

الحالات التي تشدد فيها العقوبة[1]

وضعت أكثر القوانين العربية عقوبات مشددة لجرائم الاتجار بالأشخاص إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية

(١) في التوسع، انظر: د. علي حسن الشرفي: مرجع سبق ذكره، ص ١٨٠.

تكشف عن خبث شديد في الجاني أو خسة في طبعه، أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها .

وقد وقع بعض الاختلاف في تحديد ووصف تلك الظروف المشددة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين، الظروف الشخصية والظروف العينية .

أولاً: الظروف الشخصية المشددة:

تعني الظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته، وعلاقته بالمجني عليه، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته .

وفي هذا الشأن نجد أن القوانين العربية قد تباينت في تحديد نوع الظروف وفي مقدار تأثيرها على عقوبة الجاني، وذلك على النحو الآتي:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ - الظروف التي تعود إلى صفة الجاني وصلته بالمجني عليه:

جعل بعض القوانين صفة الأبوة أو البنوة أو الولاية أو الزوجية في الجاني سبباً لتشديد العقاب عليه في جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن، وفي هذا الشأن ذكر بعض القوانين أن توافر أي من تلك الصفات هو ظرف مشدد، دون أن يبين مقدار التشديد الذي تحدثه في العقوبة، وهذا ما فعله قانون عقوبات الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م (مادة ٣٦٧) في حين أن هناك من جعل هذه الأحوال سبباً لمضاعفة العقوبة، فبعد بيان العقوبة في

الأحوال المعتادة، جاء النص على أن تضاعف إذا توافر في الجاني صفة من تلك الصفات، وهذا ما فعله القانون الليبي لسنة ١٩٥٣م (المادة ٤١٥)، وهناك قوانين حددت العقوبة في صورتها المشددة، وقد بلغ بعضها الضعف أو أكثر، كالقانون الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦م (المادة ٣٤٤)، والقانون المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٥٩م (الفصل ٤٩٩)، والقانون التونسي لسنة (١٩١٣م) (الفصل ٢٣٣)، والقانون العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م (المادة ٢/٣٩٩)، والقانون البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م المادة (٣٢٧)، وقانون مكافحة الدعارة المصري (المادة ٨)، وعلة التشديد في هذه الحالات واضحة، وهي أن الجاني الذي هو والد أو ولد أو زوج أو مربي أو متولي الإشراف أو أمثالهم قد كان المؤمل فيه الصيانة والرعاية والعناية بالأنثى، أي أنه الملجأ والمأوى والمجير والمغيث، فإذا صار ضد ذلك بأن انقلب إلى تاجر يستخدم عرض قريبته وكرامتها سلعة يرضي بها شهوات الآخرين فإنه سيكون جديراً بالتشديد في العقاب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد كان للقانون اليمني مذهب خاص في هذا الشأن لم أجد له شبيهاً، وذلك أنه عاقب على «الدياثة» وهي أن يرضى الشخص الفاحشة في أهله، وجعل عقوبة الديوث هي الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، وجعل عقوبة المرأة التي ترضى الفاحشة لبناتها ذات العقوبة التي يعاقب بها الديوث.

وقد تفرد القانون اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م (المادة ٢٨٠) بجعل العودة إلى الجريمة - في هذا الصنف من الجرائم - ظرفاً مشدداً خاصاً، فبعد أن عاقب الديوث الذي يرضى بالفاحشة في إحدى محارمه بالحبس مدى لا تتجاوز خمس عشر سنة، جعل على الجاني إذا عاد مرة أخرى إلى هذه الجريمة عقوبة الإعدام.

وقد جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص بنص يقضي بتشديد العقوبة في حالة ما إذا وقعت الجريمة من زوج المجني عليها، أو أحد أصوله أو وليه، أو كانت له سلطة عليه (المادة ٤/٤).

٢ - الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته:

ينص كثير من القوانين العربية على أن سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار والاستغلال يمكن اعتبارها سبباً لتشديد العقاب، فإذا وقعت أعمال الإغواء أو الاستدراج أو نحو ذلك على فتاة قاصرة فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو امرأة ليست قاصرة، وقليل منها ينص على التشديد بسبب صفة في المجني عليها، كأن تكون متزوجة.

فينص قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣م (المادة ٤١٦) على مضاعفة العقوبة على الجاني إذا وقع فعله على صغيرة أومختلة عقلياً أو على متزوجة، ولم يحدد السن التي تكون فيها الفتاة صغيرة، أي أنه لم يحدد للصغر الذي يكون معه التشديد زمناً معلوماً، وفي قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م (المادة ٣٦٣) جاء تحديد للسن وتحديد للعقوبة الأشد، فالسن هو ما دون الثامنة عشرة، والتشديد هو البلوغ بالحد الأدنى لعقوبة الحبس سنتين بدلاً من سنة واحدة، في بعض صور الجريمة، وجعلها السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات بدلاً من السجن الذي لا يزيد على عشر سنوات في صور أخرى من تلك الجريمة (المادة ٣٦٤)، ومن القوانين التي شددت العقوبة بسبب صغر سن المجني عليها قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة

١٩٩٤م (المادة ٢٧٩)، وقانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م (المادة ٢٢٠)، وقانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (المادة ٣٤٤)، وقانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦م (المادة ٣٤٤)، والمجلة الجزائية التونسية لسنة ١٣٣١هـ (١٩١٣م (الفصل ٢٣٣)، وشدد القانون الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م العقوبة إذا وقعت أفعال الخطف على امرأة ذات بعل.

وقد جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص بنص يقضي بتشديد العقوبة إذا وقعت جرائم الاتجار على الأطفال أو النساء.

ثانياً: الظروف العينية المشددة:

نعني بالظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان، وقد وضع بعض القوانين العربية عقوبات مشددة لجريمة الاتجار بالنساء واستغلالهن إذا اقترنت أفعالها بالإكراه أو العنف أو من حامل سلاح أو نحو ذلك، وقد ذهبت هذه القوانين في ذلك مذهبين:

المذهب الأول: أن تجعل الإكراه والحيلة والتهديد إذا اقترن أي منها بأعمال الاستخدام للنساء أو قيادتهن إلى الدعارة فإنه ينشئ جريمة اتجار ذات وصف خاص، لهذا عقوبة مشددة، وهذا ما ذهب إليه القانون العماني، والقانون البحريني، والقانون الليبي، والقانون الإماراتي، والقانون الكويتي، والقانون الأردني، والقانون الفلسطيني.

المذهب الثاني: أن يجعل أي من تلك الأسباب ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة في صورتها المعتادة، وهذا هو مذهب القانون

الجزائري الذي يجعل التهديد والإكراه ظرفاً مشدداً، ثم جعل حمل السلاح عند إتيان الفعل الجنائي ظرفاً مشدداً أيضاً.

وفي مشروع القانون العربي النموذجي لجرائم الاتجار بالأشخاص ورد النص على تشديد العقوبة إذا صاحب أعمال الاتجار بالأشخاص إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحايل[1].

الفرع الثالث

تقويم السياسة العقابية

إن تحليل نصوص قوانين عقوبات الدول العربية يكشف بما لا يدع مجالاً للشك الحقائق التالية:

أولاً: استبعد المشرعون العرب كافة، عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تفرض على من يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذه المسألة مستغربة إذ أن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من البشاعة والخسة مما يتطلب تقرير لها عقوبة الإعدام.

فالمجرم في هذه الجريمة يدمر حياة الإنسان المتاجر به تدميراً كاملاً، إذ يخدعه أو يغرر به بحيث يغير حياته من الدعة أو

---

(١) د. علي حسن الشرفي: تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة في ٢٤ - ١٤٢٥/١/٢٦هـ (الموافق ١٥ - ١٧ /٣/٢٠٠٤م) ص ٢٠١.

الاستقرار إلى الاضطراب والمجهول، كما يغير سلوكه العادي إلى سلوكه شائن يخجل صاحبه فيما بعد منه، فالاتجار بالسلع الفاسدة أو المخدرات جريمة بشعة ولكن أبشع منها جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، وإذا كانت بعض القوانين العربية تقرر عقوبة الإعدام لمن يتاجر بالمخدرات، فمن باب أولى أن تقرر هذه العقوبة لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

ثانياً: يلاحظ كذلك ضعف عقوبة جريمة البغاء أو الرق أو الاغتصاب إذ تتراوح بين الحبس البسيط، أو الغرامة ولعل اللافت للنظر في عقوبة الغرامة تجاه مثل هذه الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية، ومن ثم فإن عقوبة الغرامة لمثل هذه الجرائم غير مفهومة، وكان الواجب على المشرع الوضعي الذي سلك هذه السياسة العقابية التخلي عنها وإيراد عقاب يلائم جسامته مثل هذه الجرائم.

ثالثاً: بعد أن حللت جريمة الاتجار بالأشخاص من زوايا أسبابها والعوامل المفضية لها والآثار التي تترتب عليها أجد من الضرورة أن يسلك المشرع الوضعي سياسة عقابية مشددة لأن الضرر الحاصل في هذه الجريمة إنما هو ضرر خاص يلحق بالضحية، وضرر عام يلحق بالمجتمع والدولة معاً أيضاً الأمر الذي يقتضي تشريع قانون عقابي خاص بهذه الجرائم التي أخذت بالازدياد على نحو يلحق أبشع الضرر بالقيم الدينية والأخلاقية، إضافة إلى الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تم تفصيلها بشكل واف وكما يلجأ المشرع الوضعي إلى سن قانون بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، فإن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال هي الأخرى تستاهل إفراد قانون خاص بها أسوة بالقوانين العقابية الخاصة التي تدعو السياسة التشريعية لسنها تعزيزاً للنظام القانوني في الدولة.

الفصل السابع

وسائل عصابات الاتجار

بالأشخاص ومكافحتها

سأتناول في هذا الفصل هذه الوسائل وطرق مكافحة هذه العصابات وذلك في مبحثين مستقلين:

المبحث الأول

وسائل العصابات الإجرامية

تدخل جريمة الاتجار بالنساء والأطفال ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها فهذه العصابات

تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة، بعضها تقليدي والآخر مبتدع وإن كان في النهاية مخالف للقانون والعرف والأخلاق، ويمثل الاتجار بالنساء والأطفال ثالث اتجار بعد المخدرات والسلاح حيث يحصد من ورائها بلايين الدولارات[1].

ولعل أكثر الطرق استحداثاً في التجارة بالأشخاص هي اجتذابهم للعمل تحت مسميات مختلفة كالوعود الخادعة بالحصول على عمل أو الزواج أو التبني وهي أكثر الطرق شيوعاً لاستقدام الأشخاص ويتم ذلك من خلال إقناع الضحية بالحصول على عمل أو الزواج أو إقناع الأهل بالتخلي عن أطفالهم حتى يمكن أن يتم تنشئة الطفل وتربيته في بيئة أفضل.

لقد سجل عام ١٩٩١م حالات اختطاف نساء من الحدود الباكستانية لبيعهن في أسواق خاصة في أفغانستان في الحروب الأهلية عقب انسحاب الاتحاد السوفييتي السابق، وهناك وسيلة أخرى لإجبار النساء على العمل وهي سندات الدين في تجارة الجنس حيث يتم إرغام المرأة على التوقيع على سندات دين بمبالغ كبيرة، ما يعني أنها يجب عليها أن تعمل حتى تسدد ما عليها من دين، ويمكن لصاحب الدين أن يبيع المرأة لمن يسدد هذا الدين.

وهناك نقطة مهمة في هذا الشأن أن هناك بعض النساء يدخلن سوق تجارة الجنس ويرغبن في الاستمرار فيه بالنظر إلى

---

(١) خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٢١ وما بعدها.

حاجتهن إلى المال أو لرغبتهن في الاستمرار في العيش في مستوى مادي مرتفع وفي بحث حديث نشر مؤخراً وجد أن فتيات من الصين وتايلاند والفلبين يرغبن في الاستمرار في هذه الأعمال بشكل علني ومفرد[1].

ويتطرق تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦ إلى الأساليب التي يلجأ إليها المتاجرون بالأشخاص، فيقول: يستغل تجار الرقيق الأشخاص المعرضين للأذى كفرائس لهم. وتكون أهدافهم في أحيان كثيرة الأطفال والنساء الشابات، ويتحايلون بالخدع المبتكرة التي لا ترحم، التي صممت للاحتيال على الضحايا والهيمنة عليهم، وكسب ثقتهم. وفي حالات كثيرة جداً تشمل هذه الخدع وعوداً بالزواج، وفرص العمل، وفرص التعليم، أو حياة أفضل تستند السيناريوهات الخيالية التالية على حالات حقيقية للمتاجرة بالبشر وتمثل الظروف الشائعة التي تحصل فيها عمليات الاتجار بالبشر..

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في إحدى المناطق التي يقصدها السياح في مدغشقر، دفع أهل فتاة تبلغ من العمر ١٥ سنة ابنتهم إلى ممارسة البغاء مع سياح ذكور أكبر عمراً لتأمين مصدر دخل لعائلتهم، آملين في نفس الوقت أن تجد فرصة للزواج، أو التعليم، أو العمل في الخارج وراقب السكان المحليون الفتاة وهي ترتاد «الأماكن الساخنة» للسياح مرتدية ملابس ضيقة تبرز مفاتنها، تأكل وتشرب مع رجال أجانب حتى وقت متأخر من الليل. استناداً إلى معلومات سرية وردت من جانب أحد الموظفين الفندقيين، واعتقل المسؤولون المحليون سائحاً معيناً للاشتباه بأنه يخدع هذه الفتاة لممارسة السياحة الجنسية

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦.

مع الأطفال. لكن هذا الرجل دفع إلى عائلة الفتاة مبلغاً من المال لإسكاتها والامتناع عن متابعة التهمة الموجهة إليه.

وفي ولاية شان الشمالية من بورما، سافرت امرأة شابة إلى مقاطعة يونان الصينية بحثاً عن عمل وللهرب من الأوضاع الاقتصادية التعيسة التي سببتها عقود من سوء الحكم العسكري. لدى وصولها إلى مدينة صينية حدودية، وعرض عليها العمل في حانة ومطعم محلي. لكن صاحب الحانة والمطعم كان يعرف أنها غريبة لا تحمل وثائق ترخص إقامتها في الصين، فأسكنها في فندق صغير حيث أجبرها على ممارسة البغاء التجاري مع سياح وتجار ذكور صينيين.

وفي أفغانستان وعدت عائلة بتزويج ابنتها إلى رجل في قرية مجاورة كحل لنزاع قديم بين عائلتي الفتاة والرجل. ورغم كونها صغيرة السن، أخرجت الفتاة من المدرسة للزواج من رجل لم تقابله مطلقاً قبلاً. لدى وصولها إلى منزل زوجها، أجبرت على إعداد الطعام، والقيام بتنظيف المنزل وخدمة أفراد عائلة زوجها لفترة ١٨ - ٢٠ ساعة في اليوم. وعند قيامها بارتكاب أقل خطأ ممكن، كانت تضرب، وتهدد بالقتل من عائلتها الجديدة في حال حاولت الهرب. قرر زوجها في أحد الأيام أن يتزوج من امرأة جديدة ولذلك باع زوجته الأولى إلى رجل آخر أجبرها أيضاً على خدمته وتلبية حاجات أفراد عائلته.

وفي هولندا، وصلت فتاة نيجيرية بسن الثامنة عشر من قريتها في ولاية أيدو لكسب المال كي تتمكن من إرسال النقود لمساعدة عائلتها. جرى تعريفها بـ «خالتها» التي تولت السيطرة الكاملة على الفتاة وأجبرتها على ممارسة البغاء في الشوارع. أوقفت الشرطة الفتاة بما أنها لم تكن تحمل وثائق إقامة قانونية ووضعوها في مركز احتجاز. عرضت عليها فرصة «اتهام خالتها»

كمتاجرة بالأشخاص ولكنها رفضت خوفاً من انتقام محتمل من جانب أصدقاء «الخالة» في نيجيريا. أبعدت من البلاد وعادت إلى ولاية أيدو حيث واجهت عار العودة مفلسة.

وتشمل الحيل التي يستخدمها التجار الوعد بالزواج، أو التوظيف، أو إيجاد فرص تعليمية، أو توفير حياة أفضل.

وفي الهند مثلاً قد يعرض المتاجر بالبشر نفسه، تاجراً ناجحاً على عائلة إحدى الفتيات، ويقنع والديها، بأنه عريس مناسب. وبعد الزواج يتم إيذاء الفتاة جنسياً وبيعها للعمل في البغاء. وقد تزوج بعض الرجال أكثر من اثنتي عشر امرأة من قرى مختلفة باستخدام هذا الأسلوب.

وفي أوغندا، يجوب متمردو جيش مقاومة اللورد المناطق الريفية في الليل ويختطفون الأطفال من القرى لكي يتم تجنيدهم أو استعبادهم جنسياً، في شرق آسيا، قد يزور الذين يتاجرون بالبشر، مدناً مثل بانكوك أو بينوم بينه، ويصادقون فتاة في أحد الفنادق، أو المطاعم، أو المتاجر، ويعرضون عليها أخذها إلى دولة أخرى «لقضاء إجازة» ولدى وصولها يؤخذ جواز سفرها وتسلم إلى ماخور ويتم تلقينها بطريقة وحشية، بحياة العبودية الجنسية التي بدأت لتوها[1].

وسائل نقل الأطفال عبر الحدود:

يذكر من بين وسائل نقل الأطفال عبر الحدود بصورة غير مشروعة ما يلي:

---

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة ٢٠٠٦م.

(أ) تزييف الوثائق ومن ثم في شهادات الميلاد، أو إصدار شهادات الميلاد لا تظهر فيها أسماء الوالدين بحيث يمكن إدراج تلك الأسماء فيما بعد.

(ب) تزوير وثائق تمكن شخصاً ما من تولي رعاية الطفل، مثال ذلك: شهادات موافقة الوالدين الطبيعيين، أو شهادات بلياقة المتبنين المرتقبين وأهليتهم للتبني.

(ج) تزوير وثائق الأشخاص المرافقين للطفل بما يمكن الطفل من السفر معهم، ومن بين ما يزور به من وثائق أوامر التبني.

(د) اللجوء إلى ادعاءات كاذبة للحصول على وثائق حقيقية من أجل استخدامها في أغراض غير مشروعة أو اللجوء إلى دفع نقود أو إتيان أفعال مماثلة يذكر منها رشوة القضاة أو إصدار إعلان أبوي كاذب مما يتيح لزوجة المعلن الحصول على اعتراف بأمومتها للطفل، وإصدار جوازات سفر لأطفال متبنين دون التحقق الكافي من صحة البيانات المقدمة، أو إصدار تصاريح عمل للقيام بأنشطة غير الأنشطة المعلنة فيها.

(هـ) عدم اشتراط مثل هذه الوثائق بأي شكل كان أو بشكل سليم، من جانب المسئولين أو سلطات المحاكم أو من جانب قنصلية ما عند اتخاذ إجراءات الهجرة المغادرة أوالهجرة الوافدة، سواء مقابل رشوة أو بلا رشوة.

(و) سفر نساء حاملات عبر الحدود، بصورة مشروعة أو غير مشروعة، وحدوث الولادة في الخارج وتبني الطفل ما في البلد الذي تم فيه الوضع أو في بلد غيره.

(ز) السفر عبر بلد ثالث قصد تجنب نقاط المراقبة على الحدود، مثلاً من رومانيا إلى المملكة المتحدة على سبيل العبور ومن ثم إيرلندا حيث لا تتخذ إجراءات المراقبة على المسافرين القادمين من المملكة المتحدة.

(ح) العمل على منح الطفل صفة اللاجئ السياسي.

(ط) اللجوء إلى التهريب أو أشكال أخرى من الدخول السري[1].

وذكر مرجع آخر أساليب الخداع المتبعة للحصول على الأطفال، وهي:

١ - إدعاء التبني:

يعد ادعاء التبني من الحيل الرئيسة التي يلجأ إليها بعض سماسرة تجارة الأطفال الأوربيين حيث يتم تهريب الأطفال من الجنسين إلى الأسواق الأوروبية بعدد من الحيل حتى إن الحكومات الأوروبية بإمكانياتها الكبيرة فشلت في الحد منها ومن هذه الحيل المتكررة أن يقوم الزائر الأوروبي لأفريقيا بتبني عدد من الأطفال بحجة أنه حرم من الإنجاب ولهذا يعطى التاجر أسر الأطفال بعض الأموال فيما يعادل ٣٠٠ دولار أمريكي للطفل الواحد، ووعدهم بتعليمه وتربيته وإرسال مبالغ مالية سنوية للأسر، مما يجعل الأسر توافق على العرض خاصة وإنها تعاني من توفير لقمة الطعام لهم. إلا أنه مع تكرار الأمر وتكرار الزيارات اكتشفت الأجهزة الأمنية مثل تلك الحيل واتضح أن هؤلاء التجار يقومون ببيع الأطفال في

---

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٠.

أوروبا، ثم يعودون للبحث عن آخرين وتكرار الأمر ذاته مع العديد من الأسر[1].

وقد يستغل تجار رقيق الأطفال الكوارث الطبيعية وفقدان العديد من الأطفال لأسرهم كما حصل مؤخراً في بعض دول شرق آسيا مثل اندونيسيا وسيرلانكا مثل تلك الحوادث للحصول على الأطفال ومن ثم عرضهم للبيع أو التبني مقابل مبالغ مالية. وقد حدا هذا الأمر ببعض السلطات المحلية في دول شرق آسيا بعد كارثة التسونامي إلى تبني سياسات صارمة لمنع مثل تلك العصابات من تحقيق أهدافها في تهريب الأطفال.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة استرقاق الأطفال تحت مظلة التبني لا تقصر على دول شرق آسيا أو إفريقيا بل إنها توجد حتى في بعض دول أوربا الشرقية مثل: روسيا وأوكرانيا ورومانيا. ففي رومانيا على سبيل المثال تم تبني أكثر من عشرة آلاف طفل روماني من قبل أجانب، خلال الثلاث السنوات الماضية. وحسب بعض التقديرات الدولية فإن الأطفال الرومانيين يشكلون نحو ثلثي عدد الأطفال الذين يتم تبنيهم عالمياً.

وبرغم أن عملية التبني تتم في ظاهرها كعملية تبني إلا أنها في واقع الأمر لا تعدو عن كونها صفقة تجارية وبيع حقيقي للأطفال، أكثر منها تبني بالمفهوم الإنساني، حيث تقوم الوكالات المتخصصة التي تؤمن هؤلاء الأطفال، التي يديرها عادة بعض العصابات السرية بالحصول على هؤلاء الأطفال من بيوت اليتامى ومن أهاليهم الفقراء مقابل مبالغ زهيدة جداً، ومن بيعهم لراغبي التبني بمبالغ تتراوح بين (٢٠ - ٣٠) ألف دولار.

---

(١) د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ٨ وما بعدها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة وإيطاليا اللتين يتجه إليهما أغلب الأطفال الرومانيين، يمارسون ضغوطاً على «بوخارست» للاستمرار في عمليات التبني تحت ذريعة أن الأطفال الرومان يعيشون بعد تبنيهم في ظروف أفضل. لكن الحقيقة أن الأطفال المتبنين في هاتين الدولتين لا يعيش سوى القليل منهم في ظروف أفضل، أما الأغلبية فيتم استخدامهم كالعبيد في أعمال مختلفة فضلاً عن تعرضهم لإساءات جنسية ومعنوية وقد يستخدم هؤلاء الأطفال كقطع غيار بشرية لبعض الأغنياء في تلك الدول[1].

٢ - الوعود بتدريب الطفل وتأهيله:

من الحيل المستخدمة في الحصول على الأطفال من الأسر الفقيرة أن يظهر سمسار البشر كتاجر ناجح في المنطقة المستهدفة، ومن ثم يقوم بإقناع والدي طفل بأنه متعاطف مع أوضاع الأسرة، وأنه يرغب في مساعدتها في تحقيق مستوى معيشي أفضل. ومن ثم يعرض مساعدته في تأهيل بعض أطفال الأسرة وتدريبهم على بعض الأعمال المهنية التي ستوفر للطفل مهنة جيدة في المستقبل ومعيشة أفضل في المدينة الكبيرة بالبلاد، وعند اقناع الأسرة وتسليمها الأطفال للسمسار لا يلبث عند الابتعاد بهم من القرية يبيع الأطفال لعصابة ترسلهم إلى دولة مجاورة.

وقد يعود المتاجر بالأشخاص إلى نفس القرية، مطمئناً جميع الآباء بأن أطفالهم يلقون عناية جيدة في المدينة الكبيرة قبل أن ينتقل لاستغلال قرية أخرى.

---

(١) د عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٠.

٣ - سرقة الأطفال من المستشفيات:

من الوسائل المستخدمة للحصول على الأطفال واسترقاقهم سرقة الأطفال حديثي الولادة من مستشفيات الولادة. وقد أشارت بعض التقارير من السلطات الصينية أنها قبضت على أفراد عصابة خطيرة لتهريب الأطفال والمتاجرة فيهم إثر العثور مصادفة على ٢٨ طفلاً موثقين بإحكام داخل أكياس نايلون كبيرة في مستودع أمتعة المسافرين في إحدى الحافلات، وتبين أنه تم إعطاء أقراص منومة للأطفال كي يلزموا الصمت ويظلوا هادئين أثناء الرحلة.

وقد أوضح التحقيق أن هؤلاء الأطفال تم بيعهم من قبل بعض أطباء التوليد والقابلات والممرضات العاملات في مستشفيات الولادة إلى سمسارة تجارة بيع الأطفال وقد تبين أن هناك بعض العصابات التي ترتب بيع وشراء الأطفال من المستشفيات والعيادات في المنطقة بثمن زهيد لا يتجاوز ٢،٥ جنيه إسترليني للطفل الواحد، ويباع بعد ذلك بمبلغ ١٤ جنيه استرليني، وتظهر المتاجرات على هيئة أمهات يعشن لوحدهن أو كزوجات مع أزواجهن ويحرصن على السفر ليلاً بالقطار أو الحافلات، وفي بعض الأحيان يحشر أربعة أطفال داخل كيس واحد يوضع تحت المقعد أو فوق الرف العلوي الخاص بحفظ العفش داخل القطار أو الحافلة، وقبل أن يصل هؤلاء الأطفال إلى الوجهات المقصودة، يكون العديد منهم في عداد الموتى أو من المعوقين المقعدين نتيجة لنقص الغذاء والأكسجين، أما الذين تكتب لهم النجاة ويظلون على قيد الحياة، فيباعون بسعر نهائي يبلغ نحو مائتي جنيه إسترليني، ويتحدد السعر حسب مظهر الطفل وحالته الصحية[١].

---

(١) د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

٤ - حجز الأطفال:

من الوسائل المستخدمة أيضاً في الاتجار بالأطفال حجز الأطفال قبل ولادتهم من غير المرغوب فيهم، خاصة غير الشرعيين، حيث تلجأ عصابات تجارة بيع الأطفال إلى إيواء المراهقات وبائعات الهوى والحوامل في أماكن سرية أعدت لذلك حتى يقمن بمهمة إنتاج الأطفال لبيعهم في أماكن، يعمل فيها فريق من المربيات. وقد كشفت الأحداث عن تورط أطباء التوليد ضمن عصابات هذه التجارة، ففي بعض الأحيان يخبرون الأم أن ولديها قد مات ليتم تسجيل المولود في مستشفى آخر وإعلان صلاحيته للتبني لأن أمه هجرته عمداً.

٥ - الشراء:

يعد شراء الأطفال من أسرهم الفقيرة أحد أبرز الأنماط الشائعة حيث تقوم بعض الأسر ببيع أطفالها طواعية إلى بعض سماسرة الاتجار بالأطفال مقابل مبالغ زهيدة قد لا تتجاوز بضع دولارات وذلك لمحاولة إعالة الأطفال الباقين. أوقد يكون السبب عجز الأسرة عن إعالة أطفالها وإطعامهم وتربيتهم، ومن ثم لا يترددون عن تقديمهم إلى أي شخص يعرض عليهم الرغبة في الحصول على الأطفال مقابل مبلغ مالي مهما كان زهيداً[1].

٦ - الرغبة الشخصية للأطفال في تحسين أوضاعهم:

في بعض الأحيان يكون قرار الاستعباد عائد للطفل ذاته حيث يقرر الطفل نفسه أن عليه أن يبحث عن عمل وقد يكون هذا القرار

---

(١) د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

نتيجة للضغط الأسري لكسب المال، وقد ينجم أيضاً عن ضغوط من الأقران والضغوط الاستهلاكية، ورغبة الطفل في الحصول على أشياء معينة.

ويتضح هذا النمط في العديد من الدول الفقيرة في آسيا على سبيل المثال كما هو الحال في تايلاند التي يوجد بها طفل مشرد بين كل أربعة أطفال جاء من الريف ليلقى أقرانه في محطات السكك الحديد ويعرض نفسه للعمل في مكاتب التشغيل الخاصة بالأطفال التي تستغلهم أسوأ أنواع الاستغلال حيث يعملون وينامون في نفس الموقع بعيداً عن أي رقابية سواء من الدولة أو من الأسرة أو من القائمين على تلك المصانع، كما أن ذلك لا يقتصر على المصانع بل يمتد إلى الورش والحوانيت والملاهي. كما يوجد الأمر ذاته في الهند التي تقوم معظم المصانع فيها على عمالة الأطفال حتى إن بعض الأطفال في القرى الفقيرة يلح على أسرته بالالتحاق بتلك المصانع لا رغبة في العمل وإنما لكون كافة أقرانه يعملون فيها مما يجعل الطفل الذي يبقى في القرية يشعر بالوحدة لعدم وجود أطفال يلعب معهم[1].

وعلى الرغم من الأمثلة المأساوية على عمليات التهريب البشرية ، إلا أنها ليست حالات معزولة فقد ضبطت سلطات الحدود والجمارك على الحدود التشيكية - الألمانية ٣٠٢ و٤٣ شخص من أربع وسبعين دولة، كانوا يحاولون اجتياز الحدود بطريقة غير مشروعة... وفي بولندا، تقدر الحكومة أن هناك أكثر من مائة ألف مهاجر ينتظرون دورهم لتهريبهم إلى ألمانيا.

---

(١) د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

ويشعر المسؤولون الألمان بالقلق إزاء هذه الظاهرة، لذلك قدموا للحكومة البولندية مساعدة قدرها مائة مليون مارك ألماني أي ما يعادل (٧٢ مليون دولار) لكي تتمكن من تشديد الرقابة على طول الحدود بين البلدين والتي تمر بمستنقعات وغابات شاسعة. لكن المهربين بدأوا يسلكون طريقاً آخر، حيث الموانئ على البحر المتوسط في فرنسا وإيطاليا، ويقدر رئيس المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في فينا جوناس ويدغرين، عدد الذين تم تهريبهم إلى أوروبا الغربية سنوياً حوالي ثلاثمائة ألف شخص، مقارنة بحوالي مليوني شخص حصلوا على الهجرة القانونية عام ١٩٩٣م.

وتستغل عصابات الجريمة الشاحنات والممرات ذاتها التي يستخدمونها في تهريب المخدرات والأسلحة ويقول مسؤولو جمارك أوروبيون شرقيون أن مهربي المخدرات وعصابات سرقة السيارات، بدأوا يعملون في تهريب الأشخاص لأن هذه العمليات تنطوي على مخاطر أقل مقارنة بنشاطاتهم الأخرى. فالقوانين الخاصة بمكافحة المخدرات أصبحت صارمة لكن العمل في تهريب الأشخاص لا يمثل خطورة تذكر على الفاعلين، فهذه التهمة في جمهورية التشيك تعتبر سوء سلوك فقط، أما في بولندا فلا يوجد في القانون ما يجرم هذا العمل على الإطلاق.

ومن ثم فإن هذه التجارة لا تنطوي على مخاطر فقط، بل إنها تحقق أرباحاً طائلة، إذ يتقاضى المهرب ما بين ٥٠٠ - ٥٠٠٠ دولار عن الشخص الواحد وفقاً للجهة التي يتم تهريبه إليها. ويقدر مركز ويدغرتي حجم عوائد هذه التجارة في أوروبا الغربية بحوالي ١،٠١ مليار دولار سنوياً من أصل عوائد من هذه التجارة التي تصل إلى ما بين ٥ - ٧ مليارات دولار سنوياً.

ويبدو أن المهربين قد كثفوا من نشاطاتهم فقبل عدة سنوات، استطاع موظفو الجمارك اختراق أربع أو خمس مجموعات من هذه العصابات، أما الآن فقد زاد عددها عن الخمسين، وقد وصفت شابة صومالية تنتظر دورها للهجرة غير القانونية في بودابست، مؤخراً المحاولات لتهريبها هي وأكثر من مائة أفريقي آخر، وإن كلاً منهم دفع لقبطان أحدى السفن سبعمائة وخمسين دولاراً مقابل نقلهم إلى إيطاليا ولكنهم عندما نزلوا من السفينة اكتشفوا أنهم في يوغلاسفيا السابقة، وتعين على كل منهم أن يدفع بعد ذلك ستمائة دولار أخرى مقابل نقلهم براً إلى النمسا، لكن عصابة التهريب البشري تركتهم في هنغاريا.

وتقوم عصابات الإجرام بالإضافة إلى ذلك، باستغلال المهاجرين غير القانونيين الذين لا يمكنهم مراجعة السلطات ويستخدمونهم كمواد خام لشكل من أشكال العبودية، وقد اعتقلت شرطة بافاريا ثمانية وعشرين شخصاً من أعضاء عصابات التهريب التي تقوم بتهريب النساء وإجبارهن على ممارسة الدعارة بالمجان. فقد ذكر ويدغت لإحدى الصحف النرويجية أن ذلك (يمثل شكلاً جديداً من أشكال العبودية، يصبح فيه المهاجرون غير القانونيين مدينين لعصابات التهريب طوال عمرهم).

وهناك العديد من الشبكات السرية التي تقوم بهذه النشاطات وتمتد من البلقان إلى البلطيق فمواطنو آسيا الوسطى يسافرون إلى دول البلطيق عبر الاتحاد السوفيتي سابقاً ومن ثم يقومون باستئجار القوارب للإبحار إلى الدول الاسكندنافية.

وقد ألقي القبض على اثنين وخمسين كردياً عراقياً كانوا يحاولون الإبحار في قارب صيد بعد أن تعطل محركه ولقد ظلت

الشكوك تساور مسؤولي الهجرة السويديين بأن استتونيا تمثل معبراً للمهاجرين غير الشرعيين إلى أراضيها من خلال حاويات البضائع المختلفة، ويمر معبر البلقان من تركيا إلى المانيا عبر هنغاريا ويفضل هذا الممر مواطنو أفريقيا، وشرق آسيا.

وتستخدم العصابات الآسيوية كلاً من بولندا وهنغاريا وجمهورية التشيك كنقاط ترانزيت لنشاطاتها.

وتعد العصابات الفيتنامية والصينية من أنشط عصابات التهريب التي تستخدم وسائل متطورة، وكان الآلاف من مواطني أوروبا الشرقية قد انتقلوا في العهد الشيوعي إلى أوروبا الغربية واشتغلوا فيها كعمال، ومنذ ذلك الحين، يتم استخدام الآلاف من المطاعم التي أسسوها كواجهات لتنظيم العمل ومنح تأشيرات الدخول لآلاف أخرى من المواطنين الأوروبيين الشرقيين. فقد قامت الشرطة في مدينة براغ بمداهمة أحد المطاعم الصينية الذي لم تجد فيه أكثر من ثماني طاولات لكن موظفيه تجاوزوا الثمانمائة شخص. وكانت وظائف غالبية هؤلاء (طباخين ونادلين) ويبدو أنه قد تم تهريبهم إلى المانيا.

وتمتد خيوط هذه العصابات إلى ما هو أبعد من أوروبا الغربية، فقد أعادت السلطات الأمريكية في مطار نيويورك سبعة وخمسين مواطناً بولندياً حصلوا على تأشيرات دخول مزورة بواسطة إحدى العصابات وتبيّن أن المواطنين البولنديين الذين من بينهم نساء حوامل وأطفال وشيوخ قد دفعوا ستة آلاف وسبعمائة دولار لتلك العصابة[1].

---

(١) زيد محمد الرماني: الاتجار بالبشر، مجلة الوعي الإسلامي، ع ٣٥٩، رجب ١٤١٦هـ - ديسمبر ١٩٩٥م، ص ٩٣.

المبحث الثاني

استراتيجيات مكافحة العصابات الإجرامية

إن مكافحة العصابات الإجرامية المختصة بالاتجار بالأشخاص تحتاج إلى استراتيجية علمية ذات محاور متعددة، وهناك وجهات معنية باستراتيجيات فعالة، وفيما يلي بيان أهمها:

المطلب الأول

استراتيجية تحالف الحرب ضد الاتجار بالأشخاص

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

استضافت وزارة الخارجية الأمريكية، بالاشتراك مع المنظمة غير الحكومية «تحالف الحرب ضد الاتجار بالبشر (لأغراض جنسية)»، مؤتمراً حول «الاستراتيجيات الرائدة في الحرب العالمية ضد الاتجار بالجنس» في الفترة من الثالث والعشرين وحتى السادس والعشرين من شهر شباط/فبراير، ٢٠٠٣، وقد خصص المؤتمر للإعراب عن التقدير للنشطين في جميع أنحاء العالم الذين ابتدعوا حلولاً عملية للمشكلة، وقد اجتمع أكثر من أربع مئة مشارك أمريكي وأجنبي للتباحث بشأن الأساليب المبتكرة لمكافحة المتاجرين بالأشخاص لأغراض جنسية وإنقاذ الضحايا. وقد وفد

المشاركون من جميع شرائح المجتمعات التي ينتمون إليها في أكثر من مئة بلد لتبادل المعلومات حول الدروس التي تعلموها وللعثور على طرق لزيادة التعاون الإقليمي والدولي في هذه القضية.

وقد تم إصدار توصيات عدة وجدت أنها شاملة وكافية تماماً ولذلك أكتفي بعرضها هذا وقد رؤي تصنيفها في ثلاث فئات: حماية الضحايا، وتفعيل دور أجهزة العدالة الجنائية، وإجراءات وقائية[1].

أولاً: توصيات حماية الضحايا:

١ - العمل على إصدار قوانين قومية شاملة مناهضة للاتجار بالأشخاص تقاضي التجار وتؤمن سلامة وخصوصية الضحايا، وتوفر لهم التمثيل الملائم في المحاكم والحصول على الرعاية الطبية والمساعدة الاجتماعية والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وحق طلب الإقامة في البلد الذي يتم رفع الدعوى فيه.

٢ - مراعاة العادات والتقاليد والظروف المحلية في القوانين المناهضة للاتجار بالجنس.

٣ - العمل على فرض تطبيق الاتفاقات الدولية على الصعيد المحلي.

٤ - ضرورة ممارسة ضغوط دولية على الدول التي تعتدي على النساء والأطفال أو تستغلهم عبر إباحة الزواج القسري وبيع الأولاد كأزواج وزوجات في المستقبل.

---

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠ وما بعدها.

٥ - التنسيق بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والحكومية ودوائر تطبيق القانون لتسهيل مساعدة الضحايا في حال العثور عليهم. وبحيث لا يقتصر على الدول التي تشكل المحطة النهائية بل تشمل أيضاً دول العبور ودول المصدر.

٦ - العمل على توفير الحماية للضحايا، حتى للضحايا الذين لا يرغبون في نبذ وضعهم الحالي فوراً أو لا يستطيعون تركه على الفور. مع إقامة مزيد من المنشآت الانتقالية المختصة لتأمين الإرشاد وإعادة الدمج الملائم للضحايا لتأمين سلامة الضحايا أثناء السفر ولدى استقبالهم في أوطانهم الأصلية.

٧ - العمل على تلبية حاجة الضحايا، بشكل يساعدهم ويساعد في تطبيق القوانين.

٨ - إدراك أهمية نشاطات المنظمات الدينية بين أكثر الناس تهميشاً وأضعفهم وأكثرهم تعرضاً للخطر. وتشجيع التعاون بين الحكومات وهذه المنظمات.

٩ - التعاون مع سلطات الحدود والهجرة لتفتيش الشاحنات المثيرة للشك التي تقوم بنقل الأحداث من مكان إلى آخر.

١٠ - تقديم النصح والإرشاد للأحداث الذين تم استغلالهم وتأمين محاكم خاصة للنظر في شهادات الأطفال، ومعالجة أمر الخدمات المتعلقة بتوفير المأوى وإعادة التأهيل. ومساعدة الأحداث الذين تم الاتجار بهم لأغراض جنسية لتأهيلهم للعودة إلى الحياة العادية في المجتمع العام بأسرع ما يمكن ذلك أن الضحايا الأطفال يصبحون ضحايا مدى الحياة في حال عدم توفير هذا الدعم لهم.

١١ - توفير أماكن إيواء للنساء والأحداث خلال الفترة التالية لإنقاذهم توفر لهم أوضاعاً معيشية أفضل مما كان متوافراً لهم قبل استغلالهم. مع توسيع نطاق الخدمات لتشمل خارج نطاق المدن الرئيسية.

١٢ - السماح للمنظمات التي تحصل على الهبات باستعمال تلك الأموال بشكل يتصف ببعض المرونة لمساعدة الضحايا الذين يعانون أوضاعاً معقدة نتيجة الاتجار بهم.

١٣ - إقامة تعاون وتخطيط أفضل الحكومات والمنظمات غير الحكومية من خلال الاتصال الوثيق والاجتماعات المنتظمة.

١٤ - مراقبة وكالات التوظيف الدولية والشركات التي تعرض تأمين العرائس أو الزوجات تلبية لطلبات الراغبين وتأمين الأطفال للتبني بالطريقة نفسها. والتأكد من امتثالها للأنظمة والقوانين الحكومية وإغلاق الشركات المستخدمة كواجهة لنشاطات غير مشروعة.

١٥ - مكافحة الفساد والحفاظ على سياسة ثابتة بشأن الشفافية الحكومية في قضايا الاتجار بالأشخاص.

١٦ - دراسة إمكانية أخذ بصمات الأحداث المسافرين إلى الخارج وتصويرهم والحصول على معلومات شخصية بصورة طوعية عنهم.

١٧ - إقامة غرفة محادثة إلكترونية لإنشاء شبكة من مكافحي الأنشطة غير المشروعة في المجتمعات المحلية.

١٨ - تزويد الحكومات بأهداف ومقترحات محددة بدل التنميات العامة المفرطة الشمول التي يصعب أو يستحيل تطبيقها.

١٩ - استخدام المنظمات الدولية لنقل واستقبال الضحايا بعد أن يتم إنقاذهم.

٢٠ - إصدار القوانين التي تحظر استخدام الأولاد فرساناً (جوكي) لركوب الجمال في السباقات.

٢١ - تخصيص نقاط اتصال في كل من دول المصدر والعبور والمحطة النهائية كي تعرف كل دولة بالضبط المسؤولين الذين ينبغي الاتصال بهم في الطوارئ.

٢٢ - دراسة إمكانية تقديم مساعدات مادية أو أدبية لأصحاب الأعمال الذين يوفرون الفرص لنجاح إعادة الضحايا إلى أوطانهم ودمجهم مجدداً في المجتمع.

٢٣ - إصدار عفو عام عن العمال غير الشرعيين ومساعدتهم على العودة إلى أوطانهم.

٢٤ - حظر احتفاظ أصحاب العمل بجوازات سفر العمال الأجانب ووثائق سفرهم الأخرى.

ثانياً: توصيات تفعيل العدالة الجنائية:

١ - تعيين شرطة نسائية تشمل أفراداً تم تدريبهن تدريباً خاصاً في وحدات الشرطة مع تخصيص وحدات شرطية مختصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢ - توفير حد ملائم من الأمن والسلامة والخصوصية والمساعدة القانونية والاجتماعية والاقتصادية لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتقدمون شهوداً، وتأمين حق الإقامة في البلد الذي تتم المحاكمة فيه.

٣ - إعادة النظر في عملية المقاضاة وجعلها أكثر فعالية حيثما كان ذلك ممكناً.

٤ - الاستعانة بنفوذ ومكانة رؤساء المؤسسات الدينية المتمتعين باحترام ومحبة رعيتهم لمحاربة الرق وعمال الأطفال وغيرهم من أشكال الظلم، وقد كشفت الاتصالات المتكررة بين الفروع الدولية للكثير من المنظمات الدينية على اتجاهات وتحركات مهمة في الاتجار بالأشخاص أدت إلى وضع برامج أفضل تحقيقاً لأهدافها.

٥ - استخدام القوانين الحالية بالإضافة إلى التشريعات المناهضة لـ لاتجار بالأشخاص (لأغراض جنسية) لمعاقبة التجار والزبائن.

٦ - تطوير وسائل الإثبات في التشريعات التي تواجه الاتجار بالأشخاص مثل قوانين الرق والعمل القسرية والعبودية الإلزامية وتسخير العمال حيث يكون من السهل إثبات هذه العناصر وليس من السهل إثبات الاتجار بالبشر لأغراض جنسية.

٧ - إصدار قوانين تنزل العقاب بالزبائن. وخصوصاً في الاغتصاب المعاقب عليه قانوناً، والاستغلال الجنسي وغيرهما من الجرائم الجنسية، وليس فقط على البغاء، فالجرائم الأخرى أخطر عموماً وأكثر دقة من حيث تحديد الجرم وتفرض عقوبات أكثر شدة.

٨ - فرض غرامة على المتاجرين بالنساء الراشدين لأغراض جنسية وتشمل الغرامة دفع رسوم إقامة الدعاوى وبرامج العلاج ودفع تكاليف الخدمات الصحية.

٩ - إرغام المجرمين في القضايا الجنسية على الإلتحاق ببرامج توعية أخلاقية مع انداهم.

١٠ - فرض غرامات على من يحققون مكاسب من الاتجار بالجنس (بما في ذلك بيوت الدعارة وسيارات الأجر والحمامات العامة والمصارف ومؤسسات تحويل الأموال) وتشمل دفع تعويضات مالية للضحايا.

١١ - تشكيل لجان قومية ومحلية تضم مسؤولين حكوميين ورجال شرطة ومنظمات غير حكومية لوضع إرشادات خاصة بسياسات التحقيق في القضايا وتقديم الدعاوى وبرامج لحماية الضحايا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١٢ - تشكيل فرق تحقيق تضم خبراء من مجالات مختلفة من وزارات الصحة والعمل والمالية والداخلية والحدود والهجرة وحماية الأطفال ومن المنظمات غير الحكومية.

١٣ - استخدام وتحديث بيانات معلومات الإنتربول الإلكترونية عن الإدانات الصادرة في قضايا اتجار بالأشخاص لأغراض جنسية.

١٤ - تأمين أرقام هاتفية محددة في كل بلد لتلقي المعلومات عن الاتجار بالأشخاص وبالفساد المتصل بهذه التجارة.

١٥ - تخصيص مدع عام في كل منطقة في العالم ليتصل به المسؤولون الآخرون عن تطبيق القانون والمنظمات غير الحكومية.

١٦ - التدقيق في سجلات مقدمي خدمات الإنترنت الذين يقوم زبائنهم بإرسال واستلام المواد الإباحية التي تظهر أحداثاً لم يبلغوا سن الرشد، ومصادرتها.

١٧ - ينبغي أن يشتمل هذا التدريب على ما يلي: التدريب على القدرة على تحديد أو التعرف على الضحايا ومعاملتهم برقة وإنسانية، وتطبيق قوانين الاتجار بالأشخاص والقوانين الأخرى المتصلة بها بشكل عام، ومعرفة المشكلات الصحية، بما فيها مرض نقص المناعة المكتسبة،التي يتعرض لها ضحايا الاتجار بالأشخاص (لأغراض جنسية) وعائلاتهم وعرض القصص والتقارير الإخبارية المرتبطة بالموضوع بطريقة أخلاقية وباهتمام ملائم بالضحايا وبسلامتهم. والصلة بين الجريمة المنظمة والبغاء غير المشروع والهجرة والعمل بصورة غير شرعية واستغلال العمال، وأساليب تحسين التعاون بين دوائر الشرطة والاستخبارات والخدمات الاجتماعية، والحصول على المعلومات المتوافرة لدى دائرة الإنتربول بشأن الفساد، وعلى دراساتها الخاصة باستقامة وأمانة رجال الشرطة في الدول المختلفة، ودليلها الخاص بأفضل طرق مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونقاط الاتصال الرئيسية.

١٨ - الإعلان عن مقاضاة المتاجرين بالأشخاص لتشجيع السكان المحليين على تحديد هوية التجار الآخرين.

١٩ - تشكيل مجموعات تبادل رسائل إلكترونية مستقلة من المشاركين في المؤتمرات لتبادل المعلومات حول أفضل وسائل

مكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين الاتصال بين الدول وعلى الصعيد العالمي.

٢٠ - إلزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية بدمج علامات أو وحدات معلومات تستعمل مرجعاً في آلات كمبيوتر موظفيهم تؤدي إلى ظهور نوافذ على شاشات آلاتهم في حال قصدهم مواقع الكترونية لها علاقة بالجنس، ومن شأن هذا أن يؤدي إلى وصول اللوم والتحذير الملائمين إلى الشخص الذي يستحقهما مباشرة.

٢١ - زيادة الوعي العام بأمر الاتجار بالأشخاص وعلى سبيل المثال :يمكن أن تعرض شركات الطيران أشرطة فيديو أثناء رحلاتها عن السياحة لأغراض جنسية. والأوجه الجنائية والاجتماعية لعملية ممارسة الجنس مع قاصر، وإشراك صحفيين في خطط الحكومات والمنظمات غير الحكومية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص للكتابة عن الموضوع وتوعية الناس. مع الاستعانة بالمعلقين المشهورين في محطات التلفزيون والإذاعات وغيرهم من الشخصيات المعروفة في التحدث باللغة القومية واللهجات المحلية عن أخطار الاتجار بالأشخاص وكيفية الحصول على المساعدة. كما أثبتت الفرق المسرحية والملصقات الإعلانية كونها وسيلة فعالة في مجتمعات معينة. ذلك أنه يمكن للممثلين عرض مخاطر المتاجرة بالأشخاص من خلال تسليط الضوء على التجارب الشخصية، أحياناً كضحايا، وتقديم معلومات للمسافرين عن أوضاع البلاد التي يقصدونها، بما في ذلك أخطار المتاجرة بالأشخاص والسياحة الجنسية، والعمل على تثقيف الطلاب من جميع الأعمار من طلاب المرحلة الابتدائية وحتى مستوى ما بعد المرحلة الثانوية حول موضع الاتجار بالأشخاص، وتسويق أشرطة الفيديو التي تروي فيها

النساء والأحداث قصصهم بأنفسهم حيث إن لها وقعاً كبيراً وتأثيراً عميقاً .

٢٢ - حث الدول على تحديث تشريعاتها الوطنية ولوائحها الإجرائية والجزائية لكي تتيح الملاحقة الجنائية للجرائم المدرجة عموماً في عداد جرائم الاتجار بالأشخاص. وينبغي للدول أن تضفي الوضوح على تشريعاتها المتعلقة بهذا الفعل الإجرامي بحيث يتسنى فهمه بقدر كاف من الوضوح. ونقترح لتحقيق هذه الغاية أن تتعهد الدول باتخاذ الإجراءات الوطنية والتدابير التعاونية التالية:

أ - إنشاء شبكة معلومات تتيح تبادل أنواع المعلومات كافة بغرض منع الاتجار بالأشخاص ومناهضته.

ب - اتخاذ تدابير مراقبة في المناطق الحضرية التي تعتبر أشد المناطق تعرضاً للمشكلة.

ج - توفير التدريب المختص لضباط أقسام الشرطة ودوائر الملاحقة والسلطة القضائية، وتنظيم تدريب تجديدي لهذه المؤسسات في مجالات الاستراتيجيات الفعالة للبحث الإحصائي والضوابط التي تنطبق على كشف هوية المجرمين المرتاب في أمرهم[1].

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

استراتيجية مقترحة لمكافحة

الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية[1]

بالنظر لكون هذه الاستراتيجية صالحة لموضوعين هما الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية، فإنني سأعرضها هنا على الرغم من أن الموضوع الثاني سأتناوله باستفاضة فيما بعد، وفيما يلي مقومات هذه الاستراتيجية.

أولاً: أهداف ومقومات الاستراتيجية:

إذا كان لكل عمل استراتيجي أهداف الخاصة فإن الهدف الرئيسي في استراتيجية المكافحة المقترحة هو تدعيم العلاقات بين الأجهزة الرسمية والشعبية وفئات الجماهير المختلفة، للمشاركة في مكافحة الجريمة والتصدي لها بما يحقق النظام ويحفظ على الإنسان كرامته التي كفلها التشريع السماوي له، وأن تكون المشاركة عن قناعة تامة مع تحملهم لمسئوليتهم وبذلك تحقق المسئولية المشتركة بين الأجهزة الرسمية والشعبية في المجتمع في دعم مبدأ التعاون على البر والتقوى والتصدي لكل محاولات الإهدار بقيمة الإنسان.

---

(١) د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٤ وما بعدها.

١ - أهم أهداف الاستراتيجية المقترحة:

- العمل على ترسيخ مبدأ التعاون على البر والتقوى على المستويين الداخلي والإقليمي في إطار المسئولية المشتركة للأجهزة المعنية والوسائط التربوية وذلك على هدى من مبادئ وقواعد الشريعة الغراء.

- تأصيل مفهوم العمل التطوعي والمسئولية الاجتماعية لدى الجماهير بما يحفظ الأمن الاجتماعي والقدرات الاقتصادية وحمايتها من أي صورة من صور الإهدار في إطار القيم الإسلامية.

- توحيد الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل الوسائل الإعلامية والأجهزة الطبية وأهدافها ومنطلقاتها وضرورتها لخدمة المجتمع.

- التأكيد على أهمية التنسيق مع كافة الوسائط التربوية لتحفيز الجماهير على المشاركة الطوعية في مجال التبرع بالأعضاء مع تهيئة المناخ المناسب لأدائها، حتى يقلب أمرها في النهاية إلى صورة خالية من كل مضمون.

- تأصيل مفهوم أمن الفرد، وضمان سلامة شخصيته، وحريته، وحقوقه وممتلكاته.

- تنسيق الجهود لإرساء الوعي الثقافي لدى الجماهير بصفة عامة وطلاب المدارس والجامعات بصفة خاصة من خلال إلقاء الضوء على كل صور النقص، أو محاولات التشويه للمقومات الذاتية للثقافة، والبيئة العربية، بما يحمي المجتمع العربي من تحديات النظام العالمي الجديد وعصابات الجريمة المنظمة وأساليبها المختلفة في إغراء الشباب وتدميرهم.

- استحداث مجموعة من القواعد الجزائية (موضوعية وإجرائية) تمثل أساساً لعمل لجان أو مراكز للفحص الطبي، والنفسي لراغبي التبرع بالأعضاء.

- الاهتمام بنتائج البحث العلمي في كافة الفروع، والمسائل ذات الصلة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، والمشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية المرتبطة بها وتقويم هذه النتائج.

- التأكيد على أهمية برامج، مناهج التوعية، وفق رؤية مستقبلية بما يحقق صحوة اجتماعية توصل مفهوم المسئولية المشتركة بين المواطنين في إرساء الأمن الاجتماعي خلال مدة زمنية قصيرة، والتصدي كل صور التشويه لمعنى الكرامة الإنسانية.

٢ - أهم مقومات الاستراتيجية المقترحة[1]:

ترتكز الاستراتيجية المقترحة على عدة محاور لتحقيق الأهداف المنشودة منها مع ضمان استمرارها بفاعلية وكفاءة وهي:

- تطوير وتحديث وظيفة الشرطة بحيث لا تقف عند المفاهيم التقليدية المتمثلة في الضبطية القضائية والضبطية الإدارية لتشمل الأدوار الجديدة خاصة في مجال التوعية بمخاطر الاتجار بالأشخاص وتجارة الأعضاء.

- تطوير أداء أجهزة مراقبة الحدود وأجهزة التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وتجارة الأعضاء البشرية.

---

(١) د. عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، صـ ٢٨٦ وما بعدها.

- تعديل وتطوير بعض الاتفاقيات، والتشريعات الوضعية بما يمكن الأجهزة المعنية من الحد من انتشار الظاهرة، وتعقب المشاركين فيها.

- اعتبار قضية مكافحة تجارة الأشخاص والاتجار بالأعضاء والتصدي لها هدفاً قومياً تشارك فيه كافة المؤسسات والمنظمات العامة، والأهلية (الوسائط التربوية) لما له من أثر في تحقيق الأمن الشامل، وإشاعة روح الطمأنينة بين افراد المجتمع.

- ترسيخ مبدأ الإيثار، وحب الخير وحماية مقدرات المجتمع في إطار المسئولية المشتركة.

- تبني سياسة إعلامية، وتربوية تشارك فيها الأجهزة ذات الصلة لصياغة معنى لمفهوم التزام المواطن بمبدأ المشروعية، وأسس تطبيقه ونتائجه في تحقيق الأمن الاجتماعي.

- التنسيق بين الجهات ذات الصلة لتطبيق أسس، ومبادئ التوعية الخلقية وحب الإيثار، والخير، والمساعدة فيه، وكراهية الشر، والابتعاد عنه.

- تأصيل مفهوم حقوق الإنسان في إطار مصلحة المجتمع ومقتضيات تحقيق النظام العام.

ثانياً: برامج وآليات الاستراتيجية المقترحة:

١ - برامج الاستراتيجية:

تتضمن كل الاستراتيجيات برامج العمل الخاصة بها،وبقدر عمق الاستراتيجية، وواقعيتها تكون برامجها المستقبلية ملبية لكل

الأهداف المرجوة منها وسوف نسعى في موضوعية إلى وضع إطار لبرامج الاستراتيجية المقترحة يتمثل في الآتي:

- البرامج الوقائية:

تؤكد كل الدراسات الاستراتيجية أن البرامج الوقائية تتصدر كل برامج العمل الاستراتيجي، ومما لا شك فيه أن الوقاية خير من العلاج، وأن تنشئة الجيل وفقاً لمبادئ الدين، والأخلاق وتنمية شعوره بالانتماء، وبالواجب هو خير ما يحسب للأمة. وتشمل البرامج الوقائية:

- العمل على بناء موقف اجتماعي مضاد لكل صور السلوك المخالف كوسيلة لتغيير هذا السلوك خاصة بين فئة الأطفال والشباب.

- العمل على رفض كل مظاهر الضغط الاجتماعي للإعفاء من المسئولين (الواسطة) بالنسبة للمخالفين لأحكام الاتفاقيات، والقوانين المجرمة لتجارة الأشخاص والأعضاء البشرية.

- زيادة برامج التوعية حول آثار التبرع بالأعضاء وأبعادها ضمن خطط الدراسة، والوعظ والإرشاد في المساجد والكنائس والمنتديات العامة، والديوانيات.

- العمل على استثارة نوازع الخير في نفوس الجماهير والحد من الاتجاهات السلبية لديهم لتعزيز ودعم الأجهزة الطبية في ممارسة دورها في إعانة المرضى.

- العمل على حسن استغلال وقت فراغ الشباب في أعمال

المساهمة في مجال التوعية بمخاطر، ونماذج الاتجار بالأشخاص، وتجارة الأعضاء، بما يعود عليهم بالنفع في الحاضر والمستقبل، واستكمال الدور، والحصول على مزيد من تأمين المجتمع.

- العمل على توفير سبل الحماية والتأهيل لضحايا الاتجار كأداة تعليمية وعلاجية في مجال الأمن الاجتماعي.

- برامج اختيار وإعداد العناصر البشرية:

مما لا شك فيه أنه كلما أحسنت الأجهزة الرسمية اختيار العاملين فيها والمشاركين معها في تنفيذ السياسات ازدادت ثقة المجتمع فيها، وحظيت برضائه وتأييده لها في رسالتها الإنسانية السامية، وكلما كانت البرامج العلمية، والعملية لتدريب المتطوعين، والمشاركين على الإعمال، والمهام التي سيسهمون في القيام بها، كل بحسب تخصصه، وقدراته وإمكاناته مع العمل جنباً إلى جنب كلما تحققت الأهداف المنشودة، واستقر الأمن في المجتمع. ويجب أن يشمل هذا التدريب كافة المستويات الوظيفية.

- برامج البحوث والدراسات:

تعد البحوث العلمية النظرية، والميدانية أساساً لكل الاستراتيجيات، إذ من خلالها تتحدد المشاكل، وفروضها، وجمع وتحليل كافة المعلومات ذات الصلة بها ثم اختيار منهج، أو أكثر من مناهج البحث في معالجتها لاستخلاص النتائج والتوصيات الملائمة، والحلول البديلة في إطار نظرية الاحتمالات، واليقين العلمي والإحصائي، ومن أهم البرامج التي نرى أن يشملها البحث العلمي في الاستراتيجية المقترحة:

- برنامج فحص وتحليل أنظمة المؤسسات الطبية لنقل وزراعة الأعضاء والأجهزة المعنية بالإعلان عن الوظائف، أو التوسط في تنفيذ عمليات شراء الأعضاء.

- برامج حول أسباب الظاهرة، وارتباطها ببيئة جغرافية معينة أو ظروف أو زمن معين.

- برامج حول أساليب وقاية الشباب، والأحداث من الآثار السلبية لاستخدام التقنية (شبكة المعلومات العالمية الإنترنت) والاتجاهات، والمواقع المخالفة للقيم.

- برامج حول أساليب التصدي للسلوك الاجتماعي المخالف خاصة ما يتعلق ببيع الأعضاء لمواجهة الفقر، أو السفر للخارج استناداً لعقود الوهم.

- برامج حول دور المؤسسات العامة والقطاع الأهلي وجمعيات «مناهج التعليم في مراحله المختلفة للتأكيد على أهمية الرضا، والتعاون والبر، وربطها بالقيم الدينية، والأخلاقية».

- برامج حول أهم معوقات عمل أجهزة مراقبة الحدود، والمنافذ، وسبل الارتقاء بأدائها، وتعميم نتائجها في مجالات أوسع.

- برامج حول تفعيل التعاون والتنسيق بين مرفق الأمن والمؤسسات والهيئات العامة، والخاصة، وجمعيات النفع العام، وتشمل:

- البيئة الداخلية للجمهور (الأسرة)،

من خلال سياسة إعلامية ودينية هادفة ومستمرة ترتكز

برامجها على أهمية تأصيل مبدأ التعاون، وتحمل المسئولية، والحد من التوتر الداخلي والمفاهيم الصحيحة للتربية، وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال والشباب.

- البيئة الخارجية وتضم:

المؤسسات الدينية (مسجد، كنيسة)، المؤسسات العامة، وجمعيات النفع العام والجمعيات الأهلية، مع تبادل، وتقويم نتائج عمل الجهات المشارك، ومستوى التنسيق بينها بهدف دعم استمرارية الأمن الاجتماعي.

٢ - آليات تنفيذ وتطبيق الاستراتيجية المقترحة:

تصبح الاستراتيجيات مجرد أفكار وحروف على السطور للاستهلاك المحلي، والإعلامي ما لم تتوافر لها الآليات اللازمة لتحقيق أهدافها، أن من أهم الآليات اللازمة لتطبيق الاستراتيجية المقترحة لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

١ - الآلية التشريعية:

تتمثل في إصدار المعاهدات، والمراسيم، والقوانين اللازمة لتطبيق سياسة الأمن الاجتماعي، وضمان الكرامة الإنسانية، أو تعديل القائم منها بما يتسق مع السياسة المنشودة، مع تحديد الجهات ذات الصلة بهدف الجهود لكافة المؤسسات، والهيئات المحلية، والجماهيرية، وجمعيات النفع العام بما يناسب الأهداف.

وتبني موقف دولي بشأن الدول التي لا تذعن للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

٢ - الآلية التنظيمية:

تتمثل في إصدار اللوائح التنفيذية، والقرارات التنظيمية ذات الصلة بأجهزة العدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة، وتحديد أهدافها، واختصاصاتها، ومجالات عملها، ومسئولياتها، وسبل تنسيق علاقتها بالأجهزة المعنية.

٣ - الآلية البشرية:

تتضمن تحديد فئات الجماهير المشاركة في مجالات عمل التوعية بمخاطر الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومستوياتهم وتخصصاتهم المختلفة في كل نوع من أنشطة العمل.

٤ - الآليات المادية:

تشمل تحديد الإمكانيات المادية اللازمة لعمل أجهزة العدالة الجنائية وأجهزة مراقبة الحدود، والموانئ والأجهزة المشاركة فيها.

٥ - الآلية المعلوماتية:

تتمثل في مراكز المعلومات، والدراسات النظرية حول عصابات وشبكات الاتجار بالأشخاص، ووسائلها، وأساليبها، ومركز عملها، والأجهزة المعاونة لها.

٦ - آليات تنسيق ومتابعة وتقويم الاستراتيجية:

مما لا شك فيه أن غياب التنسيق والتنازع في الاختصاص فيما بين الأجهزة ذات الصلة جعل كثيراً من استراتيجيات العمل في ذاكرة التاريخ، وتبقى المشكلة قائمة ومتنامية ،لذلك تعد

آلية التنسيق والتقويم من أهم الآليات اللازمة لاستمرار تطبيق استراتيجية الأمن الاجتماعي، ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والأعضاء البشرية، وترشيد أساليب، ووسائل عملها وفقاً للأهداف المنشودة[1].

المطلب الثالث

التجارب الآسيوية والأوروبية

في مكافحة الاتجار بالأطفال

قدمت هذه الاستراتيجية باللغة الإنكليزية الدكتورة مويريان أوبراين الخبيرة في التعامل مع الاتجار بالأطفال إلى الحلقة العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض ١٩ -١٤٢٧/١/٢٣هـ الموافق ١٨ -٢٠٠٦/٢/٢٢م وفيما يلي الترجمة العربية لها:

ماذا يمكن عمله؟

١ - وضع سياق للعمل في أوروبا عن طريق منظمات محلية تنتمي لها الدول الأوروبية.

٢ - أقدم مجموعة أو منظمة هي المجلس الأوروبي، عام ١٩٤٩، مع وجود أعضاء مؤلفين في ٤٦ دولة أوروبية، تشمل وسط وشرق أوروبا،

(١) د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

الهدف الرئيس كان حماية حقوق الإنسان، والديمقراطية وحكم القانون. لديها ١٩٣ مؤتمر مبرم ومصادق وستة أخرى بانتظار المصادقة عليها، شاملة مؤتمر المجلس الأوروبي على العمل ضد التجارة غير المشروعة بالأشخاص.

٣ - الاتحاد الأوروبي هو ثاني أقدم منظمة أوروبية محلية، حيث بدأت كمجتمع للفحم والصلب مكون من ٦ أعضاء في ١٩٥١. الهدف كان صنع روابط سياسية واقتصادية قوية بين الدول لمنع الحروب بينها . نمى المجتمع بالأعضاء والعمل معاً، والآن هناك ٢٥ عضواً بسوق اقتصادي واحد للبضاعة والعملة. يملكون كفاءة عالية بالعدالة والمساواة في هذا الهيكل وهيكل حماية وظائف العاملين في الدول الأعضاء إلى موضوع الاتجار بالأشخاص.

٤ - (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) بدأت كمؤتمر لبناء الأمن في ١٩٧٥، ثم أصبحت كمنظمة في ١٩٩٩. وهنالك ٥٥ دولة أعضاء من فانكوفر/كندا إلى فالديفوستوك/روسيا. وهدفها منع الصراع، والسيطرة على الأزمات والأوضاع مما تعد الصراعات اختلافاً عن الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي، إن هذه المنظمة تعمل على أساس إجماعي لاتحاد الآراء، ولا يمكن التعامل مع المسائل المرتبطة بالقانون. وقد أخذت على عاتقها مسألة الاتجار بالأشخاص ولديها خطة عاملة لمكافحتها، وهذا يتأتى من قلقها على المشاكل الأمنية الناتجة عن الهجرات الضخمة. كما تركز بشكل كبير على القانون وممارسته.

٥ - بما أن المنظمات الثلاث السابق ذكرها أخذت على عاتقها معالجة هذه المشكلة إذاً هناك وعي عالي جداً بأوربا بالمشكلة ومن ثم هناك الكثير من العمل يقام به الآن.

٦ - بالإضافة إلى أن قدرات هذه المنظمات كأعضاء حكوميين للأمم المتحدة أصبحت جزءاً من صياغة مؤتمر الأمم المتحدة ضد هذه الجريمة المنظمة المؤقتة وبروتوكول لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال. كما أجمعوا جميعهم (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية) على مصادقة مؤتمر حقوق الطفل ومؤتمر ١٨٢ ILO.

٧ - ومن ثم نحن في أوروبا (تقول المؤلفة) نمتلك السياق الذي فيه:

١ - الولايات الأوروبية قد اعترفت علنياً ورسمياً بحقوق الأطفال وحمايتهم من أن يصبحوا ضحايا للاتجار بالأشخاص (تحت ١٨٢ CRC & ILO).

٢ - وافقت الدول الأوروبية بالأساس على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (تحت CTOC PROTI).

٣ - إن الأعضاء الحكوميين لـ COE في المجلس الأوروبي وافقوا على مؤتمر العمل ضد الاتجار بالأشخاص مع تركيز خاص على حماية الحقوق الإنسانية للضحايا. كما أن هناك التزام وخطة للعمل عن طريق الـ OE لتعمل بها دول الأعضاء في أووربا ووسط آسيا (٤٢ حكومة).

٤ - إن دول الأعضاء لمنظمة الأمن والتعاون في أووربا وافقوا على قرار لمكافحة الاتجار بالأشخاص وانتهاء مع خطة عمل.

٥ - إن دول الأعضاء للاتحاد الأوروبي وافقوا على خطة العمل.

٦ - هنالك تعريف مقبول عام للاتجار بالأشخاص وهو نفس التعريف بالبرتوكول المذكور في مؤتمر الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة المؤقتة.

إن كلا من المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي يتقاطعان في عملهما، وكلا منهما يلاحظ جهود الآخر ويعمل على إطرائها (مثلاً معالجة حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي ومعالجة الشرطة في الاتحاد الأوروبي، ولكن خطة عمل الاتحاد الأوروبي هي معالجة تشجع اجتماع المجلس الأوروبي).

إذاً العمل في أوروباً يمكن وصفه بالتزام لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعاون بين الدول، وتركيز على حقوق الإنسان وأخر على حماية الأطفال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويجب أن نشير إلى أن أوروبا مركز استقبال للشخص المتاجر بالبشر ولكن الدول غير الأعضاء تكون دولة مرسلة.

ومن ثم فإن الشخص يجب أن يفهم التناسق والتعاون في معالجة هذا الموضوع بين الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي لكي يعملوا على خطة عمل واحدة.

إن خطة عمل (٨) فصول تشمل المواضيع التالية:

١ - تناسق عمل الاتحاد الأوروبي (مثلاً الأولوية الموضوعية للترتيبات المادية المستقبلية).

٢ - بحث المشكلة (مثلاً توجيهات عامة لجمع المعلومات).

٣ - الوقاية (مثلاً: تطوير أدوات الحملة أو المعركة بالتعاون مع المنظمات الحكومية الوطنية).

٤ - تقليل الطلب (مثلاً: المشاركة بالمعلومات في اشتباك المجتمع وشرطة المجتمع لمنع الاتجار بالأشخاص).

٥ - التحقيق والمحاكمة (مثلاً: التشجيع على استخدام كتيبات للتدريب لتحسين قدرات الشرطة).

٦ - حماية ودعم الضحايا (مثلاً: تطوير دليل للاتحاد الأوروبي عن الخدمات المتوفرة للضحايا).

٧ - عائدات وإعادة إدماج (مثلاً وضع الخطط والعمليات المتوفرة بدول العالم النامي).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٨ - العلاقات الخارجية مثلاً: محاورة الاتحاد الأوروبي لدول الأصل).

هذه الخطة ستؤثر بكيفية تصرف الاتحاد الأوروبي الأموال ومن ثم تؤثر على الأعمال الحكومية الفردية وبرامج المنظمات الحكومية الوطنية.

وفي بقية العالم، فإن مؤتمر حقوق الطفل هو بداية عامة، إضافة إلى أجندة ستوكهولم لاتحاد الدول، والمنظمات بين الحكومات والمجتمع المدني في التزام مشترك ضد مكافحة استغلال الأطفال للتجارة الجنسية.

(تعليق من قبل الباحثة على المؤتمرات الدولية وأجندة ستوكهولم، المؤتمرات هي التزامات لدول ولكن أجندة استوكهولم كانت نتيجة جهد تعاوني بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وبين الحكومية).

وهناك ديناميكية في هذه الشراكة، في شرق آسيا، وثمت تطور للمؤشرات والكثير من الأعمال المشتركة بين اليونسيف، اليونيسكاب، والمنظمات الحكومية.

ومؤتمر الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة المؤقتة هو أيضاً بداية عالمية أخرى بواسطة بروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص، وإن الأهم هو تزويد تعريف واضح للتجارة غير المشروعة، وفهم واضح للفرق بين التهريب والتجارة غير المشروعة، والإقرار القانوني بأن الشخص أصغر من ١٨ سنة لا يستطيع الموافقة على الاتجار به ومن ثم هو ضحية للاتجار.

إن الأدوات الدولية المهمة الأخرى تشمل البروتوكول لمؤتمر حقوق الطفل عن بيع الأطفال، واستخدام الأطفال للأمور المخلة بالآداب، ومؤتمر ILO ١٨٢ على الأوضاع السيئة لعمالة الأطفال.

والإرادات أساسية وتتجه إلى وضع قانون عام أو قانون دولي خاص بجميع الدول كنتيجة، ذلك أنه أساسي في التفكير القانوني لجميع الدول أن الأطفال تحت الـ ١٨ سنة مؤهلين لحمايات خاصة ضد استغلالهم للعمالة أو أي نوع آخر من المعاملة السيئة.

إن تطبيق الموافقات الدولية وأجندة استوكهولم أدى إلى عدم الموافقات المحلية حيث تداولت مشكلة الأتجار غير المشروعة (إسكاب الأمم المتحدة في أسيا/الباسيفيك) أخذت لموضوع ولديها

التزام محلي وخطة عمل لـ (٢٥) دولة لتطبيق خطة أجندة ستكهولم، في جنوب آسيا استراتيجية محلية أنشأت لتطبيق الإلتزامات في أجندة ستوكهولم، إضافة على مؤتمر رسمي ما بين الدول في منظمة خيرب آسيا للتعاون المحلي، اسمه مؤتمر الوقاية ومكافحة التجارة غير المشروعة للنساء والأطفال في الدعارة.

وفي آسيا تجارة الأطفال والشباب كانت بشكل كبير تتجه للصناعة الجنسية، لذلك هنالك انتباه واضح من قبل CSEC (المجلس العالمي ضد الصناعة الاستغلالية الجنسية للأطفال) للإلتزامات المحلية.

ولكن استغلال الأطفال يستعمل أيضاً التسول، وفي خارج آسيا للشرق الأوسط للعمالة وكفرسان خيالة لسباق الجمال.

إن الدول العربية، شاملة السعودية، تبنت الموافقات على أجندة استوكهولم للعمل في ١٩٩٦ و/أو ٢٠٠١ في المجالس العالمية ضد استغلال الأطفال للصناعة الجنسية. بعض الدول العربية خاصة حول البحر المتوسط اجتمعت كمنتدى عربي أفريقي في المغرب في ٢٠٠١/٢/١٠، وتبنت الإعلان الذي يحتوي على عدد من التوصيات المهمة للمنطقة، وعرف المنتدى المشاكل في المنطقة على أنها:

١ - قلة المعلومات وآليات جمع المعلومات.

٢ - قلة آليات التنسيق لحماية الأطفال من الاستغلال.

٣ - قلة التدريب في الأنظمة المتعلقة بحماية الطفل.

٤ - قلة البرامج لتأصيل وإعادة دمج الأطفال المستغلين.

ما هي الأعمال المقام بها حتى الآن؟

١ - ما بين الحكومات:

إن أهم وكالات الأمم المتحدة على موضوع تجارة الأطفال هي: يونيسف، UNICEF ,ILO-IPEC، منظمة السياحة العالمية، UNDP UNESCAP، لديهم العديد من البرامج المكونة من الأبحاث والبرامج داخل الحكومات لتقويم القانون ودعم المنظمات الحكومية المحلية، برامج تدريب محلي وتعاوني، وبرامج تطبيق القانون الخ.

مثلاً: برنامج الـ IOM في ست دول في منطقة ميكونج الهدف مواجهة تجارة الأطفال والنساء عن طريق تطوير ترتيبات محتملة لإعادة وإدماج ضحايا التجارة غير المشروعة.

مثلاً: UNESCAP لديها برنامج لتدريب موظفي الخدمات الصحية والاجتماعية للتعرف على والعناية بالضحايا الأطفال الذين تم استغلالهم للأغراض الجنسية.

مثلاً: برنامج اليونسيف في مدلدوفاً لتحسين المقدرة على تطبيق القانون لهذه الدولة لمكافحة التجارة غير المشروعة واستغلال الأطفال للأغراض الجنسية.

مثلاً: دلائل اليونيسيف لحماية حقوق الضحايا الأطفال في التجارة غير المشروعة في جنوب شرق أوروبا إضافة إلى كتيب التدريب لتطبيق هذه الدلائل.

مثلاً: الكتيب التدريبي للشرطة في جنوب شرق أووربا، الذي تم تطويره في عمل جماعي للقوة التنفيذية لمعاهدة الإتزان الخاصة بمنطقة الأمن والتعاون الأوروبية مع وكالات ما بين الحكومات أخرى ومنظمات حكومية محلية ووزارة الداخلية النمساوية.

مثلاً: فلم الفيدو الخاص بـ IOM المترجم إلى أكثر من ٦ لغات شرق آسيا مدعوم من قبل الحكومة البلجيكية. كما تم تدريب موظفين اجتماعيين ومنظمات حكومية محلية من قبل الـ IOM لاستخدام فلم الفيديو كأداة تدريبية لإعطاء الشباب المعلومات في حالة حاول القواد التقرب منهم، وكيف حماية أنفسهم من أن يصبحوا ضحايا للتجارة غير المشروعة.

مثلاً: في نهاية ٢٠٠١، اتفقت المنظمة الاقتصادية للولايات الغرب أفريقية على خطة عمل ضد التجارة غير المشروعة خاصة الضحايا الصغار، وتنص على أن الوضع القانوني والاحتياجات الخاصة بالأطفال تؤخذ بعين الاعتبار قبل إعادة اللاجئين، أيضاً أن تعرض البرامج الوقائية لهؤلاء الذين يستغلون الأطفال ولأعمال المزارع أيضاً، أن يتم استهداف الأطفال في برامج رفع التوعية. (ربما ممثل اليونسيف سيتكلم عن هذا المشروع المحلي).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢ - حكومية:

تتعامل الحكومات مع هذه المشكلة عن طريق عدة أساليب: مثل اتفاقات ثنائية مع حكومات أخرى لاسترجاع ضحايا التجارة غير المشروعة وقوانين جديدة لتطبيق التزامات القانون الدولي، وتدريب الشرطة ورفع مستوى التوعية، ومحاكمات، وبرامج إنقاذ، وإرجاع اللاجئين، وتمويل لبرامج ما بين الحكومات، ودعم للمنظمات الحكومية المحلية.

مثلاً: اتفاقية ثنائية خلال مذكرة تفاهم بين تايلاند وكمبوديا للتعرف على الضحايا وترتيبات بناءة لإرجاعهم. إن الاتفاقيات تتطلب كلا الحكومتين أن تتفق على مقاييس وقائية وحماية

الضحايا والتعاون على تطبيق القانون وامتلاك نقطة مركزية للإشراف على عملية إرجاع اللاجئين وضمان التحام أمن للضحايا مع المجتمع. لقد كونوا قوة تنفيذية مشتركة لمراقبة وتقييم مذكرة التفاهم وتوفير هيكل لتطبيقها.

مثلاً: مذكرة تفاهم بين بريطانيا ونيجريا وقعت في شهر تشرين الثاني/٢٠٠٤.

مثلاً: خطة وطنية بالسينغال لمكافحة استغلال الأطفال للأغراض الجنسية تحوي هدف محددة لتطوير اتفاقيات تعاونية بين المحافظات والدول التي تأخذ الأطفال السنغاليين.

كما تنص الخطة على تدريب للموظفين الدبلوماسيين لكي يساعدوا في استرجاع هؤلاء الأطفال.

مثلاً: اتفاقية تعاونية بين مالي و Cok d'Ivois في ٢٠٠٠ لمكافحة تجارة الأطفال غير المشروعة عبر الحدود. حيث وضعت بمساعدة اليونيسيف والمنظمات الحكومية المحلية وتضمنت اتفاقيات على المسؤوليات الوقائية وإعادة اللاجئين وحماية الأطفال في البلد المتوجهين له وتقاسم التكاليف المالية للعناية بالطفل.

مثلاً: الإغاثة الاسترالية للتطوير عبر البحار لبرنامج Iom في «ميكونج».

مثلاً: التغير القانوني في هولندا حيث رفعت السن الذي يسمح بالطفل الموافقة على أن يكون ضحية للدعارة من ١٢ سنة إلى ١٦ سنة.

مثلاً: تغيرات إجراءات في بريطانيا، إيرلندا ودول أخرى لجعل نظام القضاء أكثر عاطفية مع الضحايا الأطفال، ومن ثم إدانة المجرمين بشكل أسهل. حيث يستطيع الأطفال أن يستهدوا عن طريق التلفاز وليس مباشرة من القاعة كما لديهم شخص لدعمهم حاضر عند شهادتهم.

مثلاً: تغيرات في قانون تايلاند لتبرئة الضحايا وحماية الأولاد مثل البنات كما أعاد التوازن للقضاء في مساءلة الضحايا في النظام القانوني وتجريم بيع الأطفال.

٣ - المجتمع المدني عن طريق المنظمات الحكومية المحلية:

إن المنظمات الحكومية المحلية تعمل بشكل مهم كموفرين للخدمات ووسائل للتغيير، هذه المنظمات توفر ملاجئ للضحايا، ترفع مستوى التوعية، تروج للتغير القانوني.

مثلاً: Ternedes Ihmnes (أرض الرجال) تقدم بحوث توعية، وتدريب، منظمات Ecpat الدولية والوطنية وتقدم (بحوث توعية، وتدريب، وملاجئ، وتغيرات قانونية..) أما منظمة انقذ الأطفال فتقدم تدريب، ملاجئ، توعية.

مثلاً: الاحتشادات البدنية (العناية بالضحايا).

مثلاً: المنظمات الحكومية الوطنية في الهند وبنغلادش تعمل مع الشرطة لانقاذ الضحايا.

مثلاً: منظمة lashed حيث توفر خطوط مفتوحة لمساعدة الضحايا في كثير من دول أوروبا الشرقية.

مثلاً: في لبنان، منظمة دار الأمل وجدت عن طريق بناء علاقات مع العوائل والمجتمعات المحلية تستطيع أن تؤسس آليات لحماية الأطفال من الاستغلال خاصة التجارة غير المشروعة. حيث تصرفت بناء على قيم المجتمع العربي لجعل الأحوال أفضل للأطفال في بيروت في أكثر المجتمعات الحساسة والضارة.

٤ - تعاون بين الحكومة والمنظمات الحكومية المحلية:

مثلاً: معاهدة التفاهم في تايلاند (مارس ٢٠٠٣م) مشوقة بشكل خاص لأنها كانت عملية تشمل ثلاث اتفاقيات وطنية، ثم الحاقها باتفاقيات بين حكومتين:

١ - دلائل عامة ومشتركة للشرطة والمنظمات الحكومية المحلية على تعريف التجارة غير المشروعة وكيفية التعامل مع الضحايا.

٢ - اتفاق تعاون عملي بين المنظمات الحكومية المحلية والحكومة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣ - دلائل عملية للمنظمات الحكومية المحلية للعمل معاً.

٤ - يلحقها تدريب ترويج للاتفاقيات.

٥ - يلحقها اتفاقية ثنائية بين تايلند وكمبوديا (مايو ٢٠٠٣م).

وتقسم معاهدة التفاهم النساء والأطفال المستغلين إلى المجموعات التالية:

١ - الضحايا الأطفال والنساء التايلانديين في التجارة غير المشروعة.

٢ - الضحايا الأطفال والنساء الأجانب في التجارة غير المشروعة في تايلاند.

٣ - نساء أجانب دخلن تايلند بصورة قانونية ثم أصبحوا ضحايا للتجارة غير المشروعة.

٤ - نساء وأطفال لا يملكون الجنسية التايلندية ولكن يعيشون في تايلند وأصبحوا ضحايا للتجارة غير المشروعة.

مثلاً: اتفاقية تقنية بين المنظمات بين الحكومة وخبراء محليين قانونيين ومطبقين للقانون ومنظمات حكومية محلية في ٦دول في أمريكا الوسطى (تشرين الأول/٢٠٠٣م) للاتفاق على المحتوى الرئيسي للقانون الجنائي اللازم لمحاربة استغلال الأطفال لتجارة الجنس والموافقة على برنامج عمل استراتيجي لدعم إصلاح القانون في الدول المشاركة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٥ - القطاع الخاص:

مثلاً: تم صنع فلم من قبل شركة سويدية يدعى (ليلي إلى الأبد) مبني على قصة حقيقة حيث تم عرضه في أوروبا وكان له الأثر الواضح في رفع مستوى الوعي.

مثلاً: مجموعة فنادق حول المحيط الهادئ لديها برنامج لتطوير مهنة الشباب بهدف توعية الشباب الذين قد يصبحون عرضة للتجارة غير المشروعة وتجارة الجنس. وتم اختيارهم بمساعدة اليونسيف، وتدريبهم في تجارة الفنادق ثم توظيفهم وتجهيزهم للعمل في مهنة السياحة.

مثلاً: في الولايات المتحدة، شراكة بين الشركات الخاصة والمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين تعمل على نشر صور الأطفال المفقودين. وقد أدى هذا إلى استرجاع «بعض» أطفال مفقودين.

مثلاً: الطيران الفرنسي وشركاءه يعلن عن جريمة استغلال الأطفال للجنس عن طريق السياحة.

مثلاً: مجموعة فنادق Accor تدرب موظفيها للتعريف وإيقاف استغلال الأطفال.

مثلاً: وضعت المغرب نظام ضرائبي يسمح بجمع هبات لجعل عمل المنظمات الحكومية المحلية معفية من الضرائب.

الدروس المستفادة:

١ - أهمية البحث:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إن البحث الجيد أداة ضرورية لتوفير معلومات مهمة للحكومات لرفع مستوى الوعي بالطريقة السليمة، وليكون هناك أساس قوي لإيجاد تمويل والتزامات سياسية إن منظمة IOM لديها تأثير مهم على استجابات الحكومات بحث المنظمات الحكومية المحلية يهدف إلى رفع مستوى الوعي عن طريق التأثير على الضحايا والبحث يستطيع فقط أن يقيم تأثير البرامج.

٢ - أهمية خطة العمل الوطنية:

إن الخطة الوطنية لحماية الطفل حيث الحكومة والمجتمع المدني يشاركان فيها تعتبر نقطة بداية مهمة. ستعرف الخطة الشراكة، وتجمع المشاركين مع بعضهم، وتقسم المهمات إلى أجزاء

عادلة حسب المسؤوليات المعروفة، وتوضح العناصر المختلفة للمشكلة والمصادر الممولة.

وكل دولة سيكون لها خطة مختلفة بسبب اختلاف السياق الاجتماعي والثقافي الذي تطرح فيه الحلول.

٣ - التشريع هو أساس كل شيء:

إن التجارة غير المشروعة جريمة، لذلك يجب التعامل معها في سياق القانون، ولكن العمليات يجب أن توضح أيضاً حيث يعتبر الأطفال شهداء الآن العمليات المطبقة في القضاء الجنائي قد تجعل الأمور أسوأ فيما لو أن الأطفال لا يعتبرون ضحايا من قبل النظام القانوني.

٤ - فهم مشترك عام للمشكلة:

لدينا تعريف واحد للتجارة غير المشروعة، كما يجب أن نفهم أنها مشكلة مؤقتة، يجب أن نعي أن الضحايا الأطفال ليسوا مجرمين وحمايتهم التزام دولي. تعتبر التجارة غير المشروعة نوع تعسفي من الهجرة، لغرض السيطرة عليها، يجب السيطرة على التعسفات المرافقة للهجرة. إن الاتفاقيات الثنائية لعودة الضحايا لبلادهم يجب اعتبارهم تحت بند (٨) من برتوكول الأمم المتحدة: وتتعلق بأمن الضحايا، ولا تأخير في استلام الشخص أو إصدار الوثائق والتعريف باستحقاق الإقامة ويفضل أن تكون إرادية.

٥ - أهمية المنظمات الحكومية المحلية كشريك في مكافحة هذه التجارة:

هي شريك مهم وضروري لرفع مستوى الوعي، وللعناية بالضحايا لأنها وجه المجتمع المدني.

٦ - أهمية وجود نقطة مركزية:

العمل ضد التجارة غير المشروعة يصبح فعالاً أكثر لو وجد شخص أو مجموعة تقود وجهة النظر الوطنية. وقد تكون آلية وطنية للعرض، ونقطة مركزية وطنية، ومنظمة مراجعة وطنية.

دروس لمنطقة الخليج والدول العربية:

قد تكون دول المنطقة أما دول مرسلة أو مستلمة، وهناك تجارة غير مشروعة من كلا الشرق والغرب، والسبب أن هناك اقتصاد قوي ومن ثم هناك طلب على العمالة الأجانب وهذا عامل جاذب للأجانب الذين يريدون تحسين وضعهم.

إن النقطة القوية لدول المنطقة لمكافحة هذه التجارة ضد الأطفال هي أهمية العائلة والقيم العائلية لأهل المنطقة. وهذا يؤدي آلياً إلى تقدير الأطفال وحساسيتهم عندما يكونوا تحت حماية البالغين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إن جميع دول المنطقة صادقت على مؤتمر حقوق الطفل ومن ثم فإن قبوله كبداية لحماية الطفل.

لذا فإن دول المنطقة مجتمعات بناءة وحكوماتها مسيطرة، ومن ثم لديها احتمالية التقرير على الاستراتيجيات الخاصة بحماية الطفل والعمل على تطبيقها.

و هذا يختلف عن كثير من دول شرق أوروبا حيث الحكومات لا حول ولا قوة لها ضد الجريمة المنظمة.

وهناك حاجة للنظر داخل العوامل المؤدية للحاجة للأطفال

للعمل المنزلي أو كفرسان لقيادة الجمال بالسباقات. كما أن هنالك حاجة لإيجاد طرق لجعل استغلال الأطفال للأغراض الجنسية ظاهرة للعيان. وهذا صعب في ثقافة تجد أن مناقشة الأمور الجنسية يجب أن لا يتم بشكل مفتوح.

وسيكون مهم للإتيان بمثال للاتفاقيات الثنائية للعمل بين الدول في المنطقة والدول التي تصدر الأطفال، هذا المثال سيكون أداة مهمة تستطيع أن نعرف عودة الأطفال لبلادهم ليكون سباق لدول أخرى ومناطق أخرى[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) موريريان أوبراين: دراسة مقدمة للحلقة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، باللغة الإنكليزية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، وقد قان لباحث يترجمتها بنفسه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثاني

الاتجار بالأعضاء البشرية

إن التقدم الذي بلغته العلوم الطبية أفضى إلى إمكانية القيام بالكثير من العمليات التي ما كان أمر أجرائها سهل المنال، فقد بات الآن في متناول الأطباء الإفادة من أجزاء جسد إنسان لعلاج آخر، أو حتى بغير قصد العلاج، كما هو الحال في عمليات نقل الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي والاستنساخ البشري.

وإذا كانت عمليات نقل الأعضاء البشرية هي الأوسع انتشاراً في الوقت الحاضر، فإنها مع ذلك لا زالت تثير جملة من المشكلات.

ففي عملية نقل العضو البشري من إنسان إلى آخر يهدف الطبيب إلى علاج إنسان ما من مرض معين أو حتى إنقذه من هلاك محقق، ولكن ما قد يطرح نفسه بشدة في هذا الصدد هو بالضرورة لا يدور حول مصلحة ذلك المريض بقدر ما يرتبط بالأساس الذي يتم بموجبه الاستفادة من جسد الإنسان الآخر، فالتدخل الجراحي

على جسد إنسان سليم باستقطاع جزء أو عضو منه وبصرف النظر عن أي اعتبار آخر يصعب التسليم به أو إقراره.

لذلك فقد ثار خلاف وجدل غير ضيق النطاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وبين رجال القانون كذلك، حول مدى إمكانية إباحة مثل هذه العمليات التي تنتهك فيها عصمة جسد إنسان بتعريضه لخطر على درجة من الجسامة لا لمصلحته هو، بل لمصلحة إنسان آخر، بحيث ذهب جانب منهم إلى حظر إجرائها بصورة مطلقة، في حين ذهب جانب آخر إلى إباحتها ولكن بما لا يبتعد عن فرض عدة قيود وتطلب جملة من الشروط.

ومع ذلك فإن الخلاف بشأن هذه العمليات استمر حتى بين من ينادي بإباحتها، حيث بقي الخلاف منصباً على عدة جوانب متعلقة بهذه العمليات وعلى نحو رئيس حول نطاق الحماية التي يحظى بها جسد الإنسان وأعضائه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من جهة، وحول إمكانية تجاوز تلك الحماية إذا ما اقتضت الظروف ذلك من جهة أخرى.

وبالنظر للتقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية، فقد أصبح إنقاذ بعض المرضى أمراً متاحاً، وهنا من الضرورة العملية التمييز بين حالات ثلاث، الأولى: حالة تلف عضو من أعضاء الجسم لدى المريض، وإمكانية معالجته ذاتياً عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى في الجسم ذاته كنقل شرايين الساق إلى شرايين القلب التالفة. والثانية حالة تلف عضو في الجسم واستعداد أحد أفراد الأسرة أو العائلة أو غيره للتبرع بهذا العضو كالتبرع بإحدى الكليتين، والثالثة هي حالة تلف عضو في الجسم وليس ثمة من يتبرع بهذا الشأن، وهي حالة ترتبت عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء

البشرية، وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر، إذ تصبح هذه الأعضاء بمنزلة أدوات احتياطية شأنها شأن أدوات السيارة وغير ذلك من المكائن والآلات مما جعل هذه التجارة السوداء تزدهر!! والأمر لم يتوقف عند هذا الحد، وإنما نشأت عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأفعال يندي لها الجبين الإنساني، مثال ذلك:

- اختطاف الأطفال وكذلك اختطاف المشردين والمجانين كي تقتلهم العصابات وتبيع أعضاء أجسامهم بمبالغ طائلة.

- سرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يستلمها أو سرقة الجثث بعد دفنها في المقبرة.

وزبائن تجارة الأعضاء البشرية من الأغنياء في الأغلب الأعم، لذلك انتبه المشرعون المحليون والإقليميون والدوليون لهذه العمليات، فقرروا تجريمها وحددوا عقوبات لها، وابتدأت الجهات الأمنية بوضع الأساليب والآليات لمكافحتها بشكل فعال.

ويهدف هذا الباب إلى إلقاء الأضواء بما فيه الكفاية على هذه الظاهرة الإجرامية البشعة، وتحليل اتجاهات القانون المقارن والاتفاقيات الدولية كي ينظم نمطاً من التعاون الدولي المتكامل من أجل المكافحة الفعالة.

وتقتضي الضرورة العلمية تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول مستقلة يتناول الأول موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأعضاء البشرية، بينما يبين الفصل الذي يليه شرط النقل وحكم القانون الوضعي، وأخيراً أقارن في الفصل الثالث الأحكام الشرعية والقانونية في شأن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

حكم الشريعة الإسلامية

سأوضح حكم الشريعة الإسلامية من خلال ثلاث زوايا هي تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم مدى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، وأخيراً مدى مشروعية هذا النقل والزراعة إذا تم بين إنسان ميت إلى إنسان حي، ونقل الأعضاء الحيوانية إلى الإنسان، وسيتم عرض جميع هذه القضايا في أربعة مباحث مستقلة.

المبحث الأول

الاتجار بالأعضاء البشرية بين التحريم والإباحة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع الأعضاء البشرية سواء ببذل المال من جهة المشتري أو أخذه من جهة البائع على قولين:

القول الأول: جواز بيع الأعضاء الإنسانية، ولكن بشروط، وهو قول الشيخ سيد سابق التهامي[1].

القول الثاني: حرمة بيع الأعضاء وهو قول الشيخ محمود السرخاوي[2].

وسبب اختلافهم فيه لا يرجع إلى اختلافهم في الأصل الذي أجمعوا عليه، ولكن سببه هو اختلافهم في تعليل ذلك الأصل، فقد اختلفوا في تحديد علته على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى أن علة تحريم بيع أجزاء الآدمي يرجع على معنى التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان، فالتكريم عندهم يعمر لإنسان وكل جزء من أجزائه ولا ينفك عن أي منهما[3].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة التحريم هي أنها إذا قطعت الأعضاء الآدمية وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع، أو صار من غير الممكن الانتفاع بها بأسلوب يبيحه الشرع، فلا يمكن اعتبارها مالاً لما عرف من أن الشيء لا يعتبر مالاً إلا إذا كانت منتفعاً به حقيقة، ومباحاً الانتفاع به شرعاً لغير ضرورة.

ولذلك فإنهم عندما وجدوا جزءاً من الآدمي يمكن الانتفاع به إذا فصل عن صاحبه في وجه من الوجوه المباحة، قالوا بجواز بيعه خلافاً للحنفية ألا وهو لبن الآدمية إذا حلب منها وحجتهم أنه منتفع

---

(١) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الشرعية ص (٣٤٦).

(٢) انظر: فقه النوازل، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٤٨.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، القاهرة، دار المنار؛ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ١٥٩.

به، وقد أباح الشارع الحكيم شراءه لغير ضرورة، فيكون ما لا يجري فيه البيع لتحقق عنصري المالية فيه، وهي الانتفاع به في الواقع وإباحة الشرع لهذا الانتفاع[1].

وبعد ذكر الأقوال وسبب الخلاف نشرع في بيان أدلة القولين والمناقشة والترجيح.

أدلة القول الأول: القائل بجواز بيع الأعضاء الإنسانية ذكر هؤلاء شروطاً للجواز والتجارة والتداول.

١ - ألا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الإنسانية، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول.

٢ - أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسده أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

٣ - ألا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شرعي خاص كالشعر أو مبدأ شرعي آخري غير ما ذكر كمني الرجال.

٤ - ألا يكون هناك أية بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغنى عنها.

٥ - أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة وسمية موثوقة للتحقق من توافر الشروط[2].

---

(١) البهوتي/ نصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هت) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، بيروت دار الفكر (د ت) ص ٨. القرافي: أبو العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي (ت ٧٢٣ هـ) الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق) بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، ص ١٨٥.

(٢) محمد نعيم ياسين: بيع الأعضاء البشرية ضمن الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٣٥٩.

٦ - أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.

٧ - تحقق الضرورة لا انتظارها.

٨ - تقدير الضرر الواقع على المشتري عند عدم شرائه للعضو بشهادة شخصين مسلمين ليسا من أصحاب المصلحة المباشرة في عملية النقل هذه.

٩ - أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو[١].

وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: أن الأعضاء يسلك فيها مسلك الأموال، هذا ما يفهم من قول الكاساني: «... إنما دون النفس له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس، كالأموال ألا ترى أنه يستوفي في الحل والحرمة كما يستوفى الأموال، وكذلك الوصي يلي استيفاء ما دون النفس للصغير كما يلي استيفاء ماله فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال»[٢].

قد يفهم من قول الكاساني هذا أن فيه دليلاً على جواز البيع إلا أنه منقوض بما يلي:

١ - إن هذا إذا ثبت من الكاساني فهو اجتهاد عالم من

---

(١) محمد بن يحيى النجيمي: تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، ندوة جامعة نايف ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.

(٢) بدائع الصنائع، (٢٩٧/٧).

علماء الإسلام. لا يعارض به النص الشرعي كقوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩). ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

٢ - جاء في كتاب بدائع الصنائع ما يتنافى مع ما احتج به من احتمال الإباحة حيث قال: «وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلًا، فهو قتل المسلم بغير حق لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال... وكذا قطع عضو من أعضائه... ولو أذن المكره عليه، أو قطعه أو ضربه فقال للمكره: افعل لا يباح له أن يفعل، لأن هذا من لا يباح بالإباحة ولو فعل فهو آثم، ألا ترى أنه لو فعل بنفسه أثم فبغيره أولى[١]»

٣ - اتفق جمهور الفقهاء على أن أعضاء الإنسان ليست بمال ولا يصح أن تكون محلاً للبيع فإذا كان الحنفية يعتبرون ما ينفصل من الجسم من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها والجمهور لا يعتبرون جسم الإنسان مالاً أبداً فإن كلمة الفقهاء متفقة على بطلان بيع أي عضو من أعضاء الإنسان لغيره[٢].

ثانياً: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات):

وجه الدلالة: أنه يجوز للإنسان أن يتصرف في جسده عند الضرورة.

يمكن الجواب على هذا الاستدلال بما يلي: أن التصرف عند

---

(١) بدائع الصنائع (١١٧/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨٣٨/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١٨٢/٢)، دار المعرفة ، بيروت، ط٨، ١٩٨٦، مغني المحتاج (٢٦٣/٢)، دار الفكر، بيروت، كشاف القناع (٣٥٤/٣).

الضرورة إنما يكون في حدود ما أحل الله ثم إن القاعدة المذكورة مقيدة بقواعد أخرى منها «الضرر لا يزال بالضرر»[1].

ثالثاً: إذا كان المريض يدفع مالاً مقابل الدواء وأتعاب للطبيب مقابل المداواة فلماذا لا يدفع للمتنازل عن عضوه لمصلحة المريض؟ ألا يعتبر جسمه من الدواء الذي بدونه لا تنفع مداواة.

ويمكن مناقشته: بأنه ليس دواء عادياً بل هو استثناء للضرورة والحاجة إلى أن تزول وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بحرمة بيع الأعضاء:

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة من أهمها ما يلي[2]:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) فكان الإنسان مكرماً بجميع أجزائه وقيام الشخص ببيع أحد أجزائه ينطوي على إنكار وهدر لكرامة الإنسان وإلحاق له بالجمادات وفيه إذلال له من أجل حفنة من المال فلا يجوز.

ثانياً: السنة المطهرة:

١ - فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال الله عز وجل ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه

---

(١) د. محمد بن يحيى النجيمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

(٢) د. محمد بن يحيى النجيمي: مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

ولم يوفه أجره»[1]. وما حرم بيعه كله حرم بيع بعضه.

٢ - ولقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله إذا حرم على قوم أكل شي حرم عليهم ثمنه»[2].

ولأن المسلمين لما قتلوا يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بجيفته مالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادفعوا إليهم جيفتهم بأنه خبيث الجيفة الدية فلم يقبل منهم شيئاً»[3].

وجه الدلالة أنه لو كان بيع الإنسان وأجزائه ميتاً جائزاً عنده صلى الله عليه وسلم لما منع المسلمين من أخذ ثمن الجيفة.

ويمكن أن يجاب عليه: أنه إنما نهى عن ذلك لما عرف فيه من الغيظ للمشركين لا لأن ذلك حرام ولا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال بل لابتغاء مرضاة الله وإعزاز الدين[4].

ثم إنه كان كافراً حربياً قتل في المعركة فعدم قبوله صلى الله عليه وسلم مالاً عن جيفته لا يدل على حرمة بيع الأعضاء الإنسانية من المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري - الفتح - (٤/٤١٧)، رقم (٢٢٢٧) كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣/٧٥٨) برقم (٣٤٨٨) وأحمد في المسند (١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢) وأخرجه الدار قطني في السنن (٣/٧) برقم (٢٠)، عن ابن عباس، وفي إسناد أحمد الأول على بن عاصم الواسطي وهو ضعيف وبقية أسانيده رجالها ثقات وصححه النووي (٩/٢٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا ؟؟ جيفة الأسير (٤/٢١٤) برقم (١٧١٥) وأحمد في المسند (١/٢٤٨، ٢٧١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وصحح الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده، انظر: شرحه للحديث برقم (٢٤٤٢/٤/١٤٦)، وبرقم (٢٢٣٠) (٤/٥٣) و رقم (٢٣١٩) (٤/٩١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/٢٢)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

ثالثاً المعقول:

١ - أن بيع الأجزاء الإنسانية يستلزم التصرف في ملك الغير - أي ملك الله تعالى - بدون مبرر أو إذن، كما أن فيه بيع ما لا يملكه الإنسان ملكاً خالصاً فلا يجوز.

٢ - أن بيع الأعضاء من شأن منع البائع من الرجوع إذا تراءى له فقد يخشى إذا أراد الرجوع عن التصرف في عضو من أعضائه أن يلزم برد الثمن الذي قبضه.

٣ - أن البيع فيه فتح أكثر من وسيلة إلى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة من قيام الفقراء بعرض أعضائهم للبيع التي قد منحهم الله إياها، على قدم المساواة مع الأغنياء فيقومون بشرائها بأموالهم ليستبدلوا أعضاؤهم التالفة كقطع غيار السيارات.

٤ - إن ما قطع من حي فهو كميتة نجس والنجس لا يجوز بيعه[1].

المناقشة والترجيح:

مما تقدم يتبين لنا أن كلمة الفقهاء المتقدمين متفقة على بطلان بيع أي جزء من أجزاء الإنسان عدا لبن المرأة إما لكرامة الآدمي بجميع أعضائه وإما لعدم تصور الانتفاع بها في عدم انفصالها عنه.

ولا جدال في سلامة منهجهم فيما ذهبوا إليه باعتبار تصورهم

---

(١) د. محمد بن يحيى النجيمي: مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

عن أبعاد هذا الموضوع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصور، ولم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع بأي عضو آدمي مفصول عن الجسد فيه مصلحة معتبرة، كما لم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع به على وجه ليس فيه مساس بكرامة الإنسان.

إن مثل هذا الأسلوب الحديث في الانتفاع بالأعضاء الآدمية لم يكن وارداً في حسبان علمائنا القدامى، وجملة ما تعرضوا للبحث في حكم بيعه من أجزاء الإنسان شعره وعظمه وجلده ولبن المرأة.

فأما شعره فمع تصورهم لإمكان الاستفادة منه في التزين إلا أنه ورد النص الشرعي الخاص يمنع من ذلك وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[1].

أما عظمه وجلده فقد أجمعوا على تحريمه بينهما لعدم إمكان الانتفاع بهما إلا بأساليب تتعارض مع ما جعل لابن آدم من التكريم والاحترام، وأما لبن المرأة فقد تقدم أن جمهور الفقهاء أجازوا بيعه، لأنه طاهر منتفع به.

هذا هو جميع ما تعرف له الفقهاء القدامى من الأعضاء التي يمكن أن يرد عليها البيع وذكروه بالتخصيص ولم يرد في أذهانهم غير هذا فكان من الطبيعي أن تبنى اجتهاداتهم على تصوراتهم في المسألة.

أما اليوم فالأمر غدا مختلفاً جداً فقد حدث من المستجدات

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/١) ومسلم في الصحيح، انظر مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري برقم (١٣٨٣) وأبو بداود في السنن، كتاب الترجل: باب صلة الشعر (٣٩٩/٤) برقم (٤١٧٠).

العلمية الطبية ما يدعو إلى إعادة النظر في المبررات التي استند إليها الفقهاء عند الحكم بتحريم بيع الأعضاء الآدمية وبطلانه وتبعهم كثير من الفقهاء المعاصرين.

ومن حيث إمكان الانتفاع بها وحاجة الناس إليها لم يعد هناك أي جدل في هذا الأمر، بعد أن نجحت في الواقع عمليات نقلها وزرعها وإنقاذ كثير من الناس من هلاك محقق[1].

وقد قطعت الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت دابر الخلاف بإصدارها الفتوى رقم (٨٥/٤٥٥) جول موضوع بيع الأعضاء ونصها: «وأما شراء المريض كلية من شخص آخر فإن الأصل أن ذلك محرم، لأن الله كرم الإنسان فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن مهما كان الثمن، وفي حال مريض الكلية إذا لم يجد متبرعاً يتبرع له بكليته وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ، لأنه مضطر، وقد قال الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

وهذا مع مراعاة الشروط المتقدم بيانها في حالة التبرع من كون أخذ العضو لا يفضي إلى موت المأخوذ منه ولا إلى تعطيله وأن يكون ذلك برضاه الكامل، وأن يكون المتبرع بالغا رشيداً وأن يكون الغالب السلامة بعد نزع العضو، وأما المتبرع بالمال لهذا الذي هو في خطر الموت ويريد شراء كلية ليحفظ حياته إن كان بحاجة للمساعدة المالية فإن اللجنة ترى «جواز التبرع له بالمال ويؤجر من أعانه والله لا يضيع أجر المحسنين.. والله أعلم».

---

(١) د. محمد بن يحيى النجيمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

أما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ بشأن زراعة الأعضاء فقد قررت بالأكثرية في الفقرة الثانية من القرار ما نصه «جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزأه إلى مسلم مضطر إلى ذلك فيفهم حرمة البيع بأي حال من الأحوال».

أما المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فإنه في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) بشأن موضوع زراعة الأعضاء فإنه قد قرر«أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه» وهذه الجزئية من القرار يفهم منها حرمة البيع بأي حال من الأحوال.

أما المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم (١/د ٤/٨٠/٨٨) في دورته الرابعة بجدة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م بشأن زرع الأعضاء فمما قرره قوله: «سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع لحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر».

وقد تبنت الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة مات بين ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي ما سبق ذكره من قرار المجمع الفقهي الدولي بشأن بيع الأعضاء الآدمية وأن ذلك لا يجوز بحال من الأحوال.

وبعد فالراجح جواز بيع الأعضاء البشرية بالشروط والضوابط التي ذكرها القائلون بجواز بيع الأعضاء البشرية، وهذا الذي يوافق الواقع والحال ويحل مشكلات كثيرة لعل من أهمها أن الإنسان قد يضطر إلى بيع عضو من أعضائه التي لا يترتب عليها ضرر يمكن تحمله[1].

المبحث الثاني

مشروعية نقل وزراعة

الأعضاء البشرية بين الأحياء

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

سأتلكم عن هذه المشروعية في كل من الشريعة والقانون بمطلبين مستقلين.

---

(١) د. محمد بن يحيى النجيمي: مرجع سبق ذكره، صـ ٢٤، وانظر أيضاً للدكتور النجيمي بحثه القيم الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة في الشريعة والقانون، ندوة كلية الملك فهد الأمنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٩٠-٣٠.

المطلب الأول

مشروعية نقل وزراعة الأعضاء

البشرية بين الأحياء في الشريعة الإسلامية

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم لينتفع به آخر ولو كان مضطراً وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة فعن الحنفية جاء قولهم «ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه» وعن المالكية قال صاحب الشرح الكبير «والمباح للضرورة.. غير آدمي»[1] وقال الشافعية «ويحرم جزماً على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين»[2]، ومن أقوال الحنابلة ما ذكره صاحب المغني: «وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه»[3]. وقد ذكر الحنفية منع التداوي بالأعضاء البشرية تصريحاً قال صاحب الفتاوى الهندية: «يحرم استخدام الأعضاء الآدمية في التداوي والمعالجات»[4].

وقد أجاز بعض الفقهاء للمضطر أن ينتفع بغير المعصوم كما هو الحال عند الشافعية والحنابلة. ففي مغني المحتاج «وله قتل

---

(١) ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

(٢) الدردير، الشرح الكبير ج ٢/ص ١٠٣.

(٣) مغني المحتاج، ص ٣١٠، مرجع سبق ذكره.

(٤) الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار التراث العربي، بيروت، ٣٥٤/٥.

مرتد وأكله وقتل حربي بالغ وأكله لأنهما غير معصومين».

وأضاف إليهما جميع من كان مستحقاً للقتل شرعاً وإن لم يأذن الإمام بذلك للضرورة الملجئة[1]. وفي المغني مع الشرح الكبير «وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله[2]» ولا شك كذلك في عدم جواز التصرف في بدن الإنسان أو جزء منه ببيع أو تأجير لجزء منه فبدن الإنسان وأعضاؤه لا ترد عليها العقود ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما ذكره ابن عابدين حيث قال: «والآمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إذلالاً له أي: هو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه»[3]. وقال المالكية إن لحم الآدمي محرم لا يجوز بيعه أو التصرف فيه وصرح الشافعية بأن الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء وأكد الحنابلة تحريم بيع العضو المقطوع[4].

وما تقدم من النصوص يتضح لنا بجلاء أن صلة الإنسان بجسمه ليست صلة مالك يتصرف في ماله كيف شاء وبما شاء وليس له تسلط عليه يخضعه لرغباته دون حساب وإنما صلته به كصلة المودع يؤتمن عليها ويقوم على حفظها وصيانتها ومراعاتها ودرء الأضرار عنها حتى ترد على مالكها فالمالك للأبدان هو الله تعالى الذي بناها وأذن بالانتفاع بها على الوجه المشروع الذي أذن به المالك ورسمه وفي الحدود التي ارتضاها وشرعها[5].

---

(١) مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ٧٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٥، ص ٥٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦، ج ٣ ، ص ١٣٨. المجموع ج ٧/ص ٢٦٢، المغني لابن قدامة، ج ٤/ص ٢٨٨.

(٥) د. محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ندوة جامعة نايف ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٦٣ وما بعدها.

إن محل النزاع الذي نسعى لبيان حكمه هو التبرع بالأعضاء الناشئ عن رحمة وإيثار من غير إكراه.

لم تكن الصور المعاصرة لزرع الأعضاء وفائدتها معروفة عند القدماء ولذلك فإن الفقهاء قديماً أجروا القواعد العامة التي لا تجيز التصرف في الآدمي الحر أو جزء منه فقالوا: «ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا» «ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه» فليس لأحد أن يأذن بأخذ جزء من بدنه لأنه لا يملكه.

ومع صحة هذه الأحكام وثبوتها فإنها لا تنطبق تمام الانطباق على التبرع الذي يساعد على إنقاذ حياة إنسان مع بقاء المتبرع سليماً.

وقد انقسم فقهاء عصرنا في حكم تبرع الحي بجزء منه لزرعه في غيره إلى مذهبين: أولهما يرى الحظر وعدم الجواز، وثانيهما: يؤيد الإباحة والجواز وفيما يلي عرض أقوالهم وأدلتهم.

أولاً: القائلون بمنع تبرع الحي بجزء منه لغيره:

اختار جمع من علماء عصرنا وباحثين ومفكرين المنع، منهم الشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ محمد متولي الشعراوي[1].

واستدل القائلون بالمنع بأدلة نذكر منها:

١ - جسم الإنسان حق خالص لله فهو المالك له فكيف يجوز

---

(١) انظر: مصطفى محمد الذهبي نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص ١٢٤، الشيخ محمد متولي الشعراوي، الإنسان لا يملك جسده، مجلة اللواء الإسلامي، عدد ٢٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ، ص ١١٧.

له التبرع بما لا يملك ويتصرف في ملك الله دون إذنه.

٢ - إن الإنسان قد ثبت له التكريم بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء ٧٠)، وفي إجازة التبرع بالأعضاء تلاعب بأعضاء الإنسان وامتهان لها.

٣ - أجمع العلماء قديماً وحديثاً على منع بيع الحر أو عضو من أعضائه وكل ما حرم بيعه تحرم هبته فإن الإنسان ليس مالاً مملوكاً لأحد من الناس وإنما الله هو المالك له وحده وليس لغيره حق التصرف فيه.

٤ - لا يجوز التبرع لما قد يترتب على نقل العضو البشري من مخاطر على جسم الإنسان وأمن المجتمع فقد يؤدي انتزاع عضو ما إلى ضعف الجسم الذي يجب أن يبقى قوياً ليقوم بواجباته وأن إجراء مثل هذه العمليات يؤدي إلى إيجاد مريضين في المجتمع بدلاً من واحد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٥ - مبدأ سد الذرائع يقتضي منع جواز التبرع بأعضاء الإنسان فقد يفتح ذلك أبواباً كثيرة لا يعلمها إلا الله وقد لاحت بوادر ذلك بظهور سوق سوداء للتجارة في الأعضاء البشرية وصحب ذلك ظهور جرائم الخطف والنصب والاحتيال وتعريض الصغار وكبار السن والنساء إلى هلاك محتوم[1].

ويرى الدكتور محمد المدني بوساق بحق عند مناقشته لهذه

---

(١) د هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ص ٦٣، ٦٤؛ حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص ١٠٩، ١١٤.

الأدلة بأنه استدل المانعون بعموم النصوص والأحكام دون الإلتفات إلى خصوصية محل النزاع فكون الجسم ملكاً لله تعالى لا ينافي التقرب إليه سبحانه ببعضه، فإن من أعظم القربات هو التقرب إليه بالبدن كله كما في قتال أعدائه والتبرع نوع من القربات لما فيه من تضحية تكرهها النفوس ويأتيها المتبرع رغبة فيما عند الله فإن ما يفقده المرء حين التبرع لا تعويض له إلا في الجنة وقولهم: التبرع ينافي كرامة الإنسان وحرمة بدنه يقابله، أن الحامل على هذه العمليات إنما هو نفس كرامة الإنسان وحرمته والعمل على حفظ حياته ورفع الضر عنه ثم إن الخوف من المخاطر وغيرها لا يدعونا إلى المنع جملة وإنما يتطلب وضع الضوابط والشروط الصارمة التي لا تقبل إلا بما رجحت مصلحته وأمنت مخاطره وتحققت سلامة وقولهم ما لم يجز بيعه لا تجوز هبته قاعدة أغلبية وليست مطردة وما من قاعدة إلا ولها استثناءات[1].

ثانياً: القائلون بجواز التبرع بالأعضاء وأدلتهم:

ذهب جمع غفير من فقهاء العصر وباحثيه ومفكريه إلى مشروعية التبرع بالأعضاء من الأحياء إلى غيرهم ولكنهم قيدوا هذا الجواز بقيود وضوابط وفيما يلي بعض من قال بالجواز:

١ - قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ فقد رأت أكثرية المجتمعين كما في البند (٢) جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزء منه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

---

(١) د. محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٨.

٢ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٤٠٥/٤/٢٨هـ بمكة المكرمة ومما جاء فيه«أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد، ثم أعقب الحكم بضوابط وشروط يجب مراعاتها».

٣ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في دورته الرابعة بتاريخ ١٤٠٨/٦/١٨هـ بجدة غير أنه قصر الجواز على التبرع بالأعضاء المتجددة كالجلد.

٤ - وقال بالجواز من الفقهاء والباحثين الشيخ عبد الرحمن السعدي، فضيلة الشيخ ابن جبرين، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ بكر أبو زيد، والدكتور محمد سعيد مأمون، وأحمد هريدي[١]، واشترط محمد الشنقيطي أن يكون المنقول منه كافراً، وقال خليل الميس ويجوز للحي التبرع بجزء منه على أن لا يقطع منه إلا بعد موته وأجاز الشيخ أحمد فهمي أبو سنه التبرع بما يتحدد من الأعضاء كالدم والجلد فقط[٢].

---

(١) محمد المدني بو ساق، بحثه القيم عن الاتجار بالأشخاص.

(٢) انظر الفتاوى السعدية لعبد الرحمن السعدي، ص ٣٢٠-٣٢٥، والأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية على سليمان الرميخانو ص ١٤١؛ مجلة المجمع الفقهي موضوع البحث: زراعة أعضاء الإنسان في جسم الإنسان والباحث عبد الله البسام ، ص ١٩، عدد ١/١٤٠٨هـ ، وعدد ٤ ج ١، ص ١٨٣، عام ١٤٠٨هـ، التشريح الجثماني لبكر أبو زيد، وفي ص ٢٠٣-٢٠٩ بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر لمحمد سعيد رمضان البوطي، وكتاب: قضايا فقهية معاصرة للبوطي ، ط ٥، مكتبة الفرياني دمشق عام ١٤١٤هـ، ص ١٠٩-١٢٨، فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي حول نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة منار الإسلام، عدد ١، سنة ٢٤، أبو ظبي، ١٩٩٨، ص ٤٤.

ويمكن الاستدلال لمذهب المجيزين للتبرع بالأعضاء بالأدلة الآتية[1]:

١ - أن جواز التبرع مرتبط بالضرورة والحاجة والضرورات كما هو معلوم تبيح المحظورات فلا حرام مع الضرورة قال جل جلاله: ﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام ١٤٥).

ونقل الأعضاء من شخص إلى آخر لا يكون إلا في حالة الضرورة بأن يكون الشخص معرضاً لخطر محدق في صحته وبدنه ولا يوجد علاج آخر يقوم مقام زرع العضو وأن يكون الضرر المترتب على عدم إجراء عملية الزرع أعظم من الضرر الذي يسببه التبرع بعضو من رجل سليم يتقدم للتبرع بطيب نفس ورغبة في التقرب إلى الله ومحبة وإحسان وشفقة على المريض، وإذا كانت الضرورة تبيح ما كان محظوراً بنصوص قطعية مع الإجماع فكيف التبرع الذي هو محل اجتهاد وغاية من يقول بمنعه ما غلب على ظنه من رجحان أدلة المنع[2] وعلى هذا فإن من منعه عند الحاجة لا يقدر بحال على منعه عند الضرورة لأن الضرورة ترفع التحريم عما ثبت بيقين فما دون ذلك يباح بلا تردد ومن باب أولى[3].

٢ - إن الله تعالى أمر بحفظ النفس البشرية ويأتي ترتيبها في مقاصد الشارع في المرتبة الثانية فكل ما يساعد على حفظها

---

(١) محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط٢، مكتبة دار الصحابة، الامارات الشارقة، ١٤١٥هـ، ص ٣٨٩..

(٢) محمد المدني بو ساق بحثه عن الاتجار بالأشخاص في ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٣) د. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ١١٩-١٢١٦.

من جانب الوجود أو العدم فهو مطلوب شرعاً، وقد جاءت السنة صريحة بطلب التداوي والعلاج لأن كل داء يقابله دواء وشفاء علمه من علمه وجهله من جهله فكيف نترك علاجاً أمكن الحصول عليه من غير إلحاق ضرر أشد بالمتبرع[1].

٣ - إن عملية التبرع بالعضو لا تكون إلا بإذن ورضا المتبرع وليس في ذلك أي انتهاك لكرامة الإنسان بل هي محض إحسان من المتبرع وليس على المحسنين من سبيل[2].

٤ - الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها وعليه فالنظر هنا ينصب على قصد المتبرع الذي يغلب على الظن أنه تضحية وإيثار يسمو عن المصالح المادية الرخيصة فلا يقدم غالباً على مثل هذا العمل إلا من غلب عليه باعث والرحمة والشفقة وغلاء ومعزة المريض ومن ناحية كان القائم والمشترك بهذه العملية فإنهم يقصدون الإصلاح والخير وليس الاعتداء على عضو إنسان أو حياته[3].

٥ - أن لانتفاع إنسان بأجزاء إنسان آخر له أصله في الفقه الإسلامي كانتفاع الطفل بلبن امرأة غير أمه ولو كان ذلك عن طريق التأجير وقد أجاز بعض الفقهاء بيع لبن المرأة أيضاً.

٦ - المشقة تجلب التيسير ودين الله يسر لا عسر فيه والحرج فيه مرفوع وبالتالي فإن من باب التيسير ورفع الحرج إجراء عملية زرع عضو سليم مكان آخر تالف عرض صاحبه للخطر إذا أمكن الحصول على العضو السليم برضا وقبول من صاحبه.

---

(١) د. محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص، ٢٧١.

(٢) د. محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص، ٢٧١.

(٣) د. محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص، ٢٧١.

٧ - إن التبرع بالأعضاء والقيام بانقاذ المصابين وأصحاب العلل من باب التعاون على البر والتقوى والتعاون في ذلك أمر إلهي صريح قال تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى..﴾ (سورة المائدة: ٢)، والتبرع بالعضو ضرب من البر والتضامن والتعاضد والتكافل الرفيع، وفي تاريخ الإسلام مواقف محمودة من تعريض النفس للهلاك إيثاراً لحياة الآخرين وإبقاء عليهم وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة أحد يقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدورهم فيستقبلون رشق النبال وضربات السيوف ولا يدعونها تنفذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا ينبغي اعتبار التبرع إلى شخص بعضو من غير حدوث ضرر مخوف إلى آخر لإنقاذ حياته وتفريج الكرب عنه عملاً مشروعاً ومحموداً لما فيه من الإيثار والإحسان والرحمة والتضامن[١].

٨ - ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يسلك بأطراف الإنسان مسلك الأموال، فكما أن المال وديعة بين يدي الإنسان فكذلك بدن الإنسان فهو وديعة وضعها الله بين يدي عبده، وهذا القول لا يعني بالضرورة اعتباره من قبيل الأموال بحيث تجري عليها كل التصرفات التي تجري على الأموال كالبيع والإيجار والرهن وإنما يمكن حصر التصرف في البدن بما لا يخرج عن الغاية السامية المتمثلة في إنقاذ حياة إنسان أو شفائه من الأسقام والعلل دون مساس بالكرامة الإنسانية أو تعريضها للابتذال[٢].

---

(١) د. محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٢.

(٢) د. محيي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، مطبعة أركان بغداد، ١٩٨٧م وص ٣٥؛ السبكي في تكملة المجموع ٢٧٦/٩؛ د. يوسف القرضاوي، فتوى بشأن نقل الأعضاء البشرية، مجلة التصوف الإسلامي، عدد ٥، السنة ١٩٧٧/٣٠م ص ٥١؛ د. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط ١، دار القلم دمشق، ١٩٩٤م، ص ١٠٧. د. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحية، ص ١١٣- ١٢٦.

ويرى بحق الدكتور محمد المدني بوساق أنه: مع ما يمكن أن يقال من ردود فلا تقوى على ستر قوة أدلة المجيزين فقد صارت فوائد التبرع والزرع حقائق ومكاسب ولم تبق ظنوناً وأوهاماً استبشرت به قلوب كانت حزينة وسرت به أسر وجماعات كانت كئيبة بما فتح الله على الإنسانية من علوم ومعارف ومنافع ومصالح.

ثم إن أكثر علماء عصرنا على الجواز المشروط وبه أخذت أكبر هيئتين علميتين في العالم الإسلامي وهما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة وعليه فإني أرى وبالله التوفيق أن القول بالجواز هو الراجح إن شاء الله.

وبعد ترجيح القول بجواز التبرع بالأعضاء من قبل الأحياء لينتفع بها آخرون لم يبق لنا في هذا الصدد إلا بيان الضوابط والشروط التي ينبغي مراعاتها لأن الإباحة ليست مطلقة وإنما هي محاطة بسياج من الضوابط والقيود تمنع إخراجها عن مقاصدها أو تجاوز الحدود المشروعة فيها[1].

ما ينبغي مراعاته عند التبرع بالعضو:

القول بجواز التبرع بالأعضاء ليس مطلقاً وإنما تحكمه الضوابط والشروط الآتية:

١ - أن لا يكون العضو المتبرع به مما تتوقف عليه الحياة كالقلب ونحوه.

---

(١) د. محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٤.

٢ - كل عضو وحيد ليس له ثان لا يصح التبرع به.

٣ - ألا يكون نقل العضو إلى المريض يفضي إلى حياة غير مستقرة ولا مضمونة العواقب بالنسبة لكل من المتبرع والمتبرع له.

٤ - ألا يكون نقل العضو مما يفوت مصلحة ذلك العضو ولا يفيد المنقول إليه.

٥ - ألا يكون العضو المنقول مما لا نظير له في الجسم كالقضيب ونحوه.

٦ - ألا يكون الجزء المتبرع به مما يتسبب في اختلاط الأنساب كالمني والبويضات والخصيتين والمبيض والرحم مع المبيض وقد يجوز التبرع بالرحم وإن كان لا نظير له إذا كانت صاحبته عقيمة عقماً مؤبداً.

٧ - ألا يكون المتبرع له غير معصوم الدم إذ لا يجوز التبرع إلا للمعصوم.

٨ - ألا يتسبب فقد العضو من المتبرع في تعاسته وشقائه والإضرار به ضرراً يخل بحياته العادية لأن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه فإن كان ضرر المتبرع أشد لم يجز لكونه من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

٩ - أن يكون التبرع برضا المتبرع وبطيب نفس منه دون أن يمارس ضده أي نوع من الإكراه المادي أو المعنوي الظاهري والباطني.

١٠ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

١١ - أن تكون نسبة النجاح والسلامة في عملية النزع والزرع عالية بحيث يمكن التحقق بنجاحها عادة غالباً.

١٢ - ألا يتسبب نقل العضو في الإساءة إلى الكرامة الإنسانية كما لو تبرع آدمي لجهة يغلب على الظن أنها تتاجر بأجزاء الجسد الإنساني،

١٣ - أن يكون المتبرع بالغاً عاقلاً راشداً عند التبرع بأحد أعضائه وعند البدء في إجراء العملية[١].

وهناك من قال[٢] من حيث المبدأ بجواز نقل العضو من الآدمي الحي ولم يقل بجوازه على إطلاقه، وإنما أحاط القول بالجواز شروطاً عدة أهمها:

الشرط الأول: تحقق حالة الضرورة:

تحقق هذه الحالة بخوف التلف أو الهلاك على المريض، وأن يكون النقل من الآدمي الحي هو السبيل الوحيد لإنقاذ المريض، فلو وجد ما يقوم مقامه من عضو صناعي أو حيواني فإن النقل في هذه الحالة غير جائز.

الشرط الثاني: أهلية المنقول منه للتبرع:

لابد من رضا من له الحق في الجسم المنقول منه، وأن من جملة من له الحق في هذا الجسم صاحبه وما دمنا قد اشترطنا رضا

---

(١) د. محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٤.

(٢) د. عبد اللطيف هميم زرع ونقل الأعضاء في الشريعة الإسلامية، ندوة بيت الحكمه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

المنقول منه واعتبرنا النقل بدون هذا الرضا جناية يترتب عليها ما يترتب على الجناية من قصاص أودية فإنه لابد من اشتراط كون المنقول منه كامل الأهلية، لأن ناقص الأهلية لا يعتد برضاه في مثل هذه الأمور.

الشرط الثالث: كون المنقول إليه معصوم الدم:

أن المضطر الذي يجوز له ذلك يشترط فيه أن يكون معصوم الدم لأنه هو الذي تجب المحافظة على حياته ما أمكن، أما مهدور الدم فعلى العكس من ذلك حياته غير معصومة بل مستحقة الإزالة شرعاً، إذاً فهو في حكم الميت لأنه آيل لا محالة إلى الموت.

الشرط الرابع: كون العضو مما لا يمنع نقله:

يشترط أن يكون العضو المنقول مما لا يمنع نقله شرعاً كالأعضاء التي يؤدي نقلها إلى موت المنقول منه أو التي يؤدي نقله إلى اختلاط الأنساب أو تغيير في العقائد والقناعات.

الشرط الخامس: كون الغالب سلامة العاقبة:

يشترط في جواز نقل العضو أن تكون عملية النقل من العمليات المأمونة العاقبة من الناحية الطبية فلا يكون للنقل ضرر كبير على المنقول منه ويكون نجاحها متيقناً أو غالباً بالنسبة للمنقول إليه.

الشرط السادس: أن لا يكون المنقول إليه دون المنقول منه في شرف الديانة:

أن نقل العضو بين مختلفي الديانة يشترط فيه أن لا يكون ديانة المنقول منه أشرف من ديانة المنقول إليه، ومن منظور إسلامي،

فإن غير المسلمين يعتبرون كلهم ملة واحدة مهما اختلفت دياناتهم والمسلمون يعتبرون ملة واحدة والقاعدة تقول: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[1].

إذ تمهد هذا فإنه يلزمنا بناء على ذلك أن نتكلم في صورتين:

الأولى: نقل الأعضاء من غير المسلم إلى المسلم.

الثانية: نقل الأعضاء من المسلم إلى غير المسلم.

نقل الأعضاء من غير المسلم إلى المسلم:

ليس هناك خلاف بين القائلين بجواز المعالجة عن طريق نقل الأعضاء من غير المسلم سواء كان حياً أو ميتاً إلى المسلم إلا أن هناك شروطاً وضوابط يجب توافرها وذلك لأن الكافر لا يؤثر في العضو، ومن هنا جاز استئجار الكافر لإرضاع طفل مسلم.

قال الكاساني[2]: ولا بأس باستئجار ظئر كافرة، لأن الكفر لا يؤثر في اللبن، ويجوز بلا خلاف للأم الكتابية إرضاع ولدها المسلم.

وإذا تقرر ذلك فالقول:

لما كان اللبن جزءاً آدمياً وجاز نقله من ظئر كافرة إلى طفل مسلم جاز قياساً عليه نقل أي جزء من جسد غير المسلم إلى جسد

---

(١) د. عبد اللطيف هميم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ ، ص ٥٦٦.

المسلم وذلك لما سبق ذكره من أن الكفر لا أثر له في العضو المنقول وأيضاً: فإذا جاز أكل المسلم المضطر من جثة غير المسلم جاز نقل الأعضاء له. وقد يقال: أن جسد الكافر نجس وذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (سورة التوبة: ٢٨).

فكيف يجوز التداوي بالنجس، والجواب على ذلك: أن هذه الحالة ضرورة والتداوي بالنجس جائز عند الضرورة، هذا لو سلمنا أن جسد الكافر نجس كما يقول بذلك بعض الفقهاء لكن هذا غير مسلم، لأن الجمهور على القول بطهارة الآدمي حياً أو ميتاً، والمسلم والكافر في ذلك سواء.

أما لفظ النجس الوارد في الآية فهو محمول على نجاسة اعتقاد المشركين، وأما أعيانهم فليست نجسة يدل لذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد[١].

قال الألوسي في ذلك: أن أعيان المشركين طاهرة عند أكثر الفقهاء ولا فرق بين عبدة الأصنام وغيرهم من أصناف الكفار، لأن أعيانهم لو كانت نجسة ما أمكن بالإيمان طهارتها إذ لا يعقل كون الإيمان مطهراً[٢].

وإن تكريمهم الوارد في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠).

يقتضي الحكم بطهارتهم أحياء أو أمواتاً لأن الحكم بنجاستهم ينافي تكريمهم[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد، ج ٤، ص ٢١٨، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٥٩.

(٢) الألوسي: روح المعاني، ج ١٠، دار الفكر، ديسمبر ١٩٧٨، ص ٧٦ .

(٣) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، دار الكتب التجارية الكبرى، القاهرة، ص ٧٦.

نقل الأعضاء من المسلم إلى غير المسلم[1]:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء:٧٠). يدل على أن الإنسان مكرم ولم يفرق بين مسلم وغيره فينبغي أن لا يخرج من عموم الآية بشيء إلا ما أخرجه الدليل، والدليل قد أخرج غير معصوم الدم فيبقى غيره في حكم الآية فإذا كان كذلك فإن من باب التكريم للإنسان أن تنقذه من الهلاك بنقل الدم إليه أو أي عضو تتوقف عليه حياته ما دام معصوم الدم وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (المائدة: ٢٣). وإحياء النفس يكون بحفظها من هلاك أشرفت عليه يقول رشيد رضا: إن الآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر وحرص كل واحد منهم على حياة المجتمع وعلماء التفسير يرون أن الآية يدخل فيها عموم الأحياء، وأن إنقاذ النفس من هلاك أشرفت عليه هو حق للفرد من حيث إنه عضو النوع الإنساني.

وعليه فإن أشرف معصوم الدم غير المسلم على الهلاك فإحياؤه هو إحياء الناس جميعاً لاستوائهم في الحياة والآدمية والعصمة وإحياؤه قد يكون بقنينة دم أو عضو تتوقف عليه حياته[2].

وقالوا بجواز نقل مني المسلم وهو جزء منه إلى رحم زوجته الكتابية فجواز نقل دمه إليها أو أي عضو آخر حق من باب أولى وهذا يدل على أن النقل من المسلم الذمي جائز شرعاً [3].

والأصل في الإسلام التساوي بين معصومي الدم في الآدمية

---

(١) د. عبد اللطيف هميم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

(٢) عارف علي عارف، مدى شرعية الترف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه ١٩٩١، ص ٧٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٥.

فهم لذلك متساوون في حق الحياة وفي حقهم في سلامة أديانهم وعليه فما دام يجوز النقل من مسلم إلى مسلم ومن الذمي إلى مسلم فإنه يجوز تبعاً لذلك النقل من المسلم إلى المسلم ما دام معصوم الدم[1].

وقد يعترض معترض يورد نصوصا فقهية تمنع أكل المضطر الكافر من جثة المسلم وقد عللوا منع الأكل بشرف الإسلام، إذ إن هذا الشرف يمنع أكل المضطر الكافر من جثة المسلم.

يقول صاحب مغني المحتاج: إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام[2].

ويقول النووي: ولو كان المضطر ذمياً ووجد مسلماً ميتاً ففي حل أكله وجهان قاله البغوي ولم يرجح أحد منهما والقياس تحريمه لكمال شرف الإسلام[3].

وعليه فإن فريقاً من الفقهاء أجاز أكل الكافر المضطر المعصوم الدم من جثة المسلم ولكن الفريق الآخر يمنع ذلك. وبناء على هذا الرأي فإنه لا يجوز الانتفاع من نقل الأعضاء من جثة المسلم لزرعها في جسد الكافر المضطر المعصوم الدم وإن القائلين بالمنع قالوا إن في الأكل من جثة المسلم امتهان وابتذال وانتقاص يتنافى مع شرف الإسلام وأكل لحم المسلم الميت فيه تحقير وهو مناقض لهذا الشرف ولكن نقل العضو وزرعه وليس فيه أي انتقاص أو مهانة أو شرخ في كمال شرف الإسلام وذلك لأن نقل العضو من المسلم وزرعه في جسد معصوم الدم وإن كان غير مسلم إلا أنها فيه.

---

(١) المرجع نفسه، ص ٧٦.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج، ج ٤، مكتبة القاهرة، ص ٢٠٧.

(٣) الإمام النووي، شرح التنوير على صحيح مسلم ، القاهرة، المطبعة المصرية، ص ٢١١.

إن هذه العملية التي تجري في هذا العصر على سرير المستشفى ومحاط بالأطباء وبكل احترام واهتمام، وأنما هو تكريم الاسلام للإنسان مهما كان معتقده وهو تكريم لمخلوق أدمي مثله، والإسلام دين إنساني يكرم الإنسان، فشرف الإسلام المهدور في عملية الآكل هو محفوظ في هذه المسألة وهو شرف كبير.

المبحث الثالث

مشروعية نقل وزراعة الأعضاء

البشرية من إنسان ميت إلى إنسان حي

سأتناول هذه المشروعية في مطلبين يتعرض أولهما لحكم الشريعة الإسلامية، ويتناول الآخر الحكم القانون المقارن، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول

حكم الشريعة الإسلامية

إن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حياً وميتاً ، ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء.

ومن مظاهر هذا التكريم الأمر بتغسيله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه.

وقد ذهب رأي غالبية رجال الفقه الإسلامي إلى جواز المساس بجثة المتوفي لضرورة الانتفاع بها أو ببعض أجزائها في إنقاذ حياة المرضى من الأحياء، عملاً بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» فإذا كان من الضروري التداوي ببعض من أجزاء الجسم من جثة المتوفى محافظة على صحة إنسان حي أو إنقاذ لحياته فليس هناك ما يمنع ذلك لأنه يجوز في حالة الاضطرار أكل لحكم الآدمي[1].

متى يكون الإنسان ميتاً من الوجهة الشرعية؟

يقول الإمام الأصفهاني: «إن الموت المتعارف الذي هو مفارقة الروح للبدن هو أحد الأسباب الموصلة للإنسان إلى النعيم الأبدي، وهو انتقال من دار إلى دار. فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلال فهو في الحقيقة ولادة ثانية، فالموت - أي مفارقة الهيكل إذن ضروري في كمال الإنسانية - ولكون الموت سبباً للانتقال من حال أوضح إلى حال أشرف وارفع سماه الله تعالى توفياً وإمساكاً عنده»[2]. فقال تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ (الأسرة:٤٢).

ويقول المولى في كتابه الكريم: ﴿**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ**﴾ (سورة ق: ١٩).

---

(١) د. أحمد محمد بدوي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، القاهرة، دار سعد ١٩٩٩، ص ١٤٣.

(٢) الأستاذ عبدالرزاق نوفل: الحياة الأخرى، القاهرة، (د. ن)، ص ٧٤.

وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُّمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ (النساء: ٧٨).

ويرى آخرون: أن زوال الحياة وعلاماته إشخاص البصر، وأن تسترخي القدمان وينعوج الأنف، وينخسف الصدغان، وتمدد جلدة الوجه، فتخلوا من الانكماش، واسترخاء أعصابه، وتمدد رجليه، وانفراج شفتيه، وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلد[1].

وفي نطاق هذا - يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه وبدت هذه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، ولكن ليس هذا وحده آية الموت، بمعنى زوال الحياة، بل إن استمرار التنفس، وعمل القلب والنبض، كل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية فإن الإنسان لا يعتبر ميتاً في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما لأن الموت زوال الحياة، ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال آية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأن الحياة في البدن في طريقها إلى التوقف، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت[2].

وعليه، يكون الإنسان ميتاً:

---

(١) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: حكم الميت، مجلة المحاماة المصرية، ع ٨٩٧ س ٦٠، القاهرة ١٩٨٠ م.

(٢) الشيخ جاد الحق على جاد الحق، مجلة المحاماة المصرية، ص ١٧١.

١ - إذا ظهرت عليه العلامات السابقة.

٢ - توقف خلايا المخ - والخلايا العصبية.

٣ - توقف التنفس والنبض.

٤ - توقف القلب توقف تام وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

هل جسد الإنسان طاهر حياً وميتاً؟

يثور التساؤل عن حكم الإسلام على الإنسان بعد الموت، هل جسده ميتة نجسة كسائر الميتات، وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجساً كذلك؟

أولاً: يقول الإمام النووي الشافعي في كتابه: (المجموع شرح المهذب في بيان الجلود النجسة): «إن الصحيح في المذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت، ولكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته»، وأن قولاً ضعيفاً في المذهب قد قال: بنجاسة الآدمي بالموت.

ثانياً: وفي الفقه الحنفي: أن الآدمي ينجس بالموت، ثم اختلف فقهاء المذهب هل هي نجاسة خبث باعتباره حيواناً دموياً فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات؟ أم هي نجاسة حدث يطهر بالغسل كالجنب والحائض.

ثالثاً: والأظهر في الفقه المالكي: أن الآدمي الميت ولو كان كافراً طاهر كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي في بيان

الأعيان الطاهرة والنجسة وأن ما انفصل منه حياً أو ميتاً طاهر كذلك[1].

رابعاً: والصحيح عند الحنابلة : كما جاء في المغني لابن قدامة في بيان ما ينجس به الماء «أن الآدمي طاهر حياً وميتاً، ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل»[2].

خامساً: ويرى الفقه الزيدي: أن جسد الآدمي المسلم طاهر حياً أو ميتاً ، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر. ويقول ابن حزم في كتابه المحلى: «إن كل ما قطع من المؤمن حياً أو ميتاً طاهر[3]».

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي والظاهري متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حياً وميتاً، وإذا أخذنا من الفقه الحنفي بان النجاسة بعد الموت، إنما هي نجاسة حدث لا خبث ويطهر بالغسل كالجنب والحائض، فإن رأي هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك[4].

أولاً: الرأي المعارض لأي اتجاه:

يذهب هذا الاتجاه إلى حرمة المساس بجثة المتوفى تكريماً

---

(١) انظر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر: الفقه الإسلامي، مرونته وتطوره، القاهرة ١٩٨٩، ص ٢٤٥ . كذلك الكاساني: بدائع الصنائع ج ٥، ص ١٤٢ .

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٤، طبعة سنة ١٣٦٧- ت، ص ٢٦٠ .

(٣) المحلى لابن حزم: ج ١، ١٣٥٢هـ، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، ص ١١١ - ١٣٢ .

(٤) الشيخ جاد الحق على جاد الحق: مرجع سابق، ص ٢٤٦، مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع والثامن، السنة الستون ، سبتمبر، أكتوبر ١٩٨٠، ص ١٦٧ .

للإنسان لقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠).. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[١].

يقول في ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يجوز للمضطر الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو ميتاً حتى ولو كان معصوم الدم قبل موته، ولو لم يوجد غيره لأنه كالحي في الحرمة.

واستند هذا الرأي إلى ما جاء بكتاب الله من تكريم للإنسان كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠).

فالإنسان بعد تكريم الله وتفضيله على جميع مخلوقاته، وعليه فإن نزع عضو منه بعد موته يتنافى مع هذا التكريم. ومن الحجج التي استندوا لتأييد رأيهم أيضاً، ما جاء في السنة المطهرة عن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن «المثله» واستئصال عضو من جثة المتوفى فيه شيء من المثلة وتشويه لخلقه[٢].

وأيضاً ما جاء بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً[٣]» وعليه فإن كسر عظم الميت ككسر عظم الإنسان حياً، وأن للميت حرمة كحرمة الحي، فلا يجوز الاعتداء عليه بكسر عظم، أو

---

(١) سنن أبي داود، مع الأصول ج ١١، ص ١٦٣، والمحلي لابن حزم، الجزء الأول، ص ٢٤-٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٥/٦ في المظالم في باب النهي بغير إذن صاحبه.

(٣) سنن أبي داوود، حديث رقم ٣٢٠٧.

شق بطن، أو فصل عضو من أعضائه، لأن الإنسان لا يملك التصرف في جسده لا في حال حياته ولا بعد وفاته، وكذلك ورثته أو غيرهم لا يملكون ذلك، وأن الذي يملك التصرف في جسد الإنسان وذاته هو خالقه عز وجل[1].

ثانياً: الرأي المؤيد:

فبالنسبة للميت المعروف اشترط موافقة عصبته بترتيب الميراث. أما بالنسبة للمجهول فإنه يتم الحصول على إذن من النيابة العامة. إلا أن هذا الإذن لا يكون ملزماً لأهل الاختصاص وهم الأطباء الثقاة إلا إذا رأوا أن حياة هذا الإنسان الحي متوقفة على شيء من أعضاء هذا الإنسان الميت بناء على القاعدة الفقهية المشهورة وهي أن «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[2].

والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع، والضرر الأخف هنا يتمثل في أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي، وبناء أيضاً على ما قاله جمهور الفقهاء من جواز شق بطن الأم التي هي في حالة الاحتضار أو الموت لاستخراج جنين حي أو ترجى حياته ومن جواز شق بطن الآدمي بعد وفاته لاستخراج مال ابتلعه في حياته[3]. كما أن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أصدرت فتواها رقم (٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ بجواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

---

(١) د. محمد سيد طنطاوي: تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية بمجلس الشعب المصري، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٢.

(٣) د. أحمد محمد بدوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي ببعض آيات القرآن الكريم على تأييد رأيهم - بقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء: ٢٩). وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

ويستفاد من الآيات السابقة نهي الشارع عن قتل النفس، وعدم القاء النفس إلى التهلكة وهو نهي عام مجمل، ونهي الشارع عن أن يقتل الناس بعضهم بعضاً بكل صور القتل.

ويقول المفسرون أصحاب هذا الاتجاه في تفسير هذه الآيات: إنها تفيد معنى عام - وإن كان لبعضها سبب خاص في التنزيل - وهذا يعني أن نقل عضو من الأعضاء أو جزئه من الإنسان الميت إلى الحي - يمكن دخوله في النص جزء من أفراد هذا العام.

وساقوا من السنة النبوية المطهرة عدة أحاديث تؤيد ذلك الاتجاه: منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يسر»[1]وقوله: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[2].

وجميع هذه الأحاديث تؤيد المعنى العام الوارد في الآيات القرآنية الكريمة السابقة باتباع كل مافيه من يسر وتجنب كل ما فيه عسر.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان باب الدين يسر.

(٢) أخرجه البخاري في باب العلم: باب من كان النبي يتخولهم بالموعظة.

ومن القواعد الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»[1]. بمعنى من ألجأته الضرورة لإتيان فعل محرم - حتى لو كان يعد جريمة. فإنه يرفع عنه إثمها - طالما كان ارتكابه لها لضرورة وقاية نفسه أو نفس غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع والإضرار به أو بغيره، وهذا ليس على الإطلاق.

وعليه فإن استئصال عضو منها لزراعته في جسد شخص آخر حي إنقاذاً لحياته يعد ضرورة هامة تتيح المساس بجثة المتوفى خروجاً على قاعدة عدم المساس بها.

التحقق من الموت أولاً:

لا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته. ويصح اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة عنه وبدت هذه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي. لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض كل أولئك دليل على الحياة وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية - فإن الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما لأن الموت زوال الحياة، ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه وأن الحياة في البدن في سبيل التوقف، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة

(١) المغني لابن قدامة: ج ١١، ص ٧٩.

المحتضر ذاهبة به إلى الموت[1].

إن نقل العضو من إنسان مات فعلاً بكل معاني الكلمة توقف مخه وتوقف قلبه مات بكل المعايير إذا أثبت طبياً أن النقل في هذه الحالة يفيد، فأيضاً هذه المسألة محل خلاف بين العلماء المحدثين. أساس الخلاف هو تكريم الله لهذا الجسد. إذا سلمنا بقضية التكريم فيجب أن يزول هذا الخلاف، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، والجسم إنما هو مملوك حقيقة لله تعالى.

لكن هناك وجهة نظر أخرى تجيز ذلك بشروط، وتستدل بأعمال قاعدة تقول لابد من الأخذ بأرجح المصالح وأرجح المصالح هنا مصلحة الشخص المتلقي، وليست مصلحة الشخص المعطي، ولكن أين هذا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» على أية حال، فهذه الوجهة من النظر تشترط للجواز شروطاً، حتى من الجثة الكاملة «أي الميتة موتاً كاملاً» تشترط شروطاً - في المتلقي وشروطاً في المعطي، في المتلقي لا بد أن يكون معصوم الدم. ومعنى معصوم الدم ليس محكوماً عليه بالإعدام من وجهة نظر الشريعة الإسلامية المرتد يقتل، حكمه حكم الإعدام، حتى لو كان يمشي بيننا فحكمه الإعدام، هذا هو حكم المرتد، كذلك الزاني المحصن الذي سبق له الزواج فحكمه الرجم. فمثل هذا الإنسان لا يستفيد به اه الرخصة وهي رخصة نقل العضو إليه من الجسم[2]. كذلك قالوا من الشروط في المتلقي لابد أن تكون هناك حالة ضرورة، وحالة الضرورة لابد أن يتوفر فيها مجموعة

---

(١) الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر: مجلة المحاماة المصرية، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١.

(٢) د. أحمد محمد بنوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٦.

من الشروط لكي تكون ضرورة، لابد أولاً أن يكون هناك تعرض لهذا الشخص في نفسه أو في عضو منه للتلف - ليست ضرورة بمعنى الحاجة أو بالمعنى الواسع - لكن لابد أن يتعرض فعلاً في نفسه أو في عضو منه للتلف، فإذا كان الأمر تحسيني لا يأخذ هذه الرخصة أيضاً. من الأمور التي لابد أن تتوافر في هذه الضرورة، لابد أن تكون هذه الضرورة لا بديل عنها. أي ليس عندي بديل من العلاج. والضرورة تقدر بقدرها، مثلاً لا تأخذ بأكبر من القدر الضروري، يشترط أيضاً في الشخص المتلقي أن تكون مصلحته أرجح وأقوى من مصلحة الشخص الذي يؤخذ منه، لأنه ممكن أن تأخذ من الجثة ويترتب عليها مفاسد هائلة ويحصل غضب لأهله أو لذويه، إذ يترتب مفاسد أكثر من الصالح المبتغاة. كذلك أيضاً اشترطوا شروطاً في الشخص المعطي، قالوا لابد أن يكون راضياً هو وأهله، ويصدر منهم ما يدل على الرضا، ثم قالوا: ألا يأخذ عوضاً وإلا دخلنا في مبادلة جسم الإنسان بعضو. وهذا ما لا يمكن أن تقبله بإجماع فقهاء المسلمين. لأن الله قد كرم هذا الجسم، ولا يصح بحال من الأحوال أن يكون محلاً للتعاقد[1].

وبعد الانتهاء من بيان حكم الشريعة الإسلامية في نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، أحب أن أعرض رأي العلم الحديث لكي تكون الصورة متكاملة، فالدكتور فرانك دليمنكو رئيس الجمعية العالمية لزراعة الأعضاء البشرية في منظمة الصحة العالمية والأستاذ بجامعة هارفارد الأمريكية زار القاهرة في سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م وقال في هذا الشأن يجب أن يتم التبرع بطريقة اختيارية ودون إجبار من حي إلى حي أو بوصية أو بموافقة أهل الميت الذي تنقل

(١) د. أحمد محمد بدوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٣ وما بعدها.

أحد أعضائه إلى حي.. وهنا تم استبعاد المحكوم عليهم بالإعدام لأنهم لا يملكون الأهلية للتوصية بالتبرع أو حتى التوصية بالميراث على غرار ما كان يحدث في الصين الأمر الذي كان موضع انتقاد شديد لها من جانب المجتمع الدولي الذي وجه لها اللوم لتوسعها في زرع الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام.

وعند الاستفسار منه عن حالات موت جذع المخ أجاب أنهم في حالة موت (الإكلينيكي) (سريري) ولكن يجب أن يحترموا كبشر، ولكنهم في حالة وفاة دماغية.

ويفسرها بقوله: إذا فصلت هذا الجسم عن أجهزة التنفس الصناعي فيصبح هذا الشخص غير قادر على الاستمرار في عملية التنفس وسيموت بعد دقائق لأن عدم القدرة على القيام بوظائف التنفس تعني عدم القدرة على الحياة حتى لو كان القلب ينبض أو تصدر منه بعض الحركات اللاإرادية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويمكن التحقق من الوفاة عن طريق الوسائل الإكلينيكية بأكثر من ملاحظة كعدم القدرة على التنفس بعيداً عن جهاز التنفس الصناعي، توقف حركة العين وثبات القرنية، وتوقف حركة ردود الأفعال الجسدية.

وأضاف: وإمعاناً في تأكيد الوفاة لابد من إجراء الأشعة على المخ لإثبات وصول الدم إلى المخ من عدمه بالإضافة على رسم للمخ.. وإذا لم يعط أي دلالة فذلك يعني الوفاة.

وطرح عليه سؤال: ولكن هل حدثت حالة إفاقة لمرضى «موتى جذع المخ» المعروفة بعلامة «لازاروس»؟

قال: لم تحدث وإن حدثت - وهذا من النادر - فتكون من حالات مرضية أخرى تم تشخصيها عن طريق الخطأ بعيداً عن حالات «موتى جذع المخ».

واستفسر منه: من يأخذ قراراً بفصل الجهاز التنفسي الصناعي عن مرضى جذع المخ؟

قال: لابد أن يصدر القرار من لجنة ثلاثية مشكلة من أستاذ مخ وأعصاب وأستاذ استشاري للتخدير وأخر أخصائي بالرعاية المركزة وتكون هذه اللجنة محايدة وبعيدة عمن يمارسون زراعة الأعضاء حتى لا يتسرب إلى قرارها الشك.

وقيل له: وماذا لو اعترض أهل المريض بعد قرار اللجنة؟

قال: الأصل في هذا القانون هو عدم الإجبار على التبرع، فهو يتم بصورة اختيارية بموافقة المريض قبل وفاته دماغياً، أو بموافقة ذويه بعد الوفاة بعيداً عن أي صورة من صور الإجبار، وهذا ما يجب النص عليه في القانون المصري كجزء أخلاقي حتى يتم الاعتياد عليه.

وقيل له: وهل ترى الوقت مناسباً لتطبيق هذا القانون هنا؟

قال: هذا القانون مهم جداً لأن نقل الأعضاء من حي إلى حي تجرى في مصر بصورة كبيرة ولكنها بحاجة على تنظيم لعلاج الثغرات وإبعاد أي شبهة تشير إلى الاتجار في الأعضاء.

أما من ميت إلى حي فهذا يحتاج إلى ضرورة النص على تحديد الوفاة الدماغية بأساليب علمية وطبية جديدة، فضلا عن

تحديد المراكز التي يجب أن تتم فيها عمليات الزرع ويشترط أن تكون مراكز حكومية بعيدة عن المراكز الخاصة مع إنشاء هيئة أو جهاز مركزي لمراقبة زراعة الأعضاء من حيث إجراءاتها القانونية والأخلاقية ومتابعة نتائجها والتأكد من نجاحها.

أما عن زراعة الكلى والكبد قال في ضوء مالاحظناه أن زراعة الكلى تجرى على نطاق أوسع وذلك يرجع لسهولة إجرائها ولا تحتاج إلى مراكز طبية كبيرة ذات إمكانيات عالية الأمر الذي جعل بعضها يتم إجراؤه بدون رقابة مما يسهل عملية التلاعب والاتجار!

أما زراعة الكبد فهي عمليات جراحية معقدة للغاية ولا يتم إجراؤها إلا في مراكز متطورة ويقوم عليها فريق طبي كبير الأمر الذي يجب معه تحديد هذه المراكز في أضيق نطاق ويضعها تحت رقابة شديدة.

وطرح عليه سؤال أخير.. تقول إن التنفس هو الدليل الوحيد على الحياة؟ أليس توقف ضربات القلب تعني الوفاة؟

قال البروفيسور: في جراحات القلب المفتوح يتم وضع المريض على جهاز القلب الصناعي لكن المريض - خلال الجراحة - ما زال - «عايش» ولفترة قد تطول إلى عدة ساعات.. لذلك فإن توقف ضربات القلب لا يعني الوفاة ويظل النبض هو الوظيفة الحيوية الوحيدة الدالة على الحياة[1].

---

(١) حوار أجراه: عبد العظيم الباسل، بعنوان التنفس الدليل الوحيد للحياة، جريدة الأهرام، عدد ١٤٢٨/٤/٨هـ - ٢٠٠٧/٥/٢٥م، ص ١٤.

المطلب الثاني

حكم القانون الأردني والتوصيات العلمية

سأختار قانون واحد، ثم تتوصيات لندوة علمية.

الفرع الأول

حكم القانون الأردني

تنص المادة (٤/ب) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ على أنه إذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفي لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة فإنه يسمح له بنزع القرنية منها، وذلك وفقاً للشروط التالية:

١ - أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة، ولو بعد حين.

٢ -أن تؤخذ موافقة ولي أمر المتوفي خطياً ودون إكراه.

وللأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى إنسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية:

أ - إذا كان المتوفي قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.

ب - إذا وافق أحد أبوي المتوفي في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين.

ج - إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام (المادة٥). وللأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة ملحة لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته. أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة (المادة ٦). ولا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حال من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى (المادة ٧). ولا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي، ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل (المادة٨).

الفرع الثاني

توصيات ندوة علمية

١ - يقصد بجثة الميت - في هذه التوصيات - جثة شخص ثبت بناء على الخبرة الطبية توقف جميع مظاهر الحياة في جسمه، وتختص بالتحقيق من ذلك، لجنة طبية لا يكون من بين أعضائها الطبيب أو الأطباء الذين يعهد إليهم بإجراء عملية النقل.

٢ - لا يجوز نقل عضو من جثة ميت إلا بناء على وصية صحيحة صدرت عنه قبل وفاته، أو بناء على رضاء صحيح من زوجته وجميع أبنائه بعد وفاته. ويجب أن تثبت الوصية أو الرضاء بوجه رسمي وعلى النحو الذي يحدده القانون، ويجوز أن يحمل الشخص بطاقة يقرر فيها رضاءه بنقل عضو أو أعضاء من جثته بعد وفاته، أو أن يسجل اسمه في سجل رسمي يعد لذلك، ضماناً لنقل العضو فور حصول الوفاة.

٣ - لا يجوز الاحتفاظ بجثث الموتى بقصد بيع أجزاء منها، أو التعامل فيها بأي صورة من صور التعامل.

٤ - يعامل المحكوم عليه بالإعدام، من حيث نقل عضو أو أعضاء من جسمه، معاملة أي مواطن آخر[1].

---

(١) مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، توصيات الندوة العلمية الخاصة بالأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، القاهرة، نوفمبر ١٩٩٢، منشورة لدى د. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، القاهرة، دار سعد سمك ١٩٩٩، ص ٢١٧.

المبحث الرابع

نقل الأعضاء الحيوانية إلى الإنسان

لم تنجح التجارب الطبية الحديثة في نقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان لضعف تشابه أنسجة الحيوان مع الإنسان باستثناء العظام[1] وأعضاء أخرى سيجري بيانها.

١ - الجلود:

أكثر الجلود استعمالاً هي جلود الجمل والخنزير[2]، ويفضل جلد الخنزير لانعدام الأوعية الدموية فيه[3].

ويستعمل جلد الحيوان كضماد لحماية المناطق المصابة بحروق لعدة أيام ثم تستبدل بقطع من جلد المصاب[4].

٢ - العظام والغضاريف:

أصبح استعمال العظام والغضاريف الحيوانية لأغراض الاستعمال الإنسان مألوفاً وعادياً[5].

---

(١) زهير السباي ومحمد علي البار: الطبيب أدبه وفقه، الرياض ١٤٢٠هـ، ص ٢١١.

(٢) محمد أيمن صافي: غرس الأعضاء في جسم الإنسان، جدة دار المطبوعات الحديثة ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٢٢.

(٣) محمد أيمن صافي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧.

(٤) محمد علي البار: زرع الجلد ومعالجة الحروق، جدة ١٤١٢هـ - ١٩٩٣، ص ٧٧.

(٥) محمد ايمن صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

شروط عملية نقل وزراعة العضو الحيواني للإنسان:

١ - أن تتم هذه العملية بإشراف هيئة شرعية طبية مستقلة، فينبغي أن تعرض على مصفاة الشريعة لتمرير المباح منها وحجز الحرام، ففي الإسلام لا يصح تنفيذ شيء لمجرد أنه قابل لتنفيذ، بل لابد أن يكون خالياً من الضرر[١].

٢ - ضمان نجاح عملية كل من النزع والزرع، وذلك بغلبة الظن والاعتياد.

٣ - تجنب زرع كل ما يمت إلى الأعضاء التناسلية لما لأغراض الإنجاب، بصلة مباشرة أو غير مباشرة.

٤ - تحريم تبرع الإنسان للحيوان في الحياة أو بعد الموت، ولو من باب إجراء التجارب.

٥ - إشتراط حاجة المريض الماسة، وعدم وجود بدائل طبية.

٦ - أن تكون عملية النقل لإزالة عيوب جسدية أو نفسية حقيقة من باب التداوي وإزالة الضرر ورفع الحرج لا من باب الجمال أو تغيير خلق الله.

٧ - تحريم نقل الأعضاء من باب اللهو والعبث والترف العلمي.

٨ - أن تكون عملية النقل هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ المريض ومداواته[٢].

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، أبحاث المؤتمر العالمي التاسع وأعماله عن الطب الإسلامي، الدار البيضاء، حظيران، يونيه ١٩٩٧م.

(٢) صالح بن عبدالله بن حميد: الجامع في الفقه والنوازل، الرياض، الدار العربية، ط ١، ١٤٢٣هـ، ص ٧١ وما بعدها.

الفصل الثاني

شروط النقل وحكم القانون الوضعي

سأتناول في هذا الفصل الشروط العلمية والفنية التي يقرها القانون في نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ثم أبين موقف القانون الوضعي وتوصيات اللجان العلمية وذلك في ثلاث مباحث مستقلة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الأول

الشروط العلمية والفنية لنقل

وزراعة الأعضاء البشرية

إن نقل وزراعة الأعضاء البشرية هو نشاط طبي، أي يقوم به طبيب مجاز ومختص، وقد ظهر نوعان من الأسس القانونية لإباحة

النشاط الطبي تقليدي قديم، والثاني حديث يعول عليه حالياً.

أما الأساس القانوني التقليدي لإباحة النشاط الطبي فقد قام على حالة الضرورة التي تقيم فكرة أن أسباب إباحة النشاط الطبي هي ضرورات علاج المرضى وهو سند منتقد لأنه يجيز ذلك حتى لغير ذوي المهن الطبية.

وقيل ايضاً بأن أساس الإباحة يكمن في انتفاء القصد الجنائي لدى من يمارس هذا النشاط كونه لا يبغي إيذاء المريض إنما علاجه و وهذا سند ضعيف أيضاً لأنه يخلط بين القصد الجنائي والباعث ولأنه يشمل حتى غير ذوي المهن الطبية به.

وأخيراً قيل بأن أساس إباحة النشاط الطبي يقوم على رضاء المريض بالعلاج وهو أساس ضعيف كسابقيه، إذ لا يكفي رضاء المريض وحده للقول بعدم مسؤولية من يمارس النشاط الطبي كونه يفسح المجال لكل من يوافق له المريض بالعلاج ولو كان من غير أصحاب هذه المهنة.

أما الأساس القانوني الحديث لإباحة النشاط الطبي فقد قام أولاً على فكرة الترخيص القانوني بممارسة هذه المهنة (وهو ما أطلق عليه القانون الجنائي المقارن) باستعمال الحق في ممارسة النشاط الطبي، أي أن أساس الإباحة يستند على القانون الذي يجيز بشروط يحددها ممارسة النشاط الطبي العام أو المتخصص.

وقد قيل بأن هناك أساساً آخر لإباحة النشاط الطبي وهو أداء الواجب فالطبيب ومن في حكمه في حالات معينة يمارس مهامه الطبية بناء على إلزام بأداء الواجب الطبي وهو ما يفسر ويبيح له أحياناً القيام ببعض الأعمال الطبية ولو دون رضا المريض كما في

حالات النشاط الطبي العاجل للإصابات الناجمة عن الحوادث[1].

وهناك شرط تنظيمي وشروط شخصية لمشروعية القيام بنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

المطلب الأول

الشرط التنظيمي

يوجب هذا الشرط فيمن يمارس النشاط الطبي أن يكون مرخصاً أو مجازاً أو مأذوناً بذلك قانوناً. إن خرق الترخيص في ممارسة النشاط الطبي يظهر في صورتين:

الصورة الأولى: حالة ممارسة النشاط الطبي من ادعياء المهنة وهي اخطر الحالات وتطبق عليهم أحكام انتحال الصفة، فمنتحل صفة الطبيب إذا عالج شخصاً فمات فإنه يكون مرتكباً لجريمة قتل عمد أو جريمة ضرب مفض إلى موت حسب الظروف المحيطة بالحادثة.

أما الصورة الثانية: فهي حالة تجاوز حدود الترخيص في ممارسة النشاط الطبي كأن يقوم طبيب متخصص بالأمراض العقلية

---

(١) د. ضاري خليل محمود. مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الجنائي، ندوة نقل الأعضاء البشرية بين الطب والقانون، بغداد، بيت الحكمه، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٨٥.

بعلاج مريض بأحد أمراض القلب. وهنا لا يكون الطبيب منتحلاً صفة طبية لأنه في الأصل حاصل على ترخيص عام بالعلاج الطبي ثم تخصص بعد ذلك وإنما يكون قد تجاوز القواعد التنظيمية الخاصة بالاختصاصات الطبية ويكون مسؤولاً وفقاً لقانون مهنته ووفقاً لقانون العقوبات عن النتائج المترتبة على مخالفته لقواعد ممارسة المهنة، كأن يصاب المريض بأمراض أخرى أو أمراض أكثر خطورة إلى غير ذلك من الاحتمالات[1].

المطلب الثاني

الشروط الشخصية

مكتبة كلية الحقوق - جامعة سيدي

لإباحة ممارسة النشاط الطبي العام والجراحي بوجه خاص يجب توافر نوعين من الشروط النوع الأول يتصل بالمريض والنوع الثاني يتصل بالطبيب المعالج.

أولاً: الشروط الشخصية المتصلة بالمريض:

أن الأصل وجوب أن يكون المريض راضياً بالعلاج الذي يطبقه الطبيب عليه لا سيما إذا كان هذا العلاج خطيرا أو غير مألوف، فلا يجوز للطبيب أن يلزم المريض بعلاج معين رغماً عنه، فلكل إنسان حقوقه على جسمه ولا يجوز المساس بها دون رضاه. هذا

(١) د. ضاري خليل محمود، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.

الرضا الذي يجب أن يكون صحيحاً خالياً من العيوب أي أن يكون صادراً من ذي أهلية فإذا كان المريض صغيراً وجب استئذان وليه.

ثانياً: الشروط الشخصية المتصلة بالطبيب:

هناك شرطان شخصيان يتعلقان بالطبيب هما قصد العلاج، واتباع القوانين العلمية في عمله.

أ - قصد العلاج:

يجب أن تتجه إرادة الطبيب إلى شفاء المريض من مرضه دون الوصول إلى هدف آخر كالتجربة الطبية أو الانتقام من المريض مثلاً.

إن قصد العلاج يجب ألا ينظر إليه على أنه علاقة تربط الطبيب بالمريض فقط وبشكل منعزل عن العلاقة التي تربط الطبيب بالمتبرع، إنما يجب أن ينظر إلى قصد الطبيب من العلاج نظرة تشمل كل العمل الطبي بنقل العضو من الشخص السليم الى الشخص المريض، فالطبيب حين يمارس نشاطه الطبي بنقل العضو البشري من جسم إنسان سليم إلى آخر مريض لا يقصد سوى علاج علة مرضية، ولا ينصرف قصده إلا لتطمين حاجة اقتضتها العملية الطبية تحقيقاً للصالح العام والتكافل الاجتماعي الذي هو هدف المشرع الوضعي من إباحة النشاط الطبي.

بناء على ما تقدم تبين بأن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية يجب أن تعالج في حالتين:

الأولى: حالة صدور ترخيص قانوني بإجراء هذه العمليات بموجب قوانين خاصة.

الثانية: الحالة التي تؤكد فيها الوقائع القيام بعمليات جراحة لنقل أعضاء بشرية لم يصدر بإجازة إجرائها قانون ولكن مع ذلك تؤكد هذه الوقائع بأن هذه العمليات نالت اعتراف الأوساط الطبية، إضافة إلى قبولها اجتماعياً كونها الوسيلة المتاحة لإنقاذ حياة المرضى الذين لا رجاء لهم بالشفاء إلا بإجرائها.

٢ - اتباع القواعد العلمية الثابتة:

إن الشرط الشخصي الثاني المتعلق بالطبيب هو وجوب اتباعه القواعد العلمية الثابتة أثناء ممارسته النشاط الطبي. ويبدو أن خروج الطبيب عن هذه القواعد يظهر بصورتين، فإما يكون الخروج مقصوداً أو غير مقصود. فإذا كان مقصوداً تحركت مسؤولية الطبيب العمدية، أما إذا لم يكن مقصوداً إنما كان نتيجة خطأ أو إهمال من جانب الطبيب، تحركت ضده المسؤولية غير العمدية[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الثاني

حكم القانون الوضعي

اعتنت معظم الدساتير والقوانين في العالم بالإنسان فأوجبت حماية جسمه وحظرت أي عدوان مادي أو معنوي عليه، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) د. ضاري خليل محمود، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.

١ - الدساتير:

من النصوص الدستورية العربية التي أوجبت إضفاء حماية لجسم الإنسان المادة (٤٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م التي حظرت إجراء تجربة طبية أو علمية على جسم الإنسان بغير رضائه الحر.

كما أن المادة (٧١) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦م تنص على أن «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته».

وتنص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) لسنة ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) على أن«تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية».

٢ - القوانين:

أ - القانون الإيطالي: تنص المادة (٥) من القانون المدني الإيطالي على أن «أعمال التصرف التي تصدر من شخص متعلقة بجسمه محظورة إذا أفضت إلى إنقاص دائم في التكامل الجسدي أو كانت بوجه آخر مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

ب - القانون المصري والأردني: أما في مجال القوانين العربية فإن المادة (٥٠) من قانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ تنص

على أنه «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر» وهذا ما أخذت به المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

ج - النظام السعودي: وتنص المادة (٨/٢٨) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) في ١٤٢٦/٤/١١هـ على أنه مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تاجر بالأعضاء البشرية أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه بأنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة.

د - القانوني الليبي: وتنص المادة (٦) من قانون المسئولية الطبية الليبي رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ على أنه يحظر على الطبيب استخراج لإزهاق روح الإنسان أو الإضرار بجسم ما لم يجز القانون ذلك.

كما تنص المادة (١٥) على أنه لا يجوز المساس بجسم الإنسان أو نقل عضو أو جزء منه ما لم يكن ذلك بموافقة خطية، وبعد التأكد من عدم حصول ضرر له أن كان حياً، أو كان ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه إن كان ميتاً.

هـ -القانون الأردني: تنص المادة (٣) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧، المعدل بالقانون (٧) لسنة ١٩٨٠ على أنه لا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء إلا في مستشفى يوافق عليه وزير الصحة (المادة ٣).

كما تنص المادة(٤/ج) على أنه لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو الربح.

و - القانون العراقي: ينص القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ بخصوص عمليات زرع الأعضاء البشرية بالجمهورية العراقية، على ما يلي:

يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لها تقتضيها المحافظة على حياتهم وذلك من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي في المركز الطبي المخول رسمياً الذي يعمل فيه شريطة أن يكون هذا المركز معداً لإجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية (المادة ١).

ويتم الحصول على الأعضاء لأجل إجراء عمليات الزرع من:

من يتبرع بها أو يوصي بها حال حياته شريطة أن يكون كامل الأهلية عند التبرع أو الإيصاء وبإقرار كتابي.

المصاب بموت الدماغ وحسب الأدلة العلمية الحديثة المعمول بها التي تصدر بتعليمات في حالة موافقة أحد أقاربه الكامل الأهلية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية وموافقة لجنة مشكلة من ثلاث أطباء اختصاصيين يضمنهم طبيب اختصاص بالأمراض العصبية على أن لا يكون من بينهم الطبيب المعالج ولا الطبيب الاختصاصي المنفذ للعملية (المادة٢).

ويمنع بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي من إجراء العملية عند العلم بذلك (المادة ٣).

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون (المادة ٤).

ز - القانون الكويتي: ينص قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن عمليات زراعة الكلى للمرضى بدولة الكويت، على ما يلي:

لا يجوز إجراء عمليات زراعة الكلى للمرضى إلا بهدف حقيقي مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون (المادة١).

ويكون الحصول على الكلى اللازمة لإجراء هذه العمليات المصادر الآتية:

١ - الكلى التي يتبرع بها أصحابها حال حياتهم أو يوصون بها بعد وفاتهم.

٢ - كلى الموتى في الحوادث.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة الحصول على إقرار كتابي من المتبرع أو الموصي، وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل سن المتبرع أو الموصي ثماني عشرة سنة ميلادية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) يجب الحصول على الموافقة على استئصال الكلية من أقرب الأفراد الموجودين من أسرة المتوفى (المادة٣).

ويتم إجراء عملية زراعة الكلى في المراكز الطبية التي

تخصصها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض، ووفق الإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة (المادة ٤).

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاث آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٥).

ح - مشروع عربي موحد: ينص مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية الصادر من اللجنة الفنية في الأمانة العامة لمجلس وزراء الصحة العرب في تونس في ١٩٨٦ على ما يلي:

للأطباء الاختصاصيين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون (المادة ١).

ويجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً ويكون التبرع أو الوصية صادر بموجب إقرار كتابي موقع منه بذلك (المادة ٢).

ولا يجوز نقل عضو من أعضاء الجسم إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة حتى ولو كان بموافقة المتبرع (المادة ٣).

ويجب إحاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المحتملة والمؤكد المترتبة على استئصال العضو المتبرع به وتتم الإحاطة من قبل فريق

طبي مختص وذلك بعد إجراء فحص شامل للمتبرع، ويجوز للمتبرع أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط (المادة ٤).

ويجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بشرط الحصول على موافقة أقرب الأقارب حتى الدرجة الثانية وذلك بالشروط الآتية:

١ - التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية.

٢ - ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه (المادة ٥).

ويجوز في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون نقل عضو من جثة المتوفى لزرعها في جسم حي في حاجة ضرورية لهذا العضو لإنقاذ حياته وذلك بناء على قرار يصدر من لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين على الأقل يحدد مدى حاجة المريض لهذا العضو لإنقاذ حياته وذلك قبل إجراء عملية النقل (المادة ٦).

ويحظر بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي منها. ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء العملية عند علمه بذلك (المادة٧).

ويتم إجراء عمليات استئصال وزراعة الأعضاء في المراكز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة لهذا الغرض وفق الإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة (المادة ٨).

ويصدر وزير الصحة قراراً بتحديد الشروط والمواصفات الواجب توافرها في شأن حفظ الأعضاء وتنظيم الاستفادة منها (المادة ٩).

ويتم نقل الأعضاء بين الدول العربية وفقاً للإجراءات التي يتفق عليها فيما بينها (المادة ١٠).

وتحدد كل دولة العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون وفقاً لقوانينها (المادة ١١).

المبحث الثالث

توصيات اللجان العلمية

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تنص على ما يلي:

١ - يقتصر نقل الأعضاء فيما بين الأحياء على الأعضاء المزدوجة في جسم الإنسان أو الأنسجة المتجددة منه.

٢ - يتعين لشرعية نقل الأعضاء فيما بين الأحياء أن يثبت بناء على تقرير طبي، تتوافر فيه شروط يحددها القانون، أن الشخص الذي ينقل إليه العضو لا تجدي في علاجه الأساليب الطبية التقليدية، ويتعين أن يثبت كذلك بناء على تقرير طبي أن هذا الشخص يتهدده الموت أو الضرر الصحي الجسيم إذا لم ينقل العضو إليه.

٣ - يتعين أن يثبت بناء على تقرير طبي تتوافر شروط يحددها القانون أن الضرر الصحي الذي يصيب الشخص الذي ينقل العضو منه هو ضرر صحي محدود، وأنه لا يعجزه عن القيام بوظائف الحياة المعتادة، ولا يحول بينه وبين أن يؤدي في صورة طبيعية وظيفته الاجتماعية.

٤ - لا يجوز أن تقل سن من ينقل منه العضو عن الحادية والعشرين سنة ميلادية.

٥ - لا يجوز نقل الأعضاء إلا بين أشخاص تربط بينهم صلة قرابة أو مصاهرة لا تجاوز الدرجة الرابعة.

٦ - لا يجوز نقل العضو مقابل ثمن، ويتعين مع ذلك أن يؤدي الشخص المنقول إليه العضو إلى الشخص المنقول منه ذلك العضو تكاليف عملية النقل كاملة وتلتزم الدولة بتوفير النفقات اللازمة لعلاج الشخص الذي نقل العضو منه من جميع المضاعفات الناجمة عن عملية النقل. وتقرر الدولة له كذلك تعويضاً عما ناله من ضرر أو وفاته من كسب. ويؤدي هذا التعويض من صندوق يحدد القانون موارده. ويجوز أن تقرر له الدولة مزايا معنوية ملائمة، كعلاجه وعلاج أفراد أسرته على نفقة الدولة مدى الحياة.

٧ - يحظر إنشاء مؤسسات تجارية تهدف إلى الاتجار في الأعضاء البشرية أو التوسط في معاملات يكون موضوعها هذه الأعضاء، ويعتبر إنشاء هذه المؤسسات وما تجريه من معاملات باطلاً بطلاناً مطلقاً ويجرم القانون ذلك، ويحدد العقوبة الملائمة له. ويحظر نشر إعلانات بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو غير ذلك من وسائل العلانية، موضوعها عرض شراء عضو بشري أو عرض

بيعه، ويقرر القانون العقوبة الملائمة لمخالفة هذا الحظر.

٨ - يتعين لشرعية نقل عضو فيما بين شخصين أن توافق على ذلك لجنة من الأطباء يحدد القانون تشكيلها، ولا يجوز أن يكون من بين أعضائها الطبيب أو الأطباء الذين عهد إليهم بإجراء عملية النقل، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط التي يحددها القانون لمشروعية ذلك.

٩ - يعاقب الطبيب الذي ينقل عضواً من جسم شخص إلى جسم شخص آخر، دون توافر الشروط التي يحددها القانون بعقوبة الجرح المفضي إلى إحداث عاهة مستديمة أو المفضي إلى الموت، على حسب الأحوال، ويجوز أن يجعل التشريع المختص من ذلك جريمة مختلفة، ويقرر لها العقوبة الملائمة[1].

تعليمات جمعية زرع الأعضاء البريطانية:

نشرت المجلة الطبية البريطانية في ١٩٨٦/٧/٢٦ تعليمات جمعية زرع الأعضاء البريطانية فيها توصيات لعمليات الزرع من متبرعين أحياء: في حالات عدم وجود متبرع من الأقرباء يأخذ الجراح بعين الاعتبار موضوع المتبرع الغريب بشرط:

١ - أن يكون المتبرع زوجاً أو زوجة أو من أقربائهما أو أن العلاقة هي علاقة صداقة قديمة وثابتة وحميمة.

---

(١) مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين: توصيات الندوة العلمية الخاصة بالأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي نوفمبر ١٩٩٢، منشورة لدى: د. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، القاهرة، دار سعد سمك، ١٩٩٩، ص ٢١٢٥ وما بعدها.

٢ - أن يكون المتبرع قد بلغ سن الرشد.

٣ - قد يكون من الضروري طلب معلومات موثقة عن عمق هذه الصداقة.

٤ - يرفض الجراح إجراء العملية إن شعر أن هناك نوع من الخطر على المتبرع أو عائلته.

٥ - يجب التثبت من الحالة النفسية والعاطفية للمتبرع وأنه كامل الأهلية عاقلاً يفهم مخاطر العملية واختلاطاتها، كما يجب احترام التزاماته الاجتماعية والعائلية.

٦ - يجب أن يوقع المتبرع إقراراً بالقبول بعد فهمه للوقائع.

٧ - يجب أن يكون واضحاً إن دافع المتبرع كان للخير وحب الآخرين ولم يكن هناك ابتزاز أو استلام مبلغ مالي كما أنه لم يبغِ الإعلان والشهرة من وراء عمله.

٨ - تكون إجراءات التبرع بكتمان تفرضه الحالة.

٩ - يجب أن لا يكون هناك إعلان عن الحالة ولو عن طريق وكالة.

١٠ - يجب أن تتم العمليات في مستشفيات لها خبرتها ومراكزها العلمية الخبيرة.

وقد أصدرت وزارة الصحة البريطانية مذكرة في آذار ١٩٩٠ لشرح قانون زرع الأعضاء البريطاني الذي يقضي بكون استلام مبلغ من المال بدل الأعضاء المزروعة سواء أكانت من الأحياء أو من

الأموات جريمة يحاسب عليها القانون وشمل بالمحاسبة من يقوم بالسمسرة كما يعتبر القانون جريمة كل إعلان للتبرع بالأعضاء إذ قد يدخل المعلن في اتفاقيات مالية محرمة.

يقول الدكتور Arnold Diethelm رئيس جمعية الجراحين الأمريكية إن المشكلة الأخلاقية في زرع الأعضاء تأتي بسبب نقصها الخطير. وقد أثار سؤالاً وارداً: كيف ستكون حياة المتبرع بالكليه، وقد قالت شركات التأمين أن لا فرق بين المتبرع والشخص الطبيعي لكن ماذا إذا حصل انسداد في حالبها أو أصيبت بورم أو حادث، بعد أكثر من (٤٠) عاماً من بدء عمليات زرع الكليه فإنه من غير الممكن معرفة كل المخاطر التي ستصيب الفرد جراء تبرعه بالكلية، هناك شروط للتبرع وهي أن المتبرع يعرف الأخطار وأنه غير مجبر على التبرع وأنه بالغ عاقل. إن هناك مراكز لا تقبل أخذ الكلى من الأحياء بتاتاً.

لقد قمنا بصياغة وتحوير وتطبيق تعليمات سميناها تعليمات مدينة الطب Medical City Code وتقضي بأن نستجوب المتبرع لمعرفة وضعه ودوافعه وهل يعلم بأضرار العملية، وهل يقر ويوافق ذووه على التبرع؟ وهذا عمل وممارسة غير سهلة وتستغرق وقتاً طويلاً. هناك شروط للتبرع وهي أن المتبرع يجب أن يعرف مسبقاً الأخطار التي قد تنتج وأن يكون غير مجبر أو مكره على التبرع وأنه بالغ عاقل كامل الأهلية. إن هناك مراكز لا تقبل أخذ الكلى من الأحياء بتاتاً. إن أهم مشكلة في تجارة الأعضاء أنها تسبب خطأ أخلاقياً في عدم المساواة بين الناس،فقير يتبرع ويجد من يعتني به بعد العملية، وغني يشتري بماله يسبب إحراجاً كبيراً للمهنة وللطبيب المعالج[1].

---

(١) د. اسامة فهاد رفعت: زرع الأعضاء، ندوة بيت الحكمه، مرجع سبق ذكره، ص ١١ وما بعدها.

المسئولية الجنائية للطبيب:

قد يخطأ الطبيب في عملية نقل أو زراعة العضو البشري وهنا تثور المسئولية القانونية تجاهه، وبخاصة المسئولية الجنائية، وثم من يجعل مسؤولية الطبيب تنحصر في الخطأ المادي فحسب أما الخطأ الفني فإنه لا يسأل عنه إلا إذا كان جسيماً[1].

بينما ثمة من يذهب إلى مساءلة الطبيب عن جميع أخطائه[2] وقانون الأطباء يحسم مثل هذه الخلافات الفقهية، ومثال ذلك القانون الكويتي تنص المادة (٣) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة إليها، على ما يلي:

(لا يكون الطبيب مسئولاً عن الحالة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيع من كل في مثل ظروفه تشخيص المرض والعلاج، ومع ذلك يكون مسئولاً في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا ارتكب خطأ نتيجة الجهل بأمور فنية يفترض في كل طبيب الإلمام بها سواء من حيث تشخيص المرض أو وصف العلاج المناسب وترتب على هذا الخطأ الإضرار بالمريض.

٢ - إذا أجرى تجارب أو أبحاثاً علمية غير معتمدة فنياً على مرضاه وترتب على ذلك الإضرار بهم).

---

(١) د. أسامة عبدالله قايد المسؤولية الجنائية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) د. سليمان مرقص: مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد (كلية حقوق القاهرة) س (٧) ع (١) القاهرة، ١٩٣٧، ص ٤.

وهكذا حدد القانون الكويتي، نوع المسئولية الجنائية للطبيب.

فهل مسئولية الطبيب تنحصر في الالتزام ببذل عنايته أم بتحقيق نتيجة؟

أرى أن الالتزام ببذل عنايته مطلوب من الطبيب وبخاصة حالة نقل عضو بشري من شخص ميت، لأنه لا يشكل تهديداً للميت.

أما الالتزام بتحقيق نتيجة فيقرره البعض في حالتين: الأولى: هي نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان حي آخر لأن النقل في هذه الحالة يشكل خطورة، لأنه يستحيل أو يصعب إرجاع العضو مرة أخرى.

أما الحالة الثانية فتتمثل بزراعة الأعضاء لإنسان سواء جرى الحصول عليها من إنسان ميت أو حي فيجب مساءلة الطبيب عن الالتزام بتحقيق نتيجة في عملية النقل والزراعة كعمل طبي مادي إذا تمت وفق الأصول والإجراءات الطبية في هذا المجال فالطبيب لا يضمن الشفاء أو الحياة وإنما تتم عملية النقل أو الزراعة وبالعمل الطبي السليمة الذي يتطلب القيام بتحليلات طبية واختبارات ومشاورات مع الزملاء الأطباء وحينئذ لا يتحمل الطبيب عبء تحقيق نتيجة معينة ما دام عمله قام ضمن قواعد المهنة الطبية ولم ينسب إليه أي خطأ.

أما الخطأ الذي يسأل عنه الطبيب مسؤولية جنائية فيتمثل في الجهل بالأمور الفنية من حيث تشخيص المرض، أو وصف العلاج المناسب مما يترتب ضرراً على المريض[1].

---

(١) د. فايز الظفيري: نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي، مجلة كلية الحقوق، ع (٢) س (٢٥) ربيع الأول ١٤٢٢هـ - يونيو ٢٠٠١م، جامعة الكويت، ص ١٨٣ وما بعدها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

المقارنة بين الأحكام الشرعية والنصوص القانونية حول الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

سأتناول ذلك في مبحثين، حيث يعرض أولهما مقارنة الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية، ثم مقارنة الأحكام الشرعية بالاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

مقارنة الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾

(التين:٤). ومن ثم حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان بقوله عز وجل:﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: ٣٣). كما طالب الله سبحانه وتعالى الإنسان أن يحافظ على نفسه، فقال أعظم قائل: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥).

فهذه الآيات البينات كفلت عناية الشريعة بالإنسان، باعتباره أكرم مخلوقات الله طراً، صفوة القول في هذا الشأن «أن الجسم الآدمي محترم حياً وميتاً في الإسلام»[١].

فالحق في سلامة الحياة والجسد حق مشترك بين الفرد وربه[٢]، وبلغت حرمة جسد الإنسان في نظر بعض الفقهاء المسلمين حداً جعلهم يذهبون إلى أن ما سقط منه أو زال عنه من الحرمة قائم ويجب دفنه[٣].

وتطبيقاً للقواعد التي تحكم حق الله وحق العبد في جسم هذا الأخير في حالات الاضطرار، فإن الشرع لا يأذن بنقل جزء من جسم المعطي إلى جسم المريض المتلقي إلا بضابط معين قوامه أن تكون المصلحة المترتبة على ذلك أعظم من المحافظة على حق الله في جسم المعطي، أما حق المعطي في سلامة جسده فإنه يستطيع أن يتصرف فيه في حدود هذا الضابط، وهكذا فإن مصدر إباحة استقطاع جزء من جسم المعطي وهو فعل يترتب عليه

---

(١) السرخسي، ابو بمكر محمد: المبسوط، ج ٢، بيروت، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، ص ٥٩.

(٢) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٧، ص ١٠٢.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى، ج ١، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣٢٩هـ، ص ١١١٥.

المساس بالسلامة الجسدية للمعطي هو إذن الشرع اضافة إلى أذن المعطي[1].

وقد تبين لنا - جميعاً - بجلاء أن الشريعة الإسلامية تحرم الاتجار بالأشخاص لأن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان أحسن تكريم فهو خليفته في الأرض، كما أنه وضعت ضوابط نظامية صارمة لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، حفاظاً على كرامة الإنسان ودرءاً لتشويه جسم الحي وجثة الميت.

وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تحريم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية.

أما في مجال القوانين العقابية الوضعية العربية، فنلاحظ أنها تجرم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وتضع عقوبات جنائية صارمة، إذ تنص على تجريم الاتجار بالمرأة وتشغيلها بالبغاء، وجوهر الأفعال ذات الطبيعة الإجبارية هو الإكراه الذي يسلب إرادة الأنثى ويجعلها مسخرة في يد المكره يوجهها نحو ما يريد من السلوك الإجرامي، وهذه الصورة من أفعال الاتجار والاستغلال تجمع بين الإلزام والاستغلال، وقد ينص على هذا النوع من الأفعال عدد من القوانين ، وجاءت تلك النصوص بصيغ متعددة، منها «أرغم امراة» (المادة ٤/٦ من قانون العقوبات الليبي). أو استخدام القوة لإرغام امرأة (المادة ٤/٨ من قانون العقوبات الليبي)، ومنها «خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة لحمله على جريمة» أو «استبقاه تحت التهديد أو

---

(١) أحمد شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، القاهرة ، (د . ن) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، ص ١٢٩.

الإكراه بقصد حمله على أفعال الفجور أو الدعارة» (المادتان ٣٤٤ و٣٦٤ من قانون العقوبات في الأمارات العربية المتحدة).

والأفعال ذات الطبيعة الاستعبادية هي الأعمال التي تجاوز الإكراه المعنوي وتصل إلى حد استبعاد الشخص واتخاذه عبداً مملوكاً، بحيث لا يكون الاتجار به تصرفاً في عرضه لتحصيل المتعة منه فقط، وإنما يكون تصرفاً في كيانه كله بحيث يصبح المجني عليه عبداً مستخدماً يباع ويشترى ويتصرف فيه كما لو كان سلعة مادية.

وينص على حكم هذه الحالة بعض القوانين العربية، ومنها القانون اليمني تحت اسم «الرق» والقانون العماني تحت اسم الاستعباد والتعامل بالرقيق، فجاء في الأول النص على معاقبة كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان، أو جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه. (المادة ٣٤٨ من القانون الليبي)، وجاء في الثاني النص على معاقبة كل من استبعد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية (المادة ٢٦٠ من القانون العماني) وكل من أدخل إلى الأراضي العمانية أو أخرج منها إنساناً بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أي وجه، أو استلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته (المادة ٢٦١ من القانون العماني) وفي القانون الكويتي نص يشبه هذا إذ جاء فيه «كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق...» (المادة من القانون الكويتي).

ولقد تميز قانون العقوبات الليبي الصادر لسنة ١٩٥٣ بالنص في المادة (٤١٧) تحت اسم استغلال المومسات على أن يعاقب كل

من يعول في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة - أو فتح أو أدار محلاً أو عادون في إدارته أو قدم أو أجز منزلاً أو مكاناً لتسهيل أعمال الدعارة مع علمه بذلك.

ثم نص في المادتين (٤١٨، ٤١٩) تحت اسم الاتجار بالنساء على نطاق معاقبة كل من أرغم امرأة على النزوح إلى الخارج مع علمه بأنها ستستغل للدعارة، أو حمل قاصراً أو مختلاً على ذلك، وكل من سهل بأي طريقة شيئاً من ذلك مع علمه، وبقصد الاستغلال للدعارة.

وإذا كان إعداد وتجهيز أو تأجير أو تقديم ذلك المحل هو من قبيل الأعمال التي يكون بها فاعلها شريكاً تبعياً، فإن إدارة ذلك المحل واستقبال الزبائن فيه وتنظيم أعمالهم بداخله، لابد أن يكون من قبيل المساهمة الأصلية، لأن هذه الأعمال هي في حقيقتها ممارسة الأعمال الاتجار، ولذا فإننا نفرق بين تقديم المحل أو تأجيره أو إعداده وبين إدارة ذلك المحل وتنظيم العمل فيه والإشراف عليه، إذ أننا نرى أن الحالة الأولى بكل صورها لا تعدو أن تكون مساهمة تبعية في الجريمة، في حين أن الحالة الثانية تدخل في الأعمال الأساسية التي تقوم عليها جريمة الاتجار، ويكون صاحبها فاعلاً أصلياً للجريمة، وبالعودة إلى نصوص القوانين العقابية العربية نجد أنها قد ذكرت حالات إعداد أو تجهيز المحل الذي يمارس فيه الفعل باعتبار ذلك العمل متميزاً عن إدارة ذلك المحل والإشراف عليه، فنص بعضها على معاقبة كل من أجر أو قدم منزلاً أو مكاناً بعلمه، أو كان يملكه وسهل فيه الدعارة (المادة ٤١ من قانون العقوبات الليبي)، أو أنشأ داراً أو محلاً أو عاون في إنشائه (المادة ٣٢٨ بحريني، و٢٦٥ إماراتي و٢٢٢ عماني)، أو أعد

بيتاً للبغاء أو كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو جزء منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك أو كان مالكاً لمنزل أو وكيلاً لمالكه أو أجره كبيت للبغاء (المادة ٣١٢ أردني، و٣٦٣ الفلسطيني).

إن أفعال ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير هي صورة أخرى من صور الاشتراك التبعي في أعمال الاتجار بالنساء واستغلالهن، وهي صورة تقوم على أعمال لا تدخل في جوهر العمل التنفيذي للجريمة، وإنما هي عون أو دعم أو مساعدة للقائمين بذلك العمل، وهذه الأعمال غير التنفيذية تفترض أن أعمال الدعارة هي واقعة من الغير، وأن هناك من قدم لذلك الغير مساعدة أو عوناً أو حماية، وسواء كان ذلك التقديم سابقاً أو معاصراً لارتكاب الجريمة، أو حتى لاحقاً كإخفاء الجناة أو التستر عليهم أو نحو ذلك[1].

ولم ينص على هذه المرتبة من مراتب المشاركة في الجريمة إلا قانون العقوبات الجزائري (المادة ٣٤٣) والقانون التونسي الفصل ٢٣٢) والمغربي (الفصل ٤٩٨).

---

(١) د. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، ندوة جامعة نايف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٨٧.

المبحث الثاني

مقارنة الأحكام الشرعية بالاتفاقيات الدولية

يلاحظ أن ثمة قانون دولي في الشريعة الإسلامية[1] يتضمن عهود ومواثيق واتفاقيات منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الدولتين الأموية والعباسية، وأساس هذا القانون الدولي الإسلامي هو نشر شرع الله واحترام حقوق الإنسان وتكريمه فلم يعرف الفتح الإسلامي قتل الأسرى أو سبي النساء أو هدم المدن، أو التمثيل بجثث المحاربين ضد المسلمين ومن ثم وضع الإسلام أسساً إنسانية للقانون الدولي العام المعاصر، فالشريعة الإسلامية هي من ضمن السنن القانونية الأربع المقترحة عالمياً[2].

فالعالم في ماضيه وحاضره لم يعرف غير هذه الشرائع، وبالنظر للطابع الإنساني الجليل للشريعة الإسلامية فقد تم الاعتراف به في المؤتمرات الدولية للقانون، فهي تحظر الاتجار بالأشخاص، وبالأعضاء البشرية، ومن ثم وضعت بذرة مباركة وصالحة في بنيان القانون الوضعي المقارن، دولياً وإقليمياً ووطنياً.

أما موقع المواثيق والاتفاقيات الدولية فتنص المادة(٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم

---

(١) في التفصيل انظر: د. حامد سلطان: القانون الدولي للشريعة الإسلامية، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٢.

(٢) هي الشريعة اللاتينية، والشريعة الأنجلو سكونيه، والشريعة الماركسية، والشريعة الإسلامية.

المتحدة في ١٠/١٢ /١٩٤٨ على «حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية» أما المادة (٥) من هذا الإعلان فقد حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد سلامة الشخص، وقررت وجود ألا يتعرض الإنسان للتعذيب أو العقوبات المهينة أو المعاملة القاسية أو الوحشية.

وتنص المادة (١/٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة في سنة ١٩٦٦م، على أن «لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي» أما المادة (٧) من هذه الاتفاقية فتنص على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

وهناك اتفاقيات دولية تحمي الإنسان كاتفاقية منع إبادة الجنس البشري الصادرة في سنة ١٩٤٨م، واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب الصادرة في سنة ١٩٤٩ م، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية، كالاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

فهذه الاتفاقيات وغيرها رأت كرامة الإنسان وحرمته الأمر الذي يعني حظر الاتجار بالأشخاص بالأعضاء البشرية.

اهتم إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن العشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا، ٢٠٠٠) بمشكلة الاتجار بالأشخاص وأعلنت الدول التزامها باستحداث أنجع السبيل للتعاون فيما بينها بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال،

كما قررت الدول دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، ويخضع للدراسة والمناقشة والمتابعة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقررت الدول أن يكون عام ٢٠٠٥ عاماً مستهدفاً لتحقيق انخفاض ملحوظ في عدد هذه الجرائم على مستوى العالم.

وعرف القرن العشرون بأنه قرن القضاء على الرق والاستعباد. والدول التي كانت تفتح ذراعيها للهجرة القادمة من الدول النامية أصبحت لا ترحب بها، وبذا تحولت الدول من مرحبة بالهجرة إلى دول طاردة لها، ورغم تضييق فرص الهجرة فقد ظهرت عصابات الإجرام المنظم التي تاجرت بأحلام البسطاء، ومن هنا بدأت ظاهرة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي أو التبني غير المشروع للأطفال تأخذ طابعاً خطيراً دفع المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا/ كوبا عام ١٩٩٠ م لمناقشتها وإصدار توصيات بشأنها إلا أن الظاهرة ازدادت خطورة واتساعاً وعمت أنحاء كثيرة من العالم.

وقد بين بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن الاستغلال يقصد به كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا يعتد البرتوكول بموافقة الأشخاص على هذا الاستغلال طالما أخذت قسراً ويستثني من ذلك الأشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثمانية عشر عاماً فلا يعتد برضائهم سواء وقع إكراهاً أو لم يقع.

والاتجار بالبشر هو ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد

تجارة المخدرات وتجارة السلاح، وهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر أقل من تجارة المخدرات وتجارة السلاح ومن المتوقع أن تتقدم تجارة الأشخاص في المستقبل على تجارة السلاح.

وتشير الوثيقة رقم (E/CONF-٨٨،٢)[١] وهي من وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي إلى أن الاتجار بالأشخاص يشمل الاستغلال الجنسي والسخرة في العمل والأنشطة الإجرامية لبيع الأطفال من أجل التبني.

وقد تعددت المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عنيت بموضوع قمع ومنع الاتجار بالأشخاص أو استغلالهم وبخاصة النساء، وقد وصفت تلك المواثيق والاتفاقيات أعمال التصرف بالأشخاص خلافاً لإراداتهم وبهدف الاستغلال غير المشروع لمنافعهم بأنه اتجار وثم تعددت أوصاف المحل الذي تقع عليه أعمال الاتجار، فوصف في بعضها بالرقيق الأبيض، وهو يعني النساء، في حين سمي بأسمه الحقيقي في بعضها الآخر، فذكر اسم النساء أو اسم المرأة باعتبارها جنساً لمحل الجريمة.

ففي الاتفاق الدولي، المعقود في ١٩٠٤/٥/١٨ حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والاتفاقية الدولية المعقودة في ١٩١٠/٥/٤ حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض، تم وصف المحل بأنه رقيق أبيض، أما الاتفاقية الدولية المعقودة في ١٩٢١/٩/٣٠ حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال واتفاقية جنيف الخاصة

---

(١) وثائق المؤتمر الوزاري العالمي بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (نابولي ٢١ - ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م) الوثيقة رقم E/CONF-٨٨،٢).

بالرق في ١٩٢٦/١٢/٢٥ واتفاقية السخرة لمنظمة العمل الدولية في ١٩٣٠/٦/٢٨، والاتفاقية الدولية المعقودة في ١٩٣٣/١٠/١١ حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات واتفاقية تجريم السخرة لمنظمة العمل الدولية في ١٩٥٧/٦/٢٥ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق المعقودة في جنيف في ١٩٥٦/٩/٧.

وفي الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جاء ذكر لصورة من صور التمييز ضد المرأة واستغلالها، وهذه الصورة هي الاتجار بالمرأة واستغلال بغاءها.

ثم جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. تسير على ذات المنوال، وكذلك البروتكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المسمى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك القرار الصادر رقم ٩٨٥٤ في ١٩٩٧/١٢/١٢ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات.

وقد أشار البند (٢) في القرار إلى توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية. وأخيراً جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، سائراً على ذات المنوال الذي سارت عليه المواثيق والاتفاقات الدولية المذكورة آنفاً[1].

---

(١) أقر مجلس وزراء الداخلية العرب صيغة هذا المشروع في قراره رقم ٤٢٢ الذي اتخذه في الدورة الحادية والعشرين التي انعقدت في يناير من عام ٢٠٠٤م.

وهناك اتفاقيات أخرى، هي:

١ - الاتفاقية الخاصة بالرق، وقد وقعت في جنيف في ١٩٢٦/٩/٢٥م.

٢ - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وقد حررت في جنيف في ١٩٥٦/٩/٧م.

وغير ذلك من الصكوك الدولية التي عنيت بمناهضة كافة أشكال الاستعباد والسخرة والاتجار بالأشخاص.

وتنص المادة (٥) من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يلي:

١ - «عتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣) من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

٢ - تعتمد كل دولة طرق ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ - الشروع في ارتكاب احد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها الداخلي.

ب - المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

ج - تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة».

وقد أشار هذا النص إلى أربع طوائف من الأفعال التي يجب تجريمها هي:

- أفعال الاتجار والاستغلال التي يقوم بها الفاعل الأصلي.

- الشروع في ارتكاب أي من تلك الأفعال الإجرامية.

- المساهمة التبعية في الجريمة.

- تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب أي من تلك الأفعال.

لقد جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[1]، ما يمكن اعتباره مدخلاً لبيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، إذ جاء فيها: «تتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم بإرضاء لأهواء آخر:

١ - بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

٢ - باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص».

وتنص المادة (٢) على أن «يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك

---

(١) أقرتها الجمعية العامة في ١٩٤٩/١٢/٣٠م، وبدأ العمل بها في ١٩٥١/٧/٢٥م.

على إنزال العقاب بكل شخص:

١ - يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم على علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

٢ - يؤجر أو يستأجر كلياً أوجزئياً عن علم مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير.

كما تنص المادتان (٣، ٤) على وجوب العقاب على كل محاولة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية، وكل تواطؤ على ارتكابها.

ثم جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالأشخاص فوضع في الفصل الثاني الخاص بالتجريم والعقوبات نصوصاً بمعاقبة كل من اقترف أياً من جرائم الاتجار المذكورة في المادة الأولى منه[1]. وكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، أو تولي قيادة ما فيها، أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها. (المادة ٤ من هذا المشروع).

---

(١) المادة رقم (٣) من البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذه الرحلة العلمية توصلت إلى جملة نتائج وأخرى أراها توصيات، وفيما يلي بيان ذلك:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أولاً: النتائج:

١ - من ثمار التقدم العلمي في مجال الطب: نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وقد وصل هذا التقدم على صعيد الهندسة الوراثية، واستنسخ البشر، حداً جعلت الطلبات بهذا الشأن أمراً متاحاً بشكل مخيف وباعث على القلق.

٢ - ظهر من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، أن الأغنياء هم المستفيدون بالدرجة الأولى، أما الفقراء فكانوا على الأغلب الأعم هم البائعون أو الضحايا!!

٣ - مارست العصابات المنظمة تجارة الأشخاص على شكل رقيق أبيض في مجال النساء والأطفال سواء بتشغيلهم فيما بعد

في أماكن الدعارة أو للخدمة المنزلية المذلة.

٤ - وبالنظر لصعوبة الحصول على الأعضاء البشرية سواء طواعياً بطريقة التبرع، أو عقداً بطريقة البيع، ووجود طلب إليها، فقد ذهبت العصابات المنظمة إلى خطف الأشخاص ولا سيما المشردين والمجانين والأطفال، وقتلهم ،ومن ثم بيع أعضاء أجسامهم وكذلك سرقة الجثث من ثلاجات الطب الشرعي، أو من المقابر، لبيعها لأقسام التشريح في كليات الطب، أو لانتزاع بعض الأعضاء منها لغرض البحث العلمي، ويجيز بتشريحها في كلية طب خدمة للبحث الطبي، إلا هذه الخدمة قد يساء استخدامها، ففي كلية طب بجامعة في ولاية كاليفورنيا بأمريكا ظهرت فضيحة في ١٤٢٥/١/١٧هـ (٢٠٠٤/٣/٨م) مؤداها أنه بعد استنفاذ إستفادة الطلبة من تشريح جثث البشر المتبرعين، قامت إدارة الكلية بحرقها مع جثث الحيوانات التي تم تشريحها، سواء بسواء وهكذا فلا كرامة للإنسان سواء في حياته، أو في مماته، حتى ولو كان متبرعاً للمجهود العملي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٥ - تحرم الشريعة الإسلامية، وكذلك التشريعات الوضعية بيع الأعضاء البشرية، ولكنها تجيز التبرع ضمن شروط إنسانية لا شائبة فيها.

ثانياً: التوصيات:

١ - من الضرورة أن يبادر المشرع المحلي إلى سن قانون (أو نظام) يفيد تجريم عمليات الاستنساخ البشري، وبعض عمليات الهندسة الوراثية.

٢ - من الضرورة أن تنص التشريعات الدولية والإقليمية

والمحلية على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل مطلق، وتخصيص عقوبة الإعدام لهذه الجريمة التي تقترفها عصابات دولية أو محلية منظمة.

٣ - من الضرورة أن تنسق الجهات الأمنية مع الجهات الطبية والصحية على المستويين الدولي والمحلي لمكافحة سائر أشكال الجريمة المنظمة، وخصوصاً المتاجرة بالأعضاء البشرية، وبالمخدرات، وبعمليات غسل الأموال، وبعمليات الاستنساخ البشري.

٤ - من الضرورة استمرار الندوات السنوية لمراكز البحوث والدراسات في الجامعات، والمراكز العلمية الطبية لبحث موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية، لأنه جريمة تواكب التقدم البطي الآخذ بالاتساع، ومن ثم تساير الاستراتيجيات الأمنية والجنائية هذا التقدم المذهل، وكي نصل إلى أشكال من المنع والمكافحة ملائمة لمستوى تطور العلم والجريمة معاً في عالم امتداد التجارة في ظله إلى الإنسان حيث تباع أعضائه كما تباع الأدوات الاحتياطية للمكائن والآلات، وما هو قادم قد ينذر بكوارث أخلاقية ودينية ليست في بال معظم البشر وقد آن الأوان للتفكير ملياً بغد البشرية.

تم البحث بعونه تسامت أسماؤه، وجلّت صفاته، وعظمت قدراته.

الباحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المصادر والمراجع

رجعت إلى العديد من الكتب التي لم استفد منها، وها هي الكتب التي استفدت منها فائدة كبيرة:

أولاً: كتب السنة النبوية:

١ - الإمام البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، صحيح البخاري، الرياض، دار الإسلام.

٢ - الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣ - الإمام الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، ج٥، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).

٤ - الإمام أحمد بن حنبل. المسند،بيروت، دار صادر،(د. ت) وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٨.

٥ - الإمام، أبي داود، سليمان بن الأشعث بن أبي داود السجستاني. سنن أبي داود، مراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الرياض، دار الإسلام،١٤٢٠هـ.

٦ - الإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث. صحيح سنن المصطفى، بيروت، دار الحديث، ١٣٨٩هـ.

٧ - السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٨ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية، بيروت،١٩٥٣م.

٩ - الإمام مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم مع شرح النووي، دار القلم، (د.ت).

ثانياً: الكتب الشرعية والفقهية:

١ - د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية لأعمال الطبية، القاهرة، (د.ن)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢ - د. أحمد فتحي بهنسي. العقوبة والفقه الإسلامي، ط٥، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣ - البهوتي، منصور بن يوسف. الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ٦، بيروت، دار الفكر.

٤ - البهوتي، منصور بن يوسف. كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلخي ومصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٥ - الإمام ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام الحراني: مجموع الفتاوى، الرياض، دار عالم الكتب،١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦ - الإمام ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت، دار المعروف (د ت).

٧ - الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي. غياث الأمم، تحقيق: مصطفى حليمي، فؤاد عبدالمنعم، الاسكندرية، دار الدعوة،(د.ت).

٨ - ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، ج ٩، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

٩ - ابن حزم، محمد بن علي أحمد بن سعيد الظاهري. المحلى، ج ١، القاهرة، المطبعة الأميرية.

١٠ - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمدن محمد. مغني المحتاج، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١ - زهير السباهي ومحمد علي البار. الطبيب أدبه وفقهه، الرياض، ١٤٢٠هـ.

١٢ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سعيد. المبسوط، ج ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

١٣ - سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ٤، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٢هـ.

١٤ - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).

١٥ - ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٦ - عبدالرزاق نوفل. الحياة الأخرى، القاهرة، (د.ت).

١٧ - عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨ - الإمام الغزالي، أبو حامد محمدن محمد. إحياء علوم الدين، مراجعة وضبط أحمد عناية وأحمد زهوة، بيروت، دار الكتب العربي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٩ - ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد. تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

٢٠ - ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع، (د. ن)، ١٤١٣هـ.

٢١ - ابن قدامة، موفق الدين. المغني والشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العربي، ١٩٧٢م.

٢٢ - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٧م.

٢٣ - ابن قيّم الجوزيه، شمس الدين بن عبدالله بن محمد. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

ثالثاً: الكتب القانونية:

١ - د. أحمد محمد بدوي. نقل وزراعة الأعضاء البشرية، القاهرة، دار سعد سمك، ١٩٩٩م.

٢ - د. أسامة عبدالله قايد. المسؤولية الجنائية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٣ - د. حامد سلطان. القانون الدولي للشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

٤ - حسن بن علي بن هاشم السقاف القرشي الشافعي. الإقناع والاستقصاء لأداء تحريم نقل الأعضاء، ط١، عمان، المطابع التعاونية، ١٩٨٩.

٥ - د. حسن عبدالله عباس، صلاح محارب الفضيلي. أخلاقيات الكمبيوتر، جامعة الكويت، مجلس البحث العلمي، ٢٠٠٥م.

٦ - ربى الدرع. تجارة الجنس في الخليج، دبي، ٢٠٠٧م.

٧ - د. السيد الجميل. نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، ط١، القاهرة، دار الأمين، ١٩٨٨م.

٨ - د. عادل عبدالجواد الكردوسي. الإجرام المنظم، دراسة لشبكات البغاء، القاهرة، مكتبة الآداب، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩ - د. عبدالعزيز عامر. التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٧٥هـ.

١٠ - د. عبدالوهاب عمر البطراوي. مجموعة بحوث جنائية حديثة، ج ١، ط ٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

١١ - محمد إبراهيم نقد. علاقات الرق في المجتمع السوداني، توثيق وتعليق، الخرطوم، دار عزة، ط ٢، ٢٠٠٣م.

١٢ - محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م.

١٣ - المحامي محمد أمين أحمد الشوابكة. جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٤م.

١٤ - د. محمد سامي عبدالحميد. القاعدة الدولية، دار النهضة العربية، ط ٥، (د.ت).

١٥ - د. محمد مصور الصاوي. أحكام القانون الدولي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (د. ت).

١٦ - محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، دار الشرق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧ - د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب. الجريمة المنظمة، مركز بحوث الشرطة بالشارقة، ١٩٩٩م.

١٨ - منذر الفضل. التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٢م.

١٩ - منيرة بنت عبدالرحمن آل سعود. إيذاء الأطفال، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠ - د. هيثم حامد المصاروة. نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م.

٢١ - وثائق الدورة (٢١) لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس في ١٢ -١٤/١١/١٤٢٤هـ، الموافق ٤ - ٦/١/٢٠٠٤م،: مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

رابعاً: البحوث والدراسات والرسائل العلمية:

١ - د. أحمد سليمان الزغاليل. الاتجار بالنساء والأطفال، ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ - ١٩٩٩م.

٢ - د. أحمد سليمان الزغاليل. الاتجار بالنساء والأطفال، مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، أبو ظبي، وزارة الداخلية، ٢٠٠٥م.

٣ - د. أسامة نهاد رفعت. زرع الأعضاء، ندوة بيت الحكمة، بغداد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤ - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. حكم الميت، حملة المحاماة المصرية، ع (٨٩٧) س ٦٠، القاهرة، ١٩٨٠م.

٥ - د. حسن عوده زغال. التصرف غير المشروع للأعضاء البشرية، (رسالة دكتوراه)، مجلة القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، عمان، دار الثقافة.

٦ - خالد بن محمد سليمان المرزوق. جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧ - د. خالد مهلوس. التبرع بالأعضاء، ندوة التبرع بالأعضاء وزراعتها، عمان ١٩٩٧م.

٨ - زيد بن محمد الرماني. الاتجار بالبشر، مجلة الوعي الإسلامي، (وزارة الأوقاف بالكويت)، ع (٣٥٩) رجب ١٤١٦هـ - ديسمبر ١٩٩٥م.

٩ - الطاهر هلوس الرفاعي. جرائم الاتجار بالبشر وسبل التصدي لها، وثائق المؤتمر الخامس والعشرين لقادة الشرطة والأمن العربي، تونس ٢٢ -٢٤/١٠/٢٠٠١م.

١٠ - د. ضاري خليل محمود. مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الجنائي، ندوة نقل الأعضاء البشرية بين الطب والقانون، بغداد، بيت الحكمة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١ - فايز الظفيري. نقل وزارعة الأعضاء من منظور جنائي، مجلة كلية الحقوق، ع (٢) س ٢٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الكويت.

١٢ - د. عادل عبدالجواد الكردوسي. الجريمة ، شبكة البغاء الدولي نموذجاً، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الإدارة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٣ - د. عارف علي عارف. مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩١م.

١٤ - عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، الرياض، ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٤ -١٤٢٥/١/٢٦هـ - ١٥ -٢٠٠٤/٣/١٧م.

١٥ - د. عبدالرحمن بن محمد عسيري. وضعيفات الاتجار بالأطفال، حلقة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦ - د. عبداللطيف هميم. زرع ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، ندوة بيت الحكمة. بغداد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧ - د. عبدالناصر أبو البصل. أحوال العلماء في حالة أعضاء جسم الإنسان، مجلة هدى الإسلام، ع (٩-١٠) المجلد (٣٢)، عمان، ١٩٨٨م.

١٨ - د. غنيم عبدالرحمن الفايز. الآثار النفسية على الأطفال ضحايا الاتجار، حلقة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٩ - د. عشاري خليل. الأطفال في وضعيات الاتجار، التصريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠ - د. علي حسن الشرفي. تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٦م.

٢١ - مجمع الفقه الإسلامي قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً رقم (١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع (٤)، ج ١، جدة، ١٩٨٨م.

٢٢ - محمد عبدالله ولد محمدن. تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ندوة جامعة العربية للعلوم الأمنية ٢٤ - ١٤٢٥/١/٢٦هـ - ١٥ - ٢٠٠٤/٣/١٧م.

٢٣ - د. محمد فضل المراد. تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الرياض، ٢٤ - ١٤٢٥/١/٢٦هـ - ١٥ - ٢٠٠٤/٣/١٧م.

٢٤ - د. محمد المدني بو ساق، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية ٢٤ - ١٤٢٥/١/٢٦هـ الرياض.

٢٥ - د. محمد نيازي حتاته. جرائم البغاء، رسالة دكتوراه، القاهرة، مكتبة وهبه، ١٩٨٣م.

٢٦ - محمد نعيم ياسين. بيع الأعضاء الآدمية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع ١، س ١١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧ - د. محمد بن يحيى النجيمي. الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة في الشريعة والقانون ندوة كلية الملك فهد الأمنية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٨ - مويريان اوبراين. التجارب الآسيوية والأوروبية في مكافحة الاتجار بالأطفال، ورقة باللغة الإنكليزية ترجمة د. عبد القادر الشيخلي، الحلقة العلمية بجامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، ١٩ - ١٤٢٧/٢٣هـ الموافق ١٨ - ٢٠٠٦/٢/٢٢م.

٢٩ - ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب. الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مؤتمر وزارة الداخلية (مكافحة الاتجار بالبشر) أبو ظبي ٢٤ - ٢٠٠٤/٥/٢٥م.

٣٠ - د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب. الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية (كلية الملك فهد الأمنية)، المجلد (١٥)، العدد(٣٤)، شعبان ١٤٢٧هـ - سبتمبر ٢٠٠٦م، الرياض.

٣١ - مهدي محمد الشمري. الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مؤتمر وزارة الداخلية (مكافحة الاتجار بالبشر) أبو ظبي، ٢٤ - ٢٠٠٤/٥/٢٥م.

خامساً: الكتب اللغوية والمصطلحية:

١ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢ - د. جرجس جرجس. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، بيروت الشركة العالمية للكتاب، (د.ت).

٣ - جيرار كورنو. معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط ١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤ - الصاحب، إسماعيل بن عبّاد (٣٢٦ - ٣٨٥هـ). المحيط في اللغة، ج ٧، تحقيق: الشيخ حسن آل ياسين، ط١، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥ - الشيخ عبدالله البستاني. الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٠م.

٦ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريات، توفي ٣٩٥م، معجم مقاييس اللغة، ج ١، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، (د.ت).

٧ - الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٢٩ - ٨١٧ هـ). القاموس المحيط، ج ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨ - مجمع اللغة العربية. معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩ - ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (٦٣٠ - ٧١١هـ/١٢٣٢ - ١٣١١هـ). لسان العرب، ج ٤، ٨، ١٥، بيروت دار صادر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.؛ ونسخة أخرى تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف (د.ت).

سادساً: المراجع الأجنبية:

- Guidelines for prevention and response , UNHCR, May 2003.

- J. k. INGLIS, HUMAN BILOGY, THIRD EDITION, OXFORD, 1986.

سابعاً: المصادر الإلكترونية:

- http: L // WWW. Usa gov. introhmtrfidoc.
- http:// WWW. Islamweb.net./ver2/ archive/ readArt. Php?lang =A& I d=11235
- http:// WWW. Alriyadh. Com / 2005 / 10 / 08 / article 99380 _S. html
- http:// Jerusalem. Usconsulate. Gov / Jerusalem-ar / tip. Html
- http: / WWW. Antislavery . org / archive / submission / ARA submission 2003 – UAE . htm
- http ; // WWW . amnesty – Arabic . org / text / her / childrens – rights / child – act – 76 -14 – 99 – a – 4 . htm
- http://www.amanesty-arabic.org/text/news-letter/2002/apr/april2002_index.htm
- http:wwwl.umn.edumantrs/arab/afr-child-charter,html
- http://www.be-free.info/parents/Ar/abusedefa.htm.
- http://www.arabhumanrighs.org/cbased/ga/child-optionak2-protocl100a.html.
- http://strs.coe.fr/doc/doc01/EDOC9102.html.
- http://www.e.gov.kw/Default.aspx?pagid=284&nid=125902. http: //www./cva.ch/ro23qbvmoduleandoc.
- http://www.odccp.og/crime cicp convention.html#final
- http://thomas.loc.gov/cgi-in/query/z?c106:H.R.3244ENR
- http//www.antislavery.org/homepage/antislavery/ ARAtrafficking.html.
- http://www.odccp.org/crime cicp convention documents.html .
- http://www.antislavery.org/homepage/antislavery/ ARAtrafficking.html.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الباب الأول: الاتجار بالأشخاص	١١
الفصل الأول: ماهية الاتجار بالأشخاص	١٣
المبحث الأول: تحديد معاني مصطلحات الدراسة	١٣
المبحث الثاني: تجارة الرقيق	٣٦
المبحث الثالث: الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية	٣٩
الفصل الثاني: الفئات المستهدفة في بالاتجار	٤٧
المبحث الأول: الاتجار بالنساء	٤٧
المبحث الثاني: الاتجار بالأطفال	٥٦
المبحث الثالث: الاتجار بالعمال	٥٧
الفصل الثالث: حجم الاتجار بالأشخاص وأسبابه	٨٣
المبحث الأول: حجم الاتجار بالأشخاص	٨٣
المبحث الثاني: أسباب الاتجار بالأشخاص	٨٨

الفصل الرابع: دول الاتجار بالأشخاص ٩٩
المبحث الأول: دول التصدير ٩٩
المبحث الثاني: دول المقصد ١٠٣
الفصل الخامس: آثار الاتجار بالأشخاص ١٠٩
المبحث الأول: الآثار النفسية والجسمية والصحية ١٠٩
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية ١١٧
المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية ١٢٠
المبحث الرابع: الآثار السياسية ١٢١
الفصل السادس: تجريم الاتجار بالأشخاص وعقوباته .. ١٢٥
المبحث الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص وعقوباتها في الشريعة الإسلامية ١٢٥
المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالأشخاص وعقوباتها في القانون الوضعي ١٤٥
الفصل السابع: وسائل عصابات الاتجار بالأشخاص ومكافحتها ١٧١
المبحث الأول: وسائل العصابات الإجرامية ١٧١
المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة العصابات الإجرامية .. ١٨٦
الباب الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية ٢٢٣
الفصل الأول: موقف الشريعة الإسلامية ٢٢٧
المبحث الأول: الاتجار بالأعضاء البشرية بين التحريم والإباحة ٢٢٧
المبحث الثاني: مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ٢٣٨
المبحث الثالث: مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان ميت إلى إنسان حي ٢٥٦
المبحث الرابع: نقل الأعضاء الحيوانية للإنسان ٢٧٣

الفصل الثاني: شروط النقل وحكم القانون الوضعي ٢٧٥
المبحث الأول: الشروط العلمية والفنية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ٢٧٥
المبحث الثاني: حكم القانون الوضعي ٢٨٠
المبحث الثالث: توصيات اللجان العلمية ٢٨٧
الفصل الثالث: المقارنة الأحكام الشرعية والنصوص القانونية حول الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية ٢٩٥
المبحث الأول: مقارنة الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية ... ٢٩٥
المبحث الثاني: مقارنة الأحكام الشرعية بالاتفاقيات الدولية.. ٣٠١
الخاتمة - النتائج والتوصيات ٣٠٩
قائمة المصادر والمراجع ٣١٣
الفهرس ٣٢٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی